

فتاوی قاضیخان

ترجمه حسب ایماء صاحب صحیح مولوی محمد مراد مفتی سو پریم کورٹ و مولوی حافظ احمد کبیر

بن مدرسه عالیه بهادر و مولوی محمد سلیمان هروی مولوی حسن علی کمیٹی و مولوی غلام

... متعلق صدر دیوانی و مولوی نصیر الدین ... الطبع مدرس ...

مطبع

اسائل الشیخ و کرامات ... واقعه شهر کلکته

جلد اول

از کتاب الطهارت تا کتاب النکاح ... صفحه

سنه ۱۸۳۵ عیسوی

[illegible]

تمت فهرست جلد اول من فتاوى قاضي خان

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي [illegible] لا يولى الا امين قادر بنفسه او نائبه ويستوي في ذلك

الذكر والانثى ج ١ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين

في صحيفة ١٣٨ في بيان احكام الوقف

نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه اتوكل وبه استعين **فصل في**

رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل

عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف

بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وانكان مجتهدا متقنا لان

الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا

ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح

وثبت وبين ضده وانكانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فانكان مع

ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع

ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فانكان اختلافهم

اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير

احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتاخرين

على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه

رأيه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا

في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في ثمانية و

يخطي في اثنتين فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط

ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم

وانكان المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل

بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به

وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وانكان المفتي مقلدا غير

مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا اتقرب بها
الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلوة نبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا
يفتتح كل مقال ويختتم وصلوة ينال بهما ما يطلب ويغتنم قال الشيخ القاضي
الامام الاجل الزاهد البارع الكبير الاستاد فخر الملة والدين اسلام الائمة فى
العالمين مفتى الشرق والصين فقيه السلف استاد الخلف ذو المحامد والمكارم
الحسن بن المنصور بن محمود الاوزجندى تغمده الله بالرحمة والرضوان ذكرت
فى هذا الكتاب من المسائل التى يغلب وقوعها ويمس الحاجة اليها وتدور عليها
واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهى انواع واقسام فمنها
ماهى مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ماهى منقولة عن المشائخ المتأخرين
رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس
فصلا وبينت لكل نوع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت
على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين
وتيسيرا للراغبين وعلى الله توكلت فيما قصدت واسعصمه الخطاء فيما

نجاسة فيه فان زالت النجاسة فجريان الماء عليها وامتداده من الى ماء

نجس ما دامت ا الماء فيه جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع او دونه

حوض صغير يدخل ان يتوضأ ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لا دونه او فيه

فيه التوضى وانه يعمل من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وكان جاريا وفي الوجه

الاول ما يقع فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان . وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع

الثاني يستقر فيه او يخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها

الماء من اسفل ينجس وعن ابي حنيفة لا يجوز اما الاعتماد على ما ذكر من المحيط فقطرة ان كان ما

والاصح ان المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا و ان

وقع من الماء الماء الذي يدخل فيه وقوته وعن محمد رحمه الله في كوز من احدهما

يختلف بكون نجس فيصب من فوق واختلط الماء في الهواء بكون طاهرا الماء الى

طاهر والا الا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان حال او الفيه بعد ان

جرية ان لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفة بمقدار ما يعلم على

من سال ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع ماء

طاهر ذلك فعوضه انقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود فهذه المسالة لا يجوز فيه التوضي

محلها ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليها فالمسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث

واحد بمقدار ما قلنا وان اراد الوضوء فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل

ما ان يجعل فيه ان كان صغيرا او احلعوا وكرامة البول في الماء الجاري والاصح هو

الذي فيه نهار حرفه ما اتلف صفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج

الا في النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل

يتغير جاز والا فلا . الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما ...

[illegible] ثم يصير آخر موضع [illegible] في كتاب

[illegible] والله الموفق للصواب

كتاب ——————————— الطهارة

فصل في المياه

الماء الذي [illegible] الماء الجاري والماء الراكد وماء البير اما الماء الجاري

[illegible] الاغتسال منه والوضوء منه ولا [illegible] بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر

[illegible] النجاسة في لون او طعم [illegible] ماء النهر والماء [illegible]

[illegible] طاهر [illegible]

[illegible] الاعلى [illegible] في الماء

[illegible] الاخرى [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] الماء [illegible]

فيكون [illegible] الماء الذي

[illegible] الانسان [illegible]

[illegible] على النجاسة

[illegible] محمد رحمه الله [illegible] النجاسة في

[illegible] من السطح [illegible] الماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة

[illegible] فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب [illegible]

في البيت او ان يكون الحوض صغيرا او كبيرا حتى [illegible] انه لو توضأ انسان

في الحوض الصغير [illegible] ان كان الماء متصلا بالالواح [illegible] لا يجوز الوضوء

وان اتصل الماء الذي في الخارج [illegible] الاجتماع حوض كبير [illegible]

صغير توضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان الماء يجري في الصغير جاز

بماء الحوض الكبير وكذا [illegible] انفصال الماء المترشح [illegible] الماء اذا كانت الالواح

متساوية [illegible] كسر [illegible] فيه [illegible] في المدة [illegible] يجوز

الوضوء [illegible] الا [illegible] ذلك الموضع [illegible] عشرا في عشر

بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة مرئية

كالبول ونحوه ففي قول مشايخ العراق [illegible] المرئي والمرئي سواء . وقال مشايخنا

[illegible] وضع موضع النجاسة . واجمعوا على انه لو توضأ انسان

في الحوض الكبير [illegible] كان له ان يتوضأ من موضع الاغتسال [illegible] غدير عظيم يبس

في الصيف [illegible] ثم دخل فيه الماء [illegible] كانت النجاسة في موضع

دخول الماء فالكل نجس وان [illegible] ذلك الماء كان [illegible] صار [illegible]

طهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان [illegible]

ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والمختار انه طاهر [illegible]

[illegible] النجاسة . وكذا [illegible] اقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم دخل

الماء [illegible] صار الماء [illegible] عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا . حوض صغير

نجس ماؤه دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله

يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال

ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلاثة امثال ما كان فيه

واستنجى ... [illegible] ... صار مستعملا ... [illegible]

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء في الغدير والحوض الكبير واختلفوا في حد [illegible]
كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب [illegible]
المقابل اي لا يرتفع [illegible] فهو كبير وعامة المشايخ [illegible]
في عشر فهو كبير ويعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس
لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في عمقه [illegible]
وروي يكفيه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عمق رواه ابو يوسف [illegible]
رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا ينحسر [illegible]
حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء [illegible]
ساوه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء [illegible]
في اسفل الحوض اكثر من الماء الذي كان في اعلاه وانتهى الماء الطاهر
مره فاما اذا كان الماء الطاهر اكثر من الماء الذي في اسفله [illegible]
ان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون في [illegible]
[illegible] ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا ولو كان الحوض مسبعا او
[illegible] ينظر ان كان الماء متصلا عن السقف جاز فيه الوضوء [illegible]
وبيت ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء
بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان ثقب الماء عند ادخال كل
الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه
من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في

فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر وهو طاهر او يجعل كأن النجاسة وقعت فيه

للحال كالحوض المجمد اذا كان الماء في بعضه ونقبه اقل من عشر في عشر ينجس ما كان في

النقب فان قل الماء ونقل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت

فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان

الماء الذي ينجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في

الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد فان وقع الماء

النجس في الاسفل على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير الذي اذا كان فيه

نجاسات وموضع دخول الماء طاهر واجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم نفذ

بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر والى معرفة حكم الواقع فيها اما الاول فقال مالك رحمه الله

البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او

ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين لا يفسده وقوع النجاسة فيه وعندنا

البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا في

عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه

النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها

طاهر بئر نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة

النزح. وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد

ذلك لا ينزح منه بعد ذلك شيء. وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر

الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع

٨

الحوض من الماء النجس. خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين

قال عامة المشائخ لا يجوز فيه الوضوء. ولو بال فيه انسان يتنجس من كل

جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق

كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر. ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن

اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث. اذا ورد

الرجل ماء فاخبره مسلم بانه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا

اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية

المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل. حوض كبير كرى منه

رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه

رجل آخر نهرا واجرى منه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين

المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة

كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى رحمهما الله

ويعلم الانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول

يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما

اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه

ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك. الماء الطاهر

اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو

اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر

وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا المعتبر في هذا

وقت وقوع النجاسة. حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه النجاسة

مالا يوكل لحمه وكذا الروث والخثي فهما سواء او ما هو سبيل او الخمر كالطين الادمي او ميت

من الهرة سائل كالدم او نحوها اذا انتفخ او تفسخ او وقع فيها دجاجة او فارة او قطعة

من لحم الميتة او وقع فيها كلب وخرج حيا اولم يصب فمه الماء او لم يصب اما

الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وامثاله وانتقال الكلب والفهد وما

اشبه ذلك من السباع ثم افسد او لان ما فيه النجاسات وسائر السباع

بمنزلة الكلب وكذلك لو وقع فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة

القربة او انتقال الحدث نجس في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو

وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان

لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا الحكم فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على

اعضائه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات والاظهر انه

يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم ينجس بالماء النجس حتى

لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القران. لو وقعت الحائض

بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو

وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل

الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير

الماء مستعملا لو وقعت في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء

والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله التبنة والتبنتان

عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء

والثوب. وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز

عنه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء والثوب في ظاهر

تو يستعان بالسخر ثم انما المعتبر علم وصول النجاسة [illegible] ذلك يختلف باختلاف الارض

ورخاوتها

فصل فيما يقع في البئر

الواقع فيه انواع . منها ما لا يفسد ، ومنها ما افسد جميع الماء ، ومنها ما يفسد البعض . اما الاول فالآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او [illegible] اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء طاهر وطهور ولا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت فيه شاة واخرجت حية الا انه ينزح منها عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير [illegible] ونحوها [illegible] . وذكر في الكتاب الاصل انه ينزح منها [illegible] ولم [illegible] محمد رحمه الله في موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا . [illegible] دون العشرين . وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر فاخرج حيا ولم يصب فمه الماء ثم الواقع وان اصاب ينزح منه جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة [illegible] وخرج حيا لا يوجب [illegible] ذلك [illegible] واختلاطه [illegible] . وكذا [illegible] السنور كالفأرة والهرة والكلب اذا [illegible] وخرج حيا عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر [illegible] وان لم ينزح وتوضأ به جاز . وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يوجب [illegible] استحسانا ما لم يعلم وان لم ينزح وتوضأ جاز . واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض .

اما الاول فاذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يجاز شربها او الدم او البول . بول الصبي والجارية فيه سواء . وكذا بول ما يؤكل لحمه [illegible]

كالحب والعصفور اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون
دلوا او ثلثون لان الفارة لا تكون فوق الحمامة في الحجم ولا ينزح اكثر من عشرين
او ثلثين دلوا وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع
كالثلث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون وكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء
فالمعتبر في ذلك دلو هذه البئر فان كانت البئر عظيمة يسع فيها عشرون دلوا من
دلوهم جاز لحصول المقصود اذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو
والرشاء تبعا كما ان غسل اليد من نجاسة بعينه وحكم بطهارة اليد حكم بطهارة
العروة. وكذلك في الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارته فانه يحكم بطهارة
الحب. وفي كل موضع ينزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان يجاء بقصبة
ويرسل فيها او يجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم
نقص فينزح بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح
من ماء البئر لا يطين به المسجد احتياطا بئر تنجس ماؤه فازداد ثم نزح الماء
بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع
النجاسة فيه حتى لو نزح ذلك المقدار بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فبقي فجاء من الغد ووجد
الماء اكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار
الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر
غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لا يصير الماء مستعملا وان غسل راس
عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا لغسل الشعر لان النابت من

الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الابل
في السمن والثريد لا يفسد ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس والقليل ما
يستقلونه وقيل اذا كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله
ان الخف اذا وقع في الماء فهو فاحش كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
كان ذلك في الامصار او في المفازة وما يقع من خرء الدجاجة تنجسه وحكمه حكم الروث والبعر
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا البطة والدجاجة وفي رواية البط والاوز
بمنزلة الدجاجة وزرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد
ماء البئر. تموت الطير في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم
له كالسمك والسرطان والضفدع وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره ويموت
ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفدع
برية كانت او بحرية ما لم تكن الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا
الوزغة الكبيرة وروي عن ابي يوسف رحمه الله جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء
ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو وقع في الماء ظفره لا يفسد
الماء. شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية
اذا وقعت في الماء القليل لا يفسد وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسده ما لم يكن كثيرا
اكثر من قدر الدرهم. في الآذان ولنا انها تفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة
بول الحمار. عظم الميتة وصوفها وشعرها وعصبها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس
ولم يبق عليها دسومة لا يفسد الماء. المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل
عضوا تاما اختار الحاكم في المختصر انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا لو غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه

فأرة ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح منه عشرون
دلوا او ثلثون لو كان الفأرة وقعت في البئر . وان وقعت الفأرة في الحب وتفسخت
ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفأرة وقعت في
البئر وتفسخت فيه بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا تفسد ذلك
وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء رطبة لا تفسد وكذلك
الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها . اذا ماتت العقرب او القراد او الخنفساء
في الماء لا تفسد وان وقعت فيها حلمة وماتت فيها ينزح منه دلاء ثم في
رواية ينزح عشرون دلوا او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز
اذا وقع في البئر سام ابرص ومات فيها ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر
الرواية الصعوة والعصفورة بمنزلة الفأرة لاستوائهما في الجثة والحمامة
والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وان تفسخ شيء من
ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها اربعون
او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح جميع الماء . صب ماء الوضوء
في بئر عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى
بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به فعلى قول محمد رحمه الله لا يكون نجسا
لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا . فأرة ماتت في دهن يفسد الدهن
ان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل بيع وان كان ذائبا لا ينتفع
به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله وطريق غسله ما نبين
هذا ان شاء الله تعالى فأرة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح
منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو

الا من نبع للراس ما دام [illegible] الا انه فيه [illegible] [illegible] بخلاف

السمك الا انه [illegible] على الصلاة [illegible] [illegible] وغسل لا يفسد الماء

القليل [illegible] الانتفاخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عظم

الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر [illegible] وانما الانتفاخ

لكرامته له. الجنب المسلم اذا اغتسل ووقع في الماء القليل لا ينجسه والكافر

ينجسه وان غسل [illegible] السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع

في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل

خرقه ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال عنه الدم

الهرة اذا اكلت طعاما او سقطت فيها نفسه يكره اكله وكذا اذا تكسرت عضوا

ويصلى قبل ان يغسل ذلك العضو. ولو اكلت فارة فشربت من اناء في

فوره يفسد وان شربت بعد ساعة لا يفسده. ولو وقعت الهرة في حب ماء

فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز. بئران وقعت

في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو وصب

في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت. بئر وجب فيها نزح

اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز لا يشترط النزح المتدارك وكذا

الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز

لحصول المقصود. بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام

ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا

لو ان طائرا وقع في بئر فاخرج منها بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كان

منتفخا يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا يعاد صلوة يوم وليلة

تنجس ماء الحوض وان كان يغترف الناس من الحوض بقصاعهم ولا يدخلونها من
الاسوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه ينجس ماء الحوض وان كان
الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الاسوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه
لا ينجس. البردي اذا القي في الماء النجس ابتداء فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا
حتى لو انجمد وانفسه ثم زالت النقل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وعامه
المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد
اذا اصابه ماء نجس وتشرب فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله اذا ادخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر، ونجد لمن
دخل الحمام ان يمكث مكانا معتادا او يصب الماء صبا معتادا فامن غير اسراف
حوض الحمام اذا انجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه
ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لعلة الماء
الجاري عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في الحدث لا يبقى
طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت
الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا
استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك
او قصد التبرد او اخرج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله يصير
مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا. واما وقت ثبوت حكم
الاستعمال فاتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال

ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من البئر الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو
الثاني ينزح من الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية
احد عشر دلوا هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر دلوا
فكذا الثانية . لو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء هذه
البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخر
عن راس البئر حكم بطهارة البئر فارة ماتت في حب ماء فصب ماء الحب في بئر ينزح الاكثر
مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون
دلوا الاناء كالبئر في حكم النجس والتنجيس فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله رجل
نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الانية يضمن لان ماء
الانية مملوك وماء البئر غير مملوك

فصل في ماء الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس . روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد رضي الله تعالى عنه
دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج من
الحمام ولم يتوضأ ولم يغسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء رحمهم الله واختلف
المشايخ في الماء الذي يصب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه نجاسة حتى لو خرج انسان
من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز . ماء حوض
الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها
نجاسة فان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة

لا يصير الماء مستعملا لسقوط الفرض او لاقامة القربة فلا يكون طهورا
ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو
ادخل الجنب رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد يصير الماء في كل شيء يغسل ويراد به الغسل
اذا مسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا
كان … في الماء او غمس رأسه في الاناء لا يجوز ويصير
الماء مستعملا … اذا شرب الماء … هل يحترز عن الصب
قالوا ان كان … عن المضمضة … يصل الماء الى كل الفم
وان كان جاهلا … لان الجاهل … يصل الماء الى كل الفم …
المسألة في الاناء … وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر
في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك يجري فهو كثير ولا بأس للمتوضي والمغتسل
ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه
ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء في اعضائه مسألة الميت
الماء الاول والثاني والثالث فاسد … ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن
الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي
المحدث اذا استنجى واصاب الماء يده او كمه ان اصابه الماء الاول او الثاني
او الثالث ينجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع ينجس نجاسة الماء
المستعمل. ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل …

عن العضو المغسول ... فقد صح ... مستعملا ... في الهواء ... ان العدث
اذا غسل ... غسله ... بذلك الماء
لا يجوز ... ذلك عن اصحابنا رحمهم الله ... المحدث اذا غسل عضوا فهل
ان يجمع في المكان ... والامر لا يجوز الاعلى قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال
بعضهم لا يصير ... الامام ... ويسكن عن التحرك واما الاختلاف
في طهارة الماء المستعمل ونجاسته ... ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في المشهور
عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر فاذا اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك
الماء ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان
لم يكن ذلك ماء الاستنجاء ... قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل
ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر
فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف رحمهما الله يقدر بالربع وقيل
اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث والجنب اذا
ادخل يده في الاناء للاغتراف ولم يكن عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذلك
اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده ورجليه في البئر لطلب الدلو
لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة . الجنب اذا اخذ الماء بفيه
لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله . وكذا الواحد
الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الانية
كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا هو الصحيح اما

وفيما اذا [illegible] الحمص [illegible] اشكال لا يجوز به الوضوء عند ابي
يوسف رحمه الله [illegible] الاجزاء [illegible] اللون هو الصحيح وفي قول
محمد رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم والريح وهو التوضي بالماء الذي
القي فيه [illegible] لكن [illegible] ولو طبخ
فيه الحمص والباقلاء [illegible] لا يجوز به الوضوء وذكر الناطفي
اذا [illegible] اسم الماء [illegible] الوضوء وكذا الماء الذي
بالماء [illegible] لا يجوز [illegible] وكذا الماء [illegible]
الماء [illegible] اسود لكن [illegible] ولو [illegible] التيمم [illegible]
على الماء لا يجوز به التوضي [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الماء [illegible] وان كان الجمد على
وجه الماء قطعا [illegible] ان كان [illegible] الماء لا يجوز وان كان [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
الماء يجوز به التوضي [illegible] ولو [illegible] على
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] وان كان الماء اكثر ان كان
قليلا لا يجوز [illegible] وان كان كثيرا لا يجوز الوضوء [illegible]
وكذا الوضوء [illegible] عظيم [illegible] استعمل منه متوضئا او شرب جاز
ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان [illegible] نجاسة [illegible] مبلولة
[illegible] حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا [illegible]
ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمرق الا

عس او بوساً او اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التوضي في المسجد وتحتا
تصير الماء مستعملا باتفاق الحدث والحدث انه يصير مستعملا بالغسل للاكل وقبل
الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او الوضوء على الوضوء وصلوة
الجمعة وصلوة العيد ولعرفة وليلة القدر وكذا اذا غسلت المرأة
الحيض او النفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه
الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او الدرن او العجين
او غسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا
توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء الزردك وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم
يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه
ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي
يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولا بماء الورد
والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا. فان بقيت
رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف
كالسدر والحرض فان تغير لونه لكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار
ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي. ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه
التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا قراحا كان او اجاجا. وان كان ثخينا كالطين
لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان

وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن

لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان اما سؤر الفرس عن ابي حنيفة

رح روايتان في ظاهر الرواية انه طاهر وطهور وهو قولهما لان السؤر الطاهر بمنزلة الماء

الخالص وان اغتسل ابتداء مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي

الشك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما او فصل لا يجوز صلاته

فصل في النجاسة التي

تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة

فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة

واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة

والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المتجسدة كالخمر والدم والبول

يعتبر القدر بسطا . واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يعتبر به قال شمس الائمة

السرخسي رح يعتبر فيه اكبر دراهم البلد اذا كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة

الغليظة ما لا اشتباه في نجاستها وثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالدم المسفوح

ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر فعند ابي حنيفة رحمه الله

نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه رح خفيفة لان عندهم بول المأكول ونجس

المأكول ففي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رح وهو رواية عن

ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع. بول

ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجاسة خفيفة لتعارض

الادلة وقال محمد رح طاهر. العذرة وخرء الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة

غليظة. خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج

عن ... الرواية يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق وهو قول ابي حنيفة الاول

ثم ... ... يتيمم وهو قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فاحلولى

ولا يكون رقيقا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي

وان طبخ ادنى طبخة فالصحيح انه لا يجوز التوضي به على قول ابي يوسف رح

... ... بنبيذ التمر وهو قوله الآخر ... على قول محمد رح يجمع بينهما

... التيمم واذا كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم

ولا يتوضأ بالنبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل ... ...

مشكوك ... ... الحمار اما ... ان الماء كان طهورا في الاصل وبعده ... ...

الكل وماء ... ... اصاب ثوبا لا يفسد الماء ... الخالط ... ...

طهارته التوضي ويكره

فصل في الاسآر

من الاسآر سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام والطيور وسؤر الآدمي على اي صفة كان. وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح. واختلف المشايخ في قول الهرة والفارة منهم من جعل عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسد ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر السباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك سؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل. واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسد وان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب

سؤره في ظاهر الرواية وكذا الوصلي وفي [illegible] في رواية من كلب [illegible]
في صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس
الائمة الحلواني رح وقيل يجوز [illegible] بكون الذكاة من اهلها في محلها
وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمى حتى لو كان ماكولا يحل اكله بتلك
الذكاة. وذكر الناطفي رح اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه
لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب [illegible] وما كان
سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا ومن
الفقهاء [illegible] سباع الوحش [illegible] لا يجوز صلاته
ولو وقع في الماء افسده. وذكر الناطفي عن محمد رح اذا صلى على جلد كلب
او ذئب قد ذبح جازت [illegible] الكلب اذا [illegible]
[illegible]
في الوجه الاول [illegible] وفي الوجه الثاني [illegible]
واصابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع
ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل به يصير الثلج نجسا وما يصيبه
يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج وهو محمول
على الوجه الثاني. وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة تنجس الطين
والردغة. اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته وان
اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده. لعاب الفيل نجس كلعاب
الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه تنجسه الثوب النجس اذا غسل

والبط والاوز فهو نجس من نجاسة غليظة. ذرق سباع الطير كالبازي والحدأة لا تفسد
الثوب واختلف المشائخ في بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا
زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا تفسد اصلا وقال بعضهم استحسانا
تفسد اذا فحش وبطهارة الضرورة في الجميع لا في سلب النجاسة. دم السمك وما
يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفسد اذا
فحش. دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء. ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد
عندنا. الطين الذي والكنيف طاهران قبل الغسل حتى لو طلى به وجه الخف وصلى جازت
صلوته. وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش
وعن ابي يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر. الدم الذي
يظهر على راس الجرح واستفرغ ولم يسل لا يتنجس في قول ابي يوسف رح وقال محمد
رح يتنجس. ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا. وصورته اذا حرقت
العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر
النجاسة فيه. وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق. وبيت
البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه. وكذا الحمام اذا
اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه. وكذا لو كان في
الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا
لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بنجاسة الاصطبل وفي الاستحسان لا
يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا
اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته. ولو قلع انسان سنه
او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز

جلد ذلك الإمام جاز [illegible] على الأئمة [illegible] في الموت. المرأة

[illegible]

الحياض [illegible] [illegible]

إذا [illegible] يجب أن [illegible] حتى [illegible]

لا يطهر [illegible] وكذا إذا [illegible]

[illegible] وكذا إذا [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو [illegible] الأصح [illegible] الطهر [illegible]

في ثوب [illegible] طاهر [illegible]

فجعل كيس [illegible] ولا [illegible] وجعل كيس [illegible]

في ثوب محشو طاهر [illegible] كذلك [illegible]

في قول محمد رحمه الله وذكر في [illegible] وعلى قول أبي يوسف رحمه الله

لا تجوز صلاته في الفصلين [illegible] الأرض [illegible]

إذا أصابه نجاسة فأصابها المطر ولم ير له أثر [illegible] طاهرا [illegible]

ذكر في [illegible] الكلب جازت صلاته لأنه [illegible] المرأة إذا اختضبت بحناء نجس

وغسلت ذلك الموضع بثلاثة مياه طاهرة يطهر لأنها أتت بما في وسعها وينبغي

أن لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء. إذا كان على

يد الرجل نقطة نجس [illegible] طويلة [illegible] كلها [illegible] وأمر الماء

على الكل فجاز وإن لم يصب الماء تحتها لأن الواجب غسل الظاهر دون الباطن

[illegible] عند أصحابنا أن الكل طاهر [illegible] في قول محمد رحمه الله

اذا او ... مرة لا ... الا ... او ... وان غسل بلتا وعصر في كل

مرة ... فاصابت ثوبا ان ... النجاسة بالمرة ... لو

... فغسل ... الماء فالكل طاهر والا فلا ... واذا اصاب شيئا افسد

اذا اصاب الثوب ... اكثر من قدر الدرهم ... لكن لم يبالغ ...

للوضوء لا يجوز. اذا القى الكلب ... اذا كان باسنانه يتنجس وان كان

... ولم يظهر اثر النجاسة ... اذا ... الماء من موضعها

فاسد ... وكذا الثوب اذا ... وماء

جار فاصاب ... لا يفسد ما لم ... وان كان الماء راكدا

وزاد على قدر الدرهم افسده. الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده

قبل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب ... وفي ظاهر الرواية

الطاق ولم يصل. اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما

يجوز الوضوء بسؤره. وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سؤره

نجس لا يجوز التوضي به. ولو صلى ومعه ماء نجس اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته

وان كانت مذبوحة لان جلدها يحتمل الدباغ فالاعمال الذكاة مقام الدباغ واما

قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة

مذرة قد حال محها دما جازت صلوته. وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت السخلة

الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول ابي حنيفة رح

امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم

يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت

صلوتها. والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة. ثوب اصابه عصير ومضى

النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها واذا كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز . والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحريكه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيها الطهارة مكان المصلي . بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز . الحجر اذا اصابه النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه احد بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض وان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة . والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة . الصبي اذا بال في التنور ومسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة

قول ابي يوسف رح يحس وكذا العذرة اذا احترقت فصارت رمادا والطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته
نجاسة ان كان صلبا لا يتشرب النجاسة اجزاؤه يطهر بالغسل في قولهم وان كان
يتشرب النجاسة ان امكن عصره فكلما عصر فيطهر وان كان لا يمكن عصره فعند
ابي يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا
وكذا الخلاف في اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا اموه بالماء النجس عند محمد
رحمه الله لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رح يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر
والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من
البردي اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف
رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في نجاسة النعل والبوريا
القصب يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويطهر بلا خلاف لانه لا ينتقل النجاسة
وعن محمد رحمه الله الجلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه
جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او الملح او بالشمس
وما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته
النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها
النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر الارض يطهر
بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلا ما دام قائما على الارض
يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمه حكم الارض
اذا تنجس وجف وذهب اثرها الاجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض
يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت

مصارين شاة مستة وصلى معها اذ ب صلوته وكذا الواصلح المسانة ودبغها وحمل فيها اللبن او السمن .. وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ومنع عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف رح الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة رح لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه . الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل . وعن ابي يوسف رح اذا القى عليه ترابا ثم مسحه يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة يوحل به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول . قال بعض الائمة الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة . والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل . ولو مسح موضع الحجامة بثلث خرقات مبلولة فلا يغسل هذا انه يجوز ان كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته ثم اصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا يعود نجسا . وكذا الوجه الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به . التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا جف

ثم حمرت اذا كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا
يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان
الصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل اذا كان الخبز خبز حنطة
او شعير لا يتنجس واذا كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك يتشرب
اذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم
واحد. وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل
من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من
قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب
واحد. ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في
الثوب الواحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم
لو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو
صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين اقل من قدر الدرهم
ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رح هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة
وعلى قول محمد رح يمنع وقيل اذا كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف رح
اوسع وقول محمد رح احوط وفيما اذا كانت البطانة تتمادون الظهارة او كان
المحشو يجعل الاحوط قول ابي يوسف رح. الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو
الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس
فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس. السرقين الجاف او التراب النجس اذا
هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة. ولو مر الريح على
النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس. اذا اصلح

والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لا بهما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متيمم ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر جميع تلك الطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذ بها بيد نجس ويغسل يده ثلثا انه طهرت مع يطهر العروة معا الحصير من البردي اذا تنجس ان كان النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من اثره وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة ويزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا وجه الفصل انه يغسل ثلثا فيطهر الغسالة النجس اذا القي في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قد يما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان حديثا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها بالماء من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف رح يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر يجوز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن عليه من الدم المسفوح لا يكون نجسا. الطائر اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه فيؤكل. اذا اصاب الطعام في الغدير مكان الخل خمرا غليظا فالكل نجس لا يطهر ابدا. وما روي عن ابي يوسف رح انه يغلي ثلث مرات لا يوجد به. كذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا قال رضي الله عنه

نطافة تسا ويه من الكرباس ومدخل في جرو وبه ماء نجس نغسل الخف ودلكه باليد وملاء ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ادبح شاة ومسح السكين بصوفها حتى ذهب اثرها يطهر. وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة ويذهب اثر الدم ثوب اصابه نجاسة رطبة القى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كانهما لي يجوز في قول محمد رح وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز صلوته . وقال شمس الائمة الحلوائي رح لا يجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر يصير بمنزلة الثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه فان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده ينجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض وصار طينا ثم صاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة مر عليها برجل مبلول لا ينجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابس ينجس الرجل. رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء وصلى الوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى . وعن محمد رح انه رخص في الارواث حين لم الري بلا رأى فيه من البلوى . وان اصاب الخف شيء يعتبر فيه قدر الربع

ل اذا القى في الخمر ثم غسل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا السمك النجس
حل في الطين اذا دق السمك فاثما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا
لى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته و
وكانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا الوصلي على
الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على
من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا
سد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب
على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف رح
لم يكن الرجل مستنجيا فهو نجس اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على
سادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه . اذا وقعت النجاسة في صبغ
ه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شر
مر وصلى لم يجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل
ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا قاء الرجل يصلي فهو على هذا الوجه الارض
ذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا
طهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف بصوف او بخرقة
يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة
لم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر . اذا كانت النجاسة تحت القدم
اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة . وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من

وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر
على سطحه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة الفراد اذا وقع في الحلب عند الحلب
ورمي من ساعته لا بأس به وان تفتت الفرد في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك
اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك موضع الدابة لا بأس به لانه
يستمسك فلا يمنع الجواز وان كان في موضع الراكب ان كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته
اذا وقع في حنطة قطرة الخمر لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
فيغير الطعم وغيره . خمر وجد في حلاوة بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر
ويؤكل الخبز . خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا لا يمكن
اكل لحموضته وحموضتها وصار الخل لا بأس باكلها وعلى هذا جميع المسائل اذا
صب فيه الخل وصار خلا لا بأس باكلها فارة وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم
صارت خلا لا بأس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله
وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب باق فيه وانه لا
يصير خلا الخمر اذا صبت في سلة او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم
يحل اكله وكذلك حل ابكه الخل النجس اذا صب في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس
لم يتغير . دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا لا يطهر وكذا لو صب فيه
الخل يصير طاهرا . دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان
وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس
الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل ثلاثا . الرغيف اذا القي في الخمر
ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا

...ن والجاورس يجوز على الحنطة والشعير لانه
...ا تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد
...لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه
...ورد منه لان فيه تلطيخ الرجل والثوب وان كانت
...عليها الا ان تلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة
...الارض لانها معد له السجود وان كانت على [illegible] الدابة
على الدابة اذا صلى في ارض الغير وهو على وجهين اما
...ر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كان
...ه لا تصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن
...ه لان صاحب الارض يرضى بذلك وان استكرى
...في ارض غيره مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان
...عن الغير التى اذا تنجس ما اصابها المطر ... رات
...اقتدى الرجل بحنفي فوجد منها فارة ميتة ان لم يكن
صلاها من حين لبسها وان كان التحية مسـ يعيد
...ابي حنيفة رح وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذى
...لو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ
...ه ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة
...على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة
...ى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان
...لوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة

قدر الدرهم لو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او القدمين فلا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة هذا اذا لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته. ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كأنه لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق العبد وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لأن هذه المواضع لا تخلو عن النجاسات غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا بأس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيها. ومنها الصلوة في المقبرة لانها تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلوة على سطح البيت وارادة الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري. ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض ليصان به وجهه عن التراب او ليدفع حر الارض او برده فسجد على الكم لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعله وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرا وباطنه طاهر وظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين واسفله نجس وقام على الطاهر وفعله وان كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز. وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز. ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة في الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج

ی ثوب طاهر والنجس رطب مل وظهرت بلل ونه
ال لو عصر يسيل منه شئ معالم لا يصير نجسا او اولا يعلم
الوضوء والغسل
ل فرضه الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل
سل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على
المفروضة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء
صلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان كان
كون تاركا للواجب ومندوب وذلك كثيره منها
نوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
بعد انشاد الشعر ومنها الوضوء لغسل الميت
منها الوضوء اذا ضحك قهقهة وسنن الوضوء
ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع
بالماء استنجى بالحجر او بالمدر وحار ولا يعتبر فيه العدد
اء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب
ي انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح
ستنجاء ومرة بعده وتسمى واختلفوا ايضا
سمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد
عورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح
ا

او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته

ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم وان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس. اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع. رجل

صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان ينظر فيقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية اولم يكن وعورته لا يظهر بحيث لا يظهر من الغير. ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رح

وان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رح الدهن النجس اذا اصاب

ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا مدة وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شئ متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا

فان كان على صفة [illegible] الماء عجز عن الوضوء والتيمم يمسح [illegible]
مع الوجه من على الارض [illegible] ولا يدع الصلوة وكذا فالواقع المريض
اذا لم يكن له امرأة ويعجز عن الوضوء [illegible] اواخ فانه يوضئه الا انه لا يمس فرجه
لانه لا يحل له وطيها والمرأة المريضة [illegible] زوج ويعجز عن الوضوء ولها
ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء. واذا اراد المتوضي ان يغسل يديه
يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى واذا لم يكن معه اناء
صغير وانه يعجز عن [illegible] فانه يأخذ باليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل
[illegible] على [illegible] في غسل الذقن ولا يجب على [illegible] لا
على انفه ولا يضر [illegible] ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما
كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان
يكون الشعر قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس
من قال لا [illegible] العمى ولا يشترط كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب
عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استتر من [illegible] وكذا الرجل
[illegible] ما حول الراس او ارسلها. وكذا المحرم اذا [illegible] ايصال
الماء الى اصول شعر كفيها كما في شعر اللحية ولا يجب تخليل اللحية في قول
ابي حنيفة ومحمد رح. ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها. وفي بعض الروايات
مسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المكشوف بين العذار والاذن في قول
محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رح. فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب
عليه غسل الذقن. وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح راسه ثم حلق
او قلم اظفاره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة

والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي . وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة بطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد مفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها في فرجها بل تقلبها وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصياه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصياه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء . والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء ابدا . والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف بالماء البارد الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى

الراس بثلث اصابع فان مسح باصبع واحدة

في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبع من كل تجزيه

مفتوحتين بصرها مع ما بينهما من الكف على

نزله بثلث اصابع وان مسح بثلث اصابع

هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم

مسح الراس سنة مقصودة لك الا يتمسحوا ماء

على وجه وبعدما الوضوء يجزيه اسنادا [illegible]

الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة و

[illegible] للضرورة اقامة السنة وان مسح

[illegible] على الشعر او رفع على شعر تحته راس جاز

[illegible] فيه بغير الراس لا يجوز لان ما على الراس

[illegible] ان لا يمسح على راس فلان ومسح بيده

[illegible] الراس او الخمار [illegible] الماء الى الشعر

[illegible] الخمار جاز [illegible] ولا يجوز لانه لا يقبل

[illegible] لو [illegible] فوق الخمار حتى يسيل الماء الى شعرها

[illegible] الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح

[illegible] ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا

[illegible] وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك

[illegible] لانه [illegible] وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف

[illegible] ولو غسل راسه في اناء جاز عن المسح في قول

متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح يسيل الجلد ولم يصل
الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر ولا يفترض
غسله. اذا اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او الطين
او الحناء او الصباغ او نوصا او في اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك الصقوا
منه . قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه و
اجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع.
وكذا الطعام اذا اتقى في اسنانه ذكر الناطفي رح ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان
تخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع. الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم
يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن الحشفة وما يخرج منه
البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج
وكذا ما يكون عن البدن يقال بالفارسية فلناح لا يمنع تمام الغسل لانه
تولد عن البدن بمنزلة الدرن. ولو كان على يده خبز ممضوغ تحته
ويبس واغتسل لا يخرج من الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري
الماء تحته لانه لا حرج فيه. ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها
جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها
وصلى جازت صلوته. ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى
تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن
ابي يوسف ومحمد رح انه يجوز قال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك. ثم
يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة. وقال الشافعي يمسح
ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن يكون سنة

[illegible] ينقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض [illegible] ملأ
الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة [illegible] ان يكون ملأ الفم وال
[illegible] ما لا يمكنه الكلام [illegible] يكون ملأ الفم [illegible] او مرارا [illegible]
[illegible] لا اذا كان قبل ان يكون [illegible] وان [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] لان الفم في قول [illegible] وان قاء
ملأ الفم لا ينقض في قول [illegible] لو كان الرجل اقلف و
خرج البول [illegible] نقض الوضوء . وكذا لو خرج البول من
راس الذكر الى القلفة دون ان يخرج ينقض الوضوء . ولو نزل البول من المثانة
الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض . ولو كان في [illegible]
وسط [illegible] لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان
كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض
الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل . واذا تبين
الخنثى انه رجل فالفرج الآخر بمنزلة الجرح واذا تبين انه امرأة فالفرج
الآخر بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل
ولو كان لذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول
والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر
البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا ينقض في الثاني ما لم يسل
اذا احتشى في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها انتقض الوضوء وان كان
طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء . وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء
فيه . بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد . ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه

ابو يوسف رح وقد مر هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب .. ويسمى عند غسل كل عضو ويقول أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله .. اذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما . والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة .. توضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل في نواقض الوضوء

الفصل الاول فيما ينقض الوضوء قل او كثر .. ان البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض الوضوء . والمفضاة اذا خرج من فرجها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح هو حدث وعن محمد رح انه قال .. انه اذا كان يوجد ريح ذلك فهو حدث وقيل اذا كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي رح يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث . وان خرجت من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن راس الجرح نقض الوضوء . وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض . ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم انه كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا . والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء . ولو قاء

لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج . والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال
كلها قل او كثر . وخروج المني لا عن شهوة بان يسقط من مكان مرتفع
او اشباه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض
الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة . وكذا الودي وهو ماء رقيق
يخرج بعد البول . اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض
الوضوء لانها لو انشقت يخرج منها دم سائل . والقراد اذا كان صغيرا
فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج
منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة . ولو ورم الرجل وفيه دم ان كان
الدم غالبا ينقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا
وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه . وكذا الخلال
لانه ليس بسائل . القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود ينقض الطهارة
والصلوة وان كان ساهيا او عامدا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة . ولو قهقه
في سجدة التلاوة وفي صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة
والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة . والتبسم لا يبطل الصلوة
ولا الطهارة . والقهقهة ما يكون مسموعا بدت اسنانه او لم
تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح . والضحك ما تبدو اسنانه وليس
له صوت . والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض
طهارة الغسل وان كان في الصلوة . ويبطل التيمم كما تبطل الوضوء
ولو صلى المريض بالايماء بعذر وقهقه فيها ينقض الوضوء لانها
ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود . ولو صلى

خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه . قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه ما يزاد كان عليه بلة نقض الوضوء . رجل الوجمل شيئا فقام وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة ينقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد ... ان خرج من اذنه او من انفه لا وضوء عليه وكذا الماء . وان خرج من الفم ينقض الوضوء لان ما خرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف . ... انه موضع النجاسة اما الاول فينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة . وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض . وان ادخلت المراة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج ... الا لبس بمنزلة الخروج من الفرج الداخل فاذا اخرج ... من الفرج الداخل فابتل ما كان في الخارج ينتقض الوضوء الا ورده . اذا سقطت ... او الانف لا ينقض الوضوء . والقرب في العين بمنزلة الجرح فما ... منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع . رجل يسيل الدم من احد منخريه ... والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال التي لم يكن سائلا انقض الوضوء لانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد . اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله قطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة . وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها . المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا . وتفسيرها ان باشرها متجردين وانتشرت الالة ولاقى فرجه فرجها . وقال محمد ...

فلو قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه [illegible] وخرج عن الصلوة قبل خروج
الامام فلا ينتقض طهارته ولو قهقه في [illegible] عند طلوع الشمس او عند غروبها
سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة ولا ينتقض طهارته بالقهقهة فيها
ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء
رجل مسافر صلى ركعة من الظهر [illegible] صلاها [illegible] ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان [illegible]
وكذا الامام اذا صلى ركعة [illegible] ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة
من الفجر ثم طلعت الشمس [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] وكذا المصلي
المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فحاذته
امرأة [illegible] فسدت صلاته ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا [illegible] الامام وكبر بعد [illegible] لان النية
اقتدى فاما اذا كبر مع الامام لا يفسد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام
ولو قهقهت المرأة بعد [illegible] ثم [illegible] فيه روايتان في رواية لا وضوء
عليها لانها ليست في الصلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم [illegible]
عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء [illegible] الصلوة
اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى [illegible] وصلى الامام ثم ضحك قهقهة في رواية
كان عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة
لا وضوء عليه لان نية الاقامة بعد السلام تكون قطعا للصلوة. المصلي بالتحري اذا
علم في الصلوة انه صلى الى غير جهة القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته
فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية. ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه

المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض الوضوء و
كان في سفر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة رح لانه ليس في صلوة وكذا لو
افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول
ابي حنيفة رح ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه
توضأ في قول ابي حنيفة رح. ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة
واقفة او سائرة او يعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان
عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد
ان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء
الذي لاقاه القهقهة او الحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وفساد
يفسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد
صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة و
لو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقض طهارته
لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح من الجواب
اذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته. ولهذا لو تكلم الامام او
سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر
الروايتين عن ابي حنيفة رح. ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام
على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقض طهارتهم
ولا تفسد صلوة الامام. ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم
وانتقض طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل
وانتقض طهارة الكل. ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في
الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب
ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون
مضطجعا او مستلقيا والاضطجاع على نوعين ان غلبه [illegible] فنام مضطجعا
في حال نومه فهو في حكم ما لو سبقه الحدث [illegible] وان تعمد النوم
في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل [illegible] عن الصلوة قائما او قاعدا
وصلى مضطجعا [illegible] وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر
انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية ان تعمد النوم في سجوده [illegible]
طهارته [illegible] صلوته [illegible] تعمد النوم في قيامه او ركوعه [illegible]
طهارته [illegible] واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة [illegible]
والسجود [illegible] الائمة الحلواني رح يكون حدثا في ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] على وجه السنة بانكان [illegible]
عن [illegible] لا يكون حدثا وان نام
ساجدا على وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه [illegible]
كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوفزا مسكته
ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على
عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف رح وقيل هو قول
ابي حنيفة رح وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى الحائط او
الى اسطوانة عن ابي حنيفة رح انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رح

في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا اذا مسح الخف ثم نوى ثم قهقه لا وضوء عليه

الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية

وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم

قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء و

الامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان

امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم ثم ضحك المقتدي كان عليه الوضوء

وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة ثم ضحك المقتدي لا وضوء على

المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك

المقتدي كان عليه الوضوء. رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد وانم ضحك

الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة و

ابي يوسف رح الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رح

ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء

عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت

بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت فقهقهت في رواية لا

وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء. رجل افتتح العصر خلف من يصلي

الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان

عليه الوضوء. رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او

كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة ودخل وقت العصر

او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء

اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به [illegible]
في الدبر الفاحش، ولا ايلاج في البهائم لا يوجب الغسل الا بالانزال
في [illegible] النهي [illegible] الكف فلا يوجب الغسل [illegible] الاحوا
[illegible] الاحر [illegible] لا في البهائم [illegible] ان يغسل الهم
وكذا الايلاج في [illegible] لا يوجب الغسل [illegible] قول [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] ماؤه فيها فصار [illegible] الفرج
لا غسل [illegible] الا بعد [illegible] من مواراة الحشفة [illegible] لا
يجب الغسل ما لم [illegible] لا غسل على المرأة ما لم تنزل لانعدام السبب في
حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت تساحقت [illegible] مواراة الحشفة. فان خرج منه
[illegible] كان عليه الوضوء اذا جامع المرأة فيما دون الفرج ووصل
الماء الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او
مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال. غلام ابن عشر
سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل
اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة
فالجواب على العكس. وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
لمواراة الحشفة. واذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها ما بقي من الزوج لا
يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث
المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال ما لم يخرج
المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها. وبه اخذ شمس الائمة

ان نام [illegible] ابهر الحنفي قال شمس الائمة الحلواني رح يكون
[illegible] رح انه كان بحال لو ازيل السند لسقط [illegible] عليه والا لا
[illegible] لو ازيل [illegible] مقعده عن الارض بالاجماع
[illegible] اتفقوا [illegible] الله [illegible] لا يكون حدثا [illegible] السجود وسقط واما
شمس الائمة [illegible] الامام ابي حنيفة رح انه ان انتبه قبل ان يسقط
مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه. وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض
انتقض وضوءه [illegible] سقط وان نام قاعدا وهو [illegible] له سال ونام قاعدا
وهو كان متمايلا ولم يتجاف مقعده عن الارض وجه [illegible] ذلك الاستر
استرخاء المفاصل [illegible] نام قاعدا على وجهه ولم يقرب الى السجود حين انتبه فقد يعله
الاستنجاء وان نام على راس السرير وهو جالس قد دلي رجليه كان حدثا لان
ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض
وضوءه لعدم استرخاء المفاصل. النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه
عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف
الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء مس الذكر او المرأة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس. الجنابة تثبت بسببين احدهما
انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي. واختلف عبارات السلف
في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رح اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة يجب الغسل. وعن ابي يوسف رح اذا توارت الحشفة في قبل
او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان

سكن ذكره ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او اتى بهيمة فقطر
فلم يخرج المني فاغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه المني كان عليه
الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني
او مذي لا غسل عليه في قولهم . اذا استيقظ الرجل من منامه ووجد على طرف
احليله بلة لا يدري امني هي او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره
قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فحينئذ لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا
قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه
الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه احتلم فيلزمه الغسل . مسألة الكافي ذكرها وسياقها
حين نام فجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل . قال شمس الائمة رحمه الله وهذه
مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها . اذا نام الرجل قائما
او قاعدا او ماشيا ثم وجد بللا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كالنوم مضطجعا . الرجل اذا اغمي عليه ثم افاق فوجد مذيا فلا غسل
عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا . والفرق بينهما ان الاحتلام يكون من النائم
بسبب ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة واما الاغماء والسكر فليسا
من اسباب الراحة . اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا فيما
بينهما ولكل واحد منهما ينكر الاحتلام ولا يدريان ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يجب الغسل عليهما احتياطا . وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من
الرجل . وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة . وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل
وان كان مدورا فهو من المرأة . وفضل الرجل من ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانها
من الحوائج اللازمة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس . الكافر اذا اجنب ثم

الحلواني رحمه الله والسه ا نارا كحالم التسهيل في ا
كالرجل وفي احتلام الرجل لا ... يخرج المني مكذا
... الا ... الصحيح من الفرج الد
... الرأه ... الانزال كان عليه
... المرأة ... حتى وانتهى فرا
... اذا ... لا غسل عليها و
اذا كان الحجاب الذي بين الفصل والـ...
... أذا احتلم الرجل وانه
... راس الاحليل لا يلزمه الغسل لا
وهو الانتقال من موضع الى موضع يلحقه حكم ا
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج. أ
وهو بتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر
انتبه وراى على فراشه او فخذه منيا كان عليه
يتذكر وان راى المذى يلزمه الغسل في ة
الاحتلام اولم يتذكر. وقال ابو يوسف رح ا
والا فلا. وفي صلوة الاصل اذا استيقظ و
الغسل في قول ابيحنيفة ومحمد رح. الجنب
صلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد
قول ابيحنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف
الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل ا

سواء وقال بعضهم لا يستحب هٰهنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء يجزيه خلال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يتيمم له ان يتيمم اذا ارتفعنا الحدث او اغتسل الجنب قبل البول ثم رأى البلل بعد البول يعيد الغسل ... وان اعترض له دلك في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت الى ذلك ... وينبغي له اذا فرغ من ذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بللا يحمل ذلك على الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رحمه الله من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين. وعن الكرخي رح من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رجع عنه قبل موته. والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما. وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع

اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عليه الغسل قال لو
حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لاغسل عليها واشار الى الفرق في
السير الكبير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام
فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام. واما السبب في حق
المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام
وقال بعضهم لاغسل عليهما. وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث
اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث
القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فانه
لم يوجد السبب بعد الاسلام. وهذه فصول اربعة. الاول والثاني ما قلنا و
الثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في
المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب. والاحوط وجوب الغسل في
الفصول كلها. المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان
شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها انكانت تخرج
من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة
وانتشار لاغسل عليه في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح وان بال الرجل
فخرج منه مني انكان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا. الرجل اذا
كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة
ولا نقول هو ماجور على ذلك فعن ابيحنيفة رح انه قال حسبت ان ينجو
راسا براس. الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل
يديه وفاه وان ترك لا باس به. واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي كالجنب

رح اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل. وعن محمد رح اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدور القدم في موضعه والعقب خارج ... لا ينتقض مسحه. اذا انكشف الاقل من ... ثلاثة اصابع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخرق الذي لا اصابع له ولو لبس خفا ... او اصابه ... فيه ثلاثة اصابع ... الا انه لا يرى شيء من ... جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ... وكذا اذا ظهر ... او اصبعان وكذا لو كان ... الخرق اكثر ... اصابع ... ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان ... اصابع ... الخرق ... ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان ... القدم واذا ظهر ذلك يجب غسله ... اذا كان الخرق في مقدم الخف ... على القدم او في اسفله. وان كان الخرق في ... ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز ... في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج ... على صدر ... وقد ارتفع العقب عن موضع خف العقب كان له ان يمسح ... ولو كان الخف واسعا ارتفع القدم برتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه ... يجوز عليه المسح. ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليه المسح. وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلاثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح

جاز . ولا نسبه له الذكر . وان مسح برؤس الاصابع ... واصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف بعد الربع مقدار الواجب
وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد . وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
وان مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار
اصبع آخر وقد ذكرناه في مسح الراس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح
الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح
ثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او
لم يكن ولا يجوز ببلل بعد المسح . وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة
بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة
بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف
الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة
ايام ولياليها . يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت
المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر وهو على وضوء دائم
على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل
وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت
الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل
الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على
وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه . وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر
العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف

في الصلاة [illegible] انقضت [illegible] ثم يغسل [illegible] ان له

ان يغسل رجليه ويبني على صلوته [illegible] الحدث في صلوته

فانصرف ثم وجد ماء وكان له ان يتوضأ [illegible] ماسح الخف

اذا كان مسافرا [illegible] فاستكمل [illegible] الايام [illegible] ينزع خفيه و

يغسل رجليه. وان اقام قبل ان يستكمل [illegible] الاقامة

في [illegible] استكمل مدة الاقامة [illegible] نزع خفيه ويغسل

رجليه [illegible] انقضت مدة الاقامة [illegible] الساق في الرجل

فلو [illegible] لرجليه لا [illegible] سائر الاعضاء. وان سافر قبل

استكمال مدة الاقامة [illegible] المسح كان له ان

يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وقبل المسح

فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان [illegible] الخف في

الجانبين [illegible]

او غسل رجليه او [illegible] عليه

[illegible] الحكم [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الحدث. [illegible] واسع الساق [illegible] الساق

في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه. وان بقي من قدم

خارج الساق مقدار ثلثة اصابع بعضها من العقب وبعضها من الاصابع

لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار

للاصابع [illegible] في الخف [illegible] المذهب [illegible] رجله قدر ثلثة اصابع

واقل [illegible] لا يجزئ عن غسل الرجل ولا يبطل [illegible]

لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الصغرى والوسطى والابهام من كل اصبع منها شئ لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز له المسح بعتبرة بدا من الابهام يستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي وسطه مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يحل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة اذا كانت في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت في كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمه استعمال النجاسة الكثيرة. ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى. الجرموق في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز. وكذا لو ادم غيره بان يمسح خفيه جاز. المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة. وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه. ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح. ماسح الخف اذا احدث

وانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف
مسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير
مسح. ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه
الغسل. رجل باحدى رجليه [illegible] [illegible] عليه
ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما
تلك الصلوات وسال منها الدم بطل مسحه وهو لا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
[illegible] وكان ابو حنيفة لبس الخف [illegible]
بعد [illegible] الا [illegible] فانه لا [illegible] [illegible]
فاذا نزع الخف ورأس الجراحة [illegible] الدم
صلوات: اذا مسح على الخف ثم [illegible]
[illegible] الباطنة لا [illegible] اعادة المسح لان الخف
احد [illegible] اعاد المسح [illegible] الجبيرة اذا
الخف [illegible] احدث ومسح عليه ثم سقطت
مسح على الخف. رجل باصبعه قرحة وادخل [illegible] في
القرحة توضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة
رجل به جراحة او قرحة تجعل عليها الجبائر والحمائر [illegible]
كان له ان يمسح عليها. وكذلك المفتصد قيل هذا
اذا احدث [illegible] العصابة فحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي
على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وقال

المسح وان ابتل جميع القدم وعليه الماء الاكثر بطل المسح وروي عن ابي يوسف
رحمه الله ما مسح الخف اذا انتقض بعد ان صحت الصلوة ولم يجد ماء فانه
يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء
المدة الى غسل الرجلين. ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فله ان يمضي على صلوته ومن المشائخ
من قال يفسد صلوته والاول اصح. المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس
الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند
وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز
المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة واذا كان لا يضره المسح
على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر وكذا المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد
والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يتولى بنفسه وان كان لا يمكن جاز
المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبائر
هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه لا يشترط
فيه الاستيعاب وانه مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه
لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رح وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل من عليه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج
الدم. وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع
خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس
بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم
غيره. رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس

الجرموق من الاديم او من الصرم فان كان من جلد ... الثياب ... فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ... مسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان مسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رح وان لبس الخفين فوق الخفين ... على ... الفصل ايضا وان لبس الخفين واحد الجرموق جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق . ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين فى ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الثاني وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رح في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم في الباب فصول

فصل في صورة التيمم . فصل فيمن يجوز له التيمم . فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينتقض به التيمم . اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين . والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع . ثم قال ابو يوسف رح يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن

ما تحت العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه

الاعتماد. اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بالاخرى

الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزأه لان المسح على الاولى

بمنزلة الغسل. ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق

بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط ولبس خفا اخر لا يجوز له المسح على

الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا

يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم

ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل

الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا

ينشف وقال بعضهم لا يستشفان معنى قوله لا يستشفان اى لا يجاوز الماء الى القدم

وقيل معنى قوله لا يستشفان اى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم

وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه

يجوز وعن ابي حنيفة رح انه رجع الى قولهما قبل موته. يجوز المسح على الخف الذي

يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به. وكذا على الخف الذي

يقال له بالفارسية نمد وهو ان يكون متعوقا مشدودا. وما يقال

بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا

قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر

الرواية وهو قول عامة المشائخ لا يجوز. وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس

يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق. ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا

لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان

انتهاء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رح يجوز . ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم . ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رح . وكذلك لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية

فصل فيما يجوز له التيمم

يجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلماء . وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا او يسارا اعلى قدر غلوة ولا يبلغ ميلا وكيلا ينقطع عن اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت . اختلفوا في حد القريب . قال الفقيه ابو [illegible] اجمع [illegible] على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت . ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد رح انه يجوز اذا كان الماء على حد ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن الفضل رح وعن الكرخي رح انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه

كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمدها من رؤس الاصابع الى المرافق ويمسح
المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف
تكلموا فيه. قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على
الارض. ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى
ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب. وان
تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس. وان مسح
وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه. ولو تمعك في التراب فاصاب
التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز. ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا
فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجزيه حتى يمسح وينوي به التيمم. وكذا لو ذر
رجل على وجهه ترابا لم يجز. وان مسح ونوى به التيمم والغبار عليه جاز في قول
ابي حنيفة ومحمد رح واستيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح
ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز
ويشترط له شيئان النية والعجز عن استعمال الماء. اما النية اذا نوى به التطهير جاز
ولا يشترط نية التيمم للجنابة والحدث. وقال بعضهم لا بد من ذلك. وعن محمد
رح الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة. وان تيمم لمطلق الصلوة او
التطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت. وكذا لو تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم
ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن
الميت او للاذان او الاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو
متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه. قال عامة

الاعاده وقد تقدم [illegible] سؤر [illegible] المريض

الدار سؤر الحمار [illegible] طهور [illegible] من الشمس

ما يمكن لاحد [illegible] الناس [illegible]

الممالك [illegible] الكل [illegible] بكم

ان قال [illegible]

[illegible]

لو ان اعطاه [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

لك الرجل ومضى القوم [illegible] فاذا فرغوا سالوه

[illegible] الامام [illegible]

لو ان الذين [illegible] الآخر قال [illegible]

[illegible] فان الامام [illegible]

[illegible] رجل وجد [illegible]

الماء يتغير [illegible] ثم

واما [illegible] رجل بكون [illegible] لا [illegible]

[illegible] فسدت صلوة [illegible] الحدث

[illegible] عن الجنابة او وجود القدر [illegible] الاكل [illegible]

في ولو كان الامام [illegible] فسدت

الامام ولو كان الامام [illegible] الجنابة [illegible]

حد اكثر المشايخ رح واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر. وعن
محمد رح اذا كان خارج المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم
وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر
وانما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على
الخفين. ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم
لو كان راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل
يسأله فان لم يعطه بغير عوض يشتريه منه ولا يشتغل بالتيمم فان ابى الا بمثل الثمن
او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان
ابى الا بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رح ان كان لا
يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء
لو كان في رحله ماء زمزم وقد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه
ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم والحيلة في ذلك
ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رضي الله عنه هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى
مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا
تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم. ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان
يسال وصلى جاز وان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة. وان سأله
فابى فتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة. ولو كان معه
سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم. فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى
تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة. وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ

يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا
هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل يصلح لذلك
لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو او مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى
استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان تيمم ولم
ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه
اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول
ابي حنيفة رح ولو كان مع رفيقه ماء فكلمه فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة
ثم ادفعه اليك لزمه الانتظار وان خاف خروج الوقت. ولو تيمم ولم
ينتظر لا يجوز في الاصح عند ابي حنيفة رح ان في المملوك لا يثبت القدرة
بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة. المصلي بالتيمم اذا
وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة. ولو وجد في خلال
الصلوة فسدت صلوته. وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل
التشهد. وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رح
وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته. وكذا لو وجد
بعد السلام وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه. وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل
المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم
يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء في جامع الفتاوى انه يتوضأ ويبني
قال مولانا رضي الله تعالى عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف
ذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة. وذكر

لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضيين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء. وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضيين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل. رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذ ايها العريان فسدت صلوتهما. كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح. متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابيحنيفة رح ينتقض تيممه. وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابيحنيفه وابي يوسف رح فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل. وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والجنب يصلح اماما للمرأة فيغسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت. ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء بقدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل. قال مولنا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب لا يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض. المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان لداء

... [illegible] ... الاثر مكان

... [illegible] ... وقال بعضهم لا يسقط

غسل الصحيح وهو الصحيح ... [illegible] ... الصلاة او تلف

... [illegible] ... ان له التيمم عند ... اذا خاف ... [illegible] ... التيمم

... [illegible] ... الجنب له ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

في ... [illegible] ... الصلاة ... لا يغتسل جاز له التيمم في

قولهم وان ... [illegible] ... المراد اخاف الهلاك من التوضي احتلم واصبح على

قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم قال ... المختار في ديارنا

لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا ... الحمام يعطي بعد الخروج فيمكنه ان يدخل

الحمام ويغتسل فيه الماء بالاجرة بعد الخروج ومن له عذر او جنب

يجوز له التيمم ... [illegible] ... ومن كان ... على الوضوء الا ... لا يباح

له التيمم المسافر اذا حضر في الفلاة ماء موضوع في حب او نحوه لا ينقض تيممه

ليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والماء ... لا يكون

استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا ... يستدل بكثرته على انه وضع للشرب

والوضوء جميعا فيتوضأ منه ... وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ

الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع

للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة

يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال له غيره ان توضأت

حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد

ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس اذا لم يجد ماء ... [illegible]

شمس الائمة الحلوائي رح في شرح كتاب الصلوة فقال كان الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد رح يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رح انه يتوضا
ويبني بالوسف القيس لمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده
فكذلك بناء الوضوء على التيمم ويحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول
... مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد
ماء عنده ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني ذكره البقالي في فتاواه قال وهذا
قول آخر لمحمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح . المصلي بالوضوء اذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد
الماء توضأ وبنى . ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا
الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات
ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما
يصل الماء الى الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة
ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على
الخرقة فعل . وان كان اكثر اعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على راسه
وسائر جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع
الجراحة لان للاكثر حكم الكل . وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر
اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء . وان كان اكثر اعضائه صحيحا
غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت
الجراحة على راسه ووجهه ويده وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم و
على عكسه لا يباح . وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه

به مريض لا يقدر على الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن
احد هناك يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على
استعمال الماء ان كان المعين حرا او امرأة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رح و
ان كان معه مملوك اختلف المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة رح قال
بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم
عند الكل ومن جنس هذا مسائل احديها هذه. ومنها انه اذا كان لا يقدر
على التوجه الى القبلة بنفسه وغيره يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش
نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر ومعه احد يحوله. واجمعوا على انه اذا
عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه يصلي قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف
الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج
المقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات
في قولهم وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رح ان الكل على الخلاف المسافر
اذا لم يكن على يقين من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت
واذا كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع
الصلوة في وقت مكروه. ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس. مسافر اجنب ولم يجد ماء
فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه لا يتيمم. مسافر
اجنب فغسل راسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها
باقية. فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل
به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل

مطلقا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رح واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي. ولا السابح وهو يسبح. ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في المكان النجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رح في السفر لا يعيد وفي الحضر يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا وظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته اولم يجاوز. ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه و منها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس اولم يتوضأ اصلا فانصرف ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلاها. ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته اولم يجاوز. ويفارق هذا الجنس مسئلتان. الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف. والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا وظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا. المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا. المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يرا امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام. المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر بموضع فيه ماء ولم يعلم

[illegible] وقد [illegible] او [illegible] فصلى [illegible]

[illegible] الارض [illegible] بالاخرى [illegible]

[illegible] بيده والرصاص

[illegible] الارض [illegible] وصلى

[illegible] اجزاء الارض ولو

[illegible] عليه ولو معه تراب [illegible]

[illegible] لا يجوز

[illegible] الارض [illegible] الكلمة

[illegible] التيمم [illegible] كل التراب [illegible] اجزاء الارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible] اصحابنا [illegible] فيما طار الصلوح

[illegible] الاخرى لا يعرف احدهما من

الاخر [illegible] فانه

[illegible] الحصا

[illegible] بعض صلواته وصلى بعضها بالتيمم

[illegible] المتيمم لا يبدأ [illegible] وصلى بذلك التيمم [illegible]

تيمم للظهر وصلى ثم احدث [illegible] العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ

لان الحالة قد زالت والتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه

يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب

وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال

عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم. اذا تيمم ثم شك في تيممه

وجه ما انه لو احدث بعد ما عجز من الحدث ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه
وما بقي من بدنه لو كان غسلها في المرة الاولى لا ينقض التيمم في اعضاء الوضوء
برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء
ولا ينقض طهارة الغسل. ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض
طهارة الغسل. والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء. عن ابي يوسف رحمه الله
لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة
والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر
الذي عليه غبار او لم يكن [illegible] او املس مدقوقا او غير
مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال [illegible] الحجر مدقوقا او عليه
غبار جاز به التيمم [illegible] يتيمم [illegible] فيها
مدقوقة جاز. ويجوز التيمم بالآجر والخزف والكيزان والحباب والحيطان
من المدر. ولا يجوز [illegible] فان لم يكن
مطليا او تيمم [illegible] جاز [illegible] تيمم بالثوب [illegible] عليه غبار جاز
وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار
لا يجوز. ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به لكن يلطخ به بعض ثيابه او
جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به. وقال الشيخ الكرخي رحمه الله يجوز التيمم
بالطين. وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه

[illegible] ولو كان

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الكرخي [illegible] الخلاف

[illegible] التيمم

[illegible] فلربما

[illegible] الماء فانه

[illegible] الحدث الامام [illegible] قال [illegible]

[illegible] واذا تيمم

[illegible] الكل [illegible]

[illegible] المصلي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فانه

[illegible] الا [illegible]

وانا فرغ من الصلوة [illegible] اعطاه [illegible] الصلوة [illegible] اذا [illegible] الرجل [illegible]

جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم [illegible] الا [illegible]

تقلل النجاسة وان كان لا [illegible]

الحج سواء اذا طهرت المسافر [illegible] من عشرة [illegible] ان صلت [illegible]

التعجيل للزوج ان [illegible] الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف فيه المشايخ

انه احدث او لم يحدث فتوضأ [illegible] ما لم يستيقن الحدث كما اذا توضأ ثم [illegible]

والحدث [illegible] اذا لم [illegible] في المصر ولحضر معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا

يخاف فوتها [illegible] ذلك ثم يستقبل. اذا تيمم للجنازة يوم العيد مع الامام

وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في

صلاته فانه يجوز له البناء بالتيمم اذا كان الشروع بالوضوء في قول ابي حنيفة رحمه الله

وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم. ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني

بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر. ولا يتيمم المسافر الا لصلوة

العيد [illegible] الوتر [illegible] الصلوة. رجل رأى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة

واحدة [illegible] ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا او التيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى

قبل لانه كان مجتهدا فيما فعل. ولو لم يكن من اهل الرأي ففعل ذلك من غير

ان يسئل احدا ثم سأل فقيها ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد

ما صلى لانه ما كان مجتهدا فيه. واذا تيمم الرجل في موضع [illegible]

مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة

ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم فان توضأ بالماء وصلى في

الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل. واذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى

جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء. كما لو

تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى. رجل اتى ماء من المياه

[illegible] وطلب ماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله

فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يخبروه او

لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في [illegible]

[illegible] فناحية غير مسجد لا بأس [illegible] شد [illegible] يكره لانه

[illegible] لا بأس به لانه

[illegible] خاف لا بأس ان

[illegible] ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه المسواك

والعساد [illegible] حرمة [illegible] ولو كان البئر قديما [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

وان صلى [illegible] ذكر [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] مكان [illegible] المسجد [illegible] الارض [illegible]

[illegible] لا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع

فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في

المسجد المرتفع بجرة من غير عذر [illegible] . ونصلي في كل يوم تحية

المسجد مرة واحدة . لا في كل مرة . ولو تعلق بثياب المصلي شيء من بوري المسجد

او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر . ويكره

ان يخيط في المسجد لانه اعد للعبادة دون الاكتساب . كذا الوراق والفقيه اذا

كتب باجرة او المعلم اذا علم الصبيان باجرة . وان فعلوا بغير اجر فلا بأس به . وعن

محمد بن سلمة رح اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن

الصبيان والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد

وقال بعضهم يحل له ان يمسح وطئها او على الارض عذر ... ولا يحل عندهما

الا ان عندهما لا يستطيع من الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رح يستطيع والاحوط

ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد

يخاف له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر

وذلك لا يتصور في ... المسافر اذا عجز عن التوضي يباح له التيمم ولم يجد الا مقدار

الكافي فانه يتيمم ... مكان ... كعدمه ...

... غيره لا يباح له ان يدخل المسجد ... تيمم قال الشافعي رح يباح له

الاختيار ولا يباح المعين ولو كان الرجل في المسجد فعليه الغسل ... لم تكلموا فيه

قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح

فصل في المسجد

يكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك لا يصلي فيه

او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير

لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها

في المسجد. وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت

الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان

لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض

ولا يبزق على اساطين المسجد ولا في حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها

ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه. ولو

مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها فالاولى ان لا يفعل ذلك

وان فعل فلا بأس به. وان مسح بتراب في المسجد ان كان ذلك التراب

الحلواني يوفى بذلك لا بأس به. اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب
الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله. وان
استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي
قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان [illegible]
كان ممن يقتدي بغيره يذهب [illegible]
في المسجد الجامع لكثرة الجمع [illegible]
[illegible] وان كان قومه اقل [illegible] الى
مسجد منزله [illegible] فيه ويصلي وان كان [illegible]
فنودي حقه. مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا [illegible]
وحده فذلك احب من ان يصلي في مسجد آخر [illegible] فاتته الجماعة في مسجد
حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن. وان صلى في مسجد
حيه وحده فهو حسن. وان دخل مسجدا [illegible] فهو حسن وان
دخل مسجده ثم اتى المسجد آخر [illegible]
عن النبي المختار عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت لاحدكم صلوة [illegible]
فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل ان يدخل المسجد [illegible] على
الوجه الذي قلنا. هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او
مقرئا فانه يذهب الى المسجد ويصلي فيه. وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الرجل ممن يحسن القرأة فكذلك. وان كان ممن يلحن في القرأة فالافضل
ان يطلب غيره [illegible]

لأن ... ضرورة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة ... أو ...
حصن وقيل لا بأس للغريب أن يسلم في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة
ثلثة أيام أو أقل. وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة أيام والترك أولى ويكره اتخاذ
الضيافة في المصيبة من التركة إن كان الوارث صغيراً أو كبيراً غائباً ولا بأس للمعتكف
... في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه
الجماعة قال عامة المشائخ يكره إلا من عذر من مطر أو نحوه سواء كان الميت والقوم
في المسجد أو كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد أو كان الميت خارج المسجد
والإمام والقوم في المسجد لاختلافهم في وجه واحد وهو ما إذا كان الميت والإمام
وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لأن
سبب الكراهة ... المسجد ... المكاسر ... من الإمام ...
الميت. وبعضهم ... على كل حال لأن عادة السلف جرت لصلوة الجنازة
... عليها ... فلولا يكره ذلك ... مسجد ...
... المدرسة قالوا لا يصح فيه لأن ... الطاهرة ... ينبغي أن يكون
... على الفضل ... عنه ... مسجداً ... الإمام
... الإمام أن يجعل الطريق مسجداً أو مسجد أو له ...
... ذكره ... في الواقعات إذا ... في أرض الغصب مسجداً أو حماماً أو حانوتاً
لا بأس بالصلوة في المسجد ولا ... الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء
المتاع. أما الصلوة في أرض الغير إن كانت للذمي تكره لأنه يأبى ذلك ويضربه وإن
كانت لمسلم فإن لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لأن صاحبها لا يتضرر به
وإن كانت مزروعة أو مكروبة فإن كان بينهما صداقة ومودة أو كان صاحبها حسن

[illegible] يصلوا [illegible] وسط الصفوف موضع مقدار حوض او فيه
[illegible] صلو ثم اتكل [illegible] الصفوف حول ذلك الموضع متصله
[illegible] متصله وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد
[illegible] علمت كان المسجد ساعة حتى كان
[illegible] حكم مسجد [illegible] احكام المسجد من حرمة البيع و
[illegible] الناس [illegible] واكاف
ان اراد العلف [illegible] لجماعة فليس هذا
مسجد جماعة [illegible] الناس عن الصلوة فيه ولا باس بان
[illegible] سراج المسجد [illegible] الليل [illegible] يؤخروا الصلوة الى
[illegible] بعد ذلك اوكان ذلك
[illegible] الكتاب بصوته قبل الصلوة
[illegible] مؤذن وامام معلوم
يصلي [illegible] الناس فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي فيه كل فريق باذان و
اقامة [illegible] مقدار يكره المرور
فيه ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسين ذراعا و
[illegible] ذلك يكره وقال بعضهم يعتبر مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط
الذي عليه القبلة يكره فيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد
تذكر في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

كتاب ———— الصلوة

كما لو كان الاعمى ان يصلي [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] بالوا [illegible] فيقطع الصلوة [illegible]
فتح الصلوة في منزله ثم [illegible] الاذان في مسجد [illegible]
[illegible] ان كان امام الحي [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] فهو احب الى الناس [illegible]
[illegible] الفضائل والاتيان [illegible] والامامة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] اتصال الصفوف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] يصح الاقتداء [illegible]
[illegible] المرور [illegible] حرمة الدخول [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة
[illegible] لان [illegible] في باب صلاة الجمعة [illegible] الاقتداء
[illegible] لمن صلى في المسجد وان لم تكن الصفوف متصلة [illegible]
[illegible] الصفوف متصلة لان الطاقات [illegible]
بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف [illegible]
منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف
[illegible] يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها
من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط
المسجد [illegible] يومر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر
بالتسوية ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر بئرا فيها يضمن النقصان

[illegible]

[illegible]

لاهل العراق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن المبارك

قال اذا النسر الطائر وهو اسطع [illegible] وسطه

يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان بينه وطرفه وحرفك

بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما. قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا

هي على قبلتنا. وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا

فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم. واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة. قال رضي الله تعالى عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة. فصل في معرفة مواقيت الصلوة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدها

اما الاول

اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي. ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب. ولاهل اليمن الركن اليماني. ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر. ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم اختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه تعيين العين الكعبة. وقال بعض من المشائخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبتها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم فيجب اتباعهم فان جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب

سله رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روى عن ابى حنيفة
سلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح . وكذا اذا صلى
ر وبعض المشائخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل
حه الله لا يكون كافرا وقال مشائخ بخارا منهم القاضي
س الائمة الحلوائي رح اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر
ن لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار
العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم
متعمدا فانه يصير كافرا وقال شمس الائمة الحلوائي
الى يجوز الصلوة بغير طهارة ويكون استخفافا بالله
ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى بغير القبلة جازت
مع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف
ان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تميز
ه هامة تؤذيه يجاز له التحري . الاعمى اذا اتوى مقام
راد . قال الفقيه ابو احمد العياضي لم يكن الرجل
م والبيت واحد وان كان في مكة لا يجوز له لا نه
يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فح يجوز صلوته
سجد لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل
جهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة بعض
فتاح الصلوة ان شاء الله تعالى . واما معرفة الاوقا
م الفجر المستطير الفجر ان سمى العرب الاول

في ديارنا سيا به وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الاخرة
يكون حذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين
ذراعا في مراى العين فاذا مر على راسك يكون القبلة بينهما. وعن الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي رح قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى
مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى
مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك. وهذه الاقاويل بعضها
قريب من بعض. واقربها الى المقصد ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام
صدر الاسلام رح رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة
الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب أخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد
غيره. وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان
يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن
علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاد فكان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة
تحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته صلوة
الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة. وعن ابي يوسف رح انه يجوز صلوة
الداخل ايضا. الاعمى اذا صلى ركعة الى غير قبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة
واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأل
عن القبلة فلم يسأله فسدت صلوة الامام والمقتدى. وان لم يجد الاعمى
من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدى لان المقتدى زعم ان بنى صلوته

وانما يعرف التغير في قرصها ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر اليه فوجده
تحير عنه علم ان الشمس قد تغير وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير و
اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق . وقال
الشافعي رح وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد
غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى بعده كان قاضيا
لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا
في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح هي الحمرة . وقال ابو حنيفة رحمه الله
هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ساعات من الحمرة واما البياض
المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز بعده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر
التنوير عندنا . وقال الشافعي رح التغليس افضل فعنده التعجيل بالاداء
في اول الوقت في سائر الصلوات افضل وقال الطحاوي رح في صلوة الفجر
بدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان من نيته اطالة القراءة وان كان لا يريد ذلك
افضل اجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس . وحد التنوير
ما قال شمس الائمة الحلواني القاضي الامام ابو علي النسفي رح انه يبدأ بالصلوة
بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية
الى ستين اية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته
يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهما . ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء . ويؤخر العصر في الصيف
والشتاء جميعا . ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف

كاذناب. هو البياض الذي يبدو وكذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يحرج به ويعتني الصفاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يبتدئ به ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس. واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين نزول الشمس. واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رح آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال. وقال صاحباه رح حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال. وطريق معرفة الزوال وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة رض. وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر. وعن محمد رح انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت. واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس. ويكره التاخير الى تغير الشمس. واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي على راس الحيطان وراس الجبال والاشجار وقال بعضهم هو التغير في قرصها

المتبحر الاستاد ابو بكر محمد بن فضل رح ما دام الانسان يقدر على النظر الى
قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباح
فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس لا تحل حتى ترتفع قدر
رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند
الشافعي رح لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع
ويعيد في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعذر
ما عدا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه
يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت
العشاء ويصليهما في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رح الجمع بين
الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة
العيدين في المشهور ويتطوع بعد ... ما شاء وعن بعض الصحابة
انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ... يوم الجمعة اذا خرج الامام
للخطبة . فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه
ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وشيء من السورة وبه اخذ المشائخ . ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين
وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة فخرج
الامام فقد اختلف فيه المشائخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم
يتمها اربعا ويخفف القراءة . وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم
على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يقضي

ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه اخر العشاء في الشتاء فان الليل به طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رح. ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيه التطوع ولا يجوز المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداءها عند الغروب. وعن ابي يوسف رح انه قال يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة. وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل له سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب. وعند الخطبة يوم الجمعة. وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف. وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال

القبلة فكذا لا تستقبل الصلوة لان امامه كان صحيحا الى ان يجوز الصلوة مالم يعلم

بالاصابة فاذا قوى حاله لا يجوز البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ

حيث لا يعيد لان ثمة لا يحتاج الى البناء واما المسئلة الثالثة وهو اذا اشتبه و

افتتح الصلوة الى جهة [illegible] الاول المصلي انه اخطأ فانه يستقبل

[illegible] صلوته وان ظهر انه اصاب [illegible] على صلوته لان

[illegible] المسئلة الرابعة انه اذا اشتبه وتحرى

[illegible] الاول الصلوة انه

اخطأ [illegible] وان ظهر انه اصاب القبلة

[illegible] بعد الفراغ انه [illegible] القبلة

[illegible] ولو اشتبهت عليه القبلة

[illegible] صلى الى تلك الجهة

[illegible] ولو صلى

[illegible] في الركعة [illegible] الجهة

الثانية [illegible] المشايخ منهم من قال

[illegible] الجهة الاولى [illegible] الصلوة رجل اشتبهت

عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ

حكى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه وكذلك لو كان الاشتباه بالمدينة

رجل دخل مسجد لا محراب له وقبلته مشكلة وصلى بالتحري ثم ظهر انه

خطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري

وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه

اربعة مسائل احديها القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رأيه ذلك اولم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام لاداء الصلوة يجعل مستقبلا للقبلة حتى يتبين خلافه وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او اكبر رأيه ذلك اولم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة. وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا تجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رأيه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق. وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا. وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى وتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة رح انه يخشى عليه الكفر. هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة. فان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر فيه ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة استقبل الصلوة. وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله. وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ استقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال. وان ظهر انه اصاب

الساقين. ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا. ولا
يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم. فان تركوا
الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان
لا يكره وان تركوا الاقامة يكره. وقيل لا يترك الاذان ايضا. وليس لغير المكتوبة
نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعة النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب
في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما
اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن. وقال شمس الائمة الحلوائي رح
انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا
باس به ادخال مد ونحوه. المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة فانوا لا يستحق
ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان
[illegible] عليه لكنهم [illegible] حاجته [illegible] فهو حسن يطيب له
ذلك [illegible] اخرا [illegible] على المنارة يوم الجمعة قال شمس
الائمة الحلوائي رح الصحيح ان [illegible] هو الاذان الاول ليس
للثاني [illegible] المؤذن ان يتكلم في الاذان او
في الاقامة او يمشي لانا [illegible] كلام يسير لا يلزمه الاستقبال.
واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها
في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن. الاذان خمسة
عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله. والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر
منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلوة مرتين. واذان الفجر في
بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة

المسئلة بمنزلة ما لو سلك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب القبلة يجوز صلوته

مسائل الاذان

اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت. وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية. والاقامة تكره معهما جميعا خمسة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب. وثلثة لا يعاد اذانهم. المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة. خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة. وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام ولم يكن هنالك من يلقنه يجب الاستقبال. وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره. وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذن واقام في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانهما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يستحق

تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في
الاذان عندنا . وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم
ياتي بهما مرتين . اذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله
تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة فرغ المؤذن
عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام و
تشميت العاطس ونحو ذلك . روي عن ابي حنيفة رح ان السامع يرد السلام في نفسه
ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ مما كان فيه . وعن محمد رح انه لا يفعل
من ذلك شيئا في الاذان والصلوة وقراءة القرآن . واذا فرغ مما كان فيه فانه يرد السلام
ويشمته ان كان حاضرا . وعن ابي يوسف رح انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ
ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على ان المسبوق لا يلزمه رد السلام في الحال ولا بعده
لان السلام حرام فلا يوجب الرد . وعن محمد رح في الجمعة انه يشمت العاطس اذا ام الخطيب
يحمل ان يشمته ولا يجهر واذا ... وعن محمد رح اذا
عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه اذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى
بلسانه . وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته . ولو سلم على القاضي او المدرس
قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالعار بينهم ولا للسائل اخوه اليه ... فان علم
الناس انه اذان قبل بابه يجوز . ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا . و
عن ابي حنيفة رح اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ من الصلوة .
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة
بان راه جالسا او نحو ذلك وسلم عليه فهنا يرد السلام بعد الفراغ . وعلى هذا
اذا سلم على المتوضئ

حرص اليوم مرتين. وفي الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة وعرفة تؤذن للاولى ويقيم
للثانية لا يؤذن. ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما. اذا قدم في اذانه
واقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة
للنظم. ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها
ما صنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان
السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه
اذن مرتين فانه لا بأس به. ويجوز اذان الاعرابي والاعمى وولد الزنا والعبد
وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره ان لم
يرض به الاول. ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلوة له. قال شمس الائمة الحلوائي رح تكلم
الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا. ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان
فليس عليه الاجابة. وقوله عليه الصلوة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن
فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم يـ
الثواب الموعود. فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا. واذا اراد الجواب باللسان
لنيل الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قاله المؤذن
عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات
الخمس في زماننا. وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة. ويجوز

[illegible]

[illegible] المشروع [illegible]

[illegible] الأول [illegible] الوقت لا يجوز إلا في الصحيح لأن

[illegible] الوقت [illegible] ولو كان فرض الوقت عنده

[illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible] أن

[illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible] وإن نوى [illegible] الوقت

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible] الوقت فإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم

خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز [illegible] الوقت لا يجوز أيضا لأن

[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] فرض الوقت كان

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأول [illegible] فصلى فما فعلها يصير

[illegible] بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه صوم يومين فقضى

يوما ولم يعين [illegible] لأن في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب

عليه إكمال العدد وأما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب

يختلف الواجب فلا بد من التعيين الآخر لو كان عليه قضاء يومين من رمضان

باب افتتاح الص

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن وال

باستقبال القبلة وبنية الصلوة والتحريمة اما

اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المح

يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جا

الكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النيا

كيفيتها. اما اصلها ان يقصد بقلبه فان ذ

وعند الشافعي رح لا بد من الذكر باللسان

ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع. و

الشيخ الكرخي في انه يجوز بنية متاخرة عن

متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال

ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من

عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه ي

يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الص

لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النـ

ابي يوسف رح وعن محمد بن سلمة رح ان

اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير

وان احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز. واما كيـ

او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكـ

قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلو

[illegible] ان اصلي في الجماعة [illegible] خلف [illegible] اقتدي

بالامام [illegible] صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة

[illegible] ايتهما كانت فانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير

[illegible] ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى

[illegible] الجمعة فانه لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو

لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداءه

[illegible] الامام [illegible] الشروع في صلوة الامام لانه لما

نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به . وقال

بعضهم [illegible] نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا

انتظر تكبيرة الامام فكبر [illegible] الامام [illegible] يكون مقتديا به . والاحسن ان

يقول نويت ان اصلي مع [illegible] ما يصلي الامام . ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء

بالامام [illegible] الجمعة لا تكون الا مع الامام . و

لو نوى الاقتداء بالامام [illegible] او نوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم

[illegible] ذلك و[illegible] نية الجمعة بحكم الاقتداء . ولو نوى الاقتداء بالامام

ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداءه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو

يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداءه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو

قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد

فاذا هو عمرو لا يصح اقتداءه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد

هذا كما هو في الصوم لو قال نويت ان اقضي صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم

[illegible] لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم

خاح الى التعيين. وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل فاتته عصر يوم وقضيه
رباعيا عليه وهو يرى ان عليه الظهر لا يجوز بمنزلة ما لو صلى اربعا اقضاء عما
عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة
رحمه الله رجل فاتته صلوة من يوم وليلة واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي
صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة
متعذر فلم يشترط قران النية الا بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة
كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع بعد ما كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في
الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فتلك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال
يصير شارعا فيما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز
الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع واذا اراد الرجل ان
يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز
لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته. فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه
الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير
اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا
قضاء بنية الاداء. وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان
لا يكون قضاء ولا يكون اداء. هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد
ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان
الاقتداء لا يجوز بدون النية. فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز
لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل. وقال بعضهم يجوز

صلوة لا تجوز في المريض لما قلنا او الامام ينوي ما ينوي المقتدي لانه في حق نفسه لا
يحتاج الى النية الا انه حتى لو نوى ان لا يؤم ولا الا محاذاة فلان واقتدى به جاز. رجل لم يعرف
ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز ويلزمه القضاء
لانه لم ينو الفرض فلا يجوز وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف
الفريضة من السنة ولا ينوي الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات [illegible] وان نوى
الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة يصلي مع الامام
وينوي صلوة الامام جاز وان كان يعلم الفرائض من النوافل الا انه لا يعلم ما في الصلوة
من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل
غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما
صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء
تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم
واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة
واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا
له يبتدئه عند بدايته ويختمه عند ختمه وكيفيته ما قال ابو جعفر رح قال يقبض
اولا اصابعه ويضمها فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه
كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع و
يضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه
شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه. والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح. وقال محمد بن مقاتل الرازي رح ترفع المرأة حذاء
منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح

الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز . ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام . ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز . ولو كان المقتدى يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله وظهر انه جعفر جاز . وكذا لو كان في آخر الصفوف ولا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية . وينبغي للمقتدى عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يقول اقتديت بالامام القائم في هذا المحراب فيما يصلي الامام فانا اصلي تلك فاذا نوى ذلك جاز . وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان نوى الصلوة على فلان الميت لان المقتدى اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي الامام عليه . المقتدى في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام الصلوة . فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشائخ رح والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية الصلوة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى . ولو ترك نية اية

صلوته الا بقراءة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح لان [illegible]
كقول ابي حنيفة رح وحكي شمس الائمة الحلواني رح عن القاضي الامام ابي علي النسفي رح في صلوة
الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة رح
سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز ان يدعو
بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان [illegible] العربية يجوز صلوته
[illegible] يحسن العربية [illegible] واذا كان الامام
لا يحسن العربية [illegible]
لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي [illegible] الفارسية [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible] مع الامام [illegible]
وقوله الله اكبر [illegible]
شارعا عندهم [illegible]
[illegible] وقوله الله اكبر [illegible]
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا [illegible]
الروايات. واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء فيقول سبحانك اللهم الخ
اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يصير شارعا
في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يصير شارعا وفي رواية النوادر لا يصير شارعا
حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رح

عملا بالشرط وقال الشافعي رح ركن وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز. فان افتتح الصلوة بالتحميد وبالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة. وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بمجرد ثناء. ولو قال الكبر او قال الاكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رح. اما على قول ابي يوسف رح اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير. ولو قال بالفارسية خداي بزرگست او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية. وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة رح يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح. وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود فان قال بالفارسية يارب بيامرز مرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد. وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية. ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلثة احدها اذا قرأ والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة رح يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره. وقول صاحبيه في هذا مضطرب والصحيح من قولهما كقوله لانهما يأخذان بالاحتياط. والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة رح يخرج من ان يكون اميا لا يجوز

واتماً وياتي بالثناء ثم يكبر ويسجد . كذا لو

امام بعد ما استغل بالقراءة قال البعض الاماء

يستمع وقال بعضهم ياتي بالثناء قال ولنا رضي الله تعالى

عمل ان كان الامام يجهر القراءة لا ياتي بالثناء

ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام

له ياتي بالثناء عند محمد رح ولم يذكر فيه خلافا

كان او منفرداً او لا يتعوذ ان كان مسبوقا بقوله

بعدها ما سبق فالوان يعوذ كان حسنا والمختار

ن الشيطان الرجيم قال انفسه ابو جعفر رح المختار

ثم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا

الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة اما ما كان او مسبوقا

اميا لا يصح اقتداء القاري به والله اعلم

يصح الاقتداء به وقيل لا يصح

في المطوع فان كان ممن يوعق يصح الاقتداء في

لا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رح يصح الاقتداء

طلقه ولا يصح اقتداء القاري بالامي في الاخرس

تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن

الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ،

الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط

محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوته لان صلوته

[illegible] .. ومحمد رحمهما الله في صلاة من سنة الصلاة

[illegible] لا يصير شارعا وابو يوسف رح يقول

[illegible] شارعا لا يصلح اماما لها اصلا لاختلاف الحال ولما فرغ من التكبير

يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرة

الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت

وجهي للذي [illegible] الاخرة لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف رح اذا فرغ من

التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

[illegible] امرت وانا اول المسلمين [illegible] الروايات وان [illegible] المسلمين وعند ابي حنيفة

[illegible] والافضل في

[illegible]

الاما[illegible] يصير شارعا بالتكبير الا انه

لا يصير شارعا في الصلوة [illegible]

رح يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي [illegible]

بعد الامام وعن ابي حنيفة رح [illegible]

يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو [illegible] المختار [illegible] اذا سلم

الامام عن يمينه فيسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ الامام [illegible]

عن يساره فان كبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام [illegible]

كان [illegible] ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء [illegible] وان ادرك المقتدي

الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك

[illegible] الفريضة [illegible]

ورجل أحرم [illegible] ... [illegible] الآخر [illegible]

وكذا الواقف [illegible] ... إن قوماً القعود والتطوع [illegible]

[illegible] ... [illegible]

مع [illegible] ... [illegible] أبو يوسف رحمه الله

ويجوز اقتداء [illegible] ... [illegible]

[illegible] مثله ولا يجوز اقتداء [illegible] ... [illegible]

[illegible] وإمامه [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] القائم [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] الشيخ الإمام أبو بكر [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] صلوته [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] إذا اقتدى [illegible] الأمي [illegible] ... [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible] ... [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] رواية [illegible] ... [illegible]

وقد روينا في باب الأذان [illegible] ... ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله

وما ذكر في باب الأذان [illegible] قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بناء على أن فساد الجهة

يوجب فساد التحريمة في قول محمد رحمه الله وعلى قولهما لا يوجب. والقارئ إذا اقتدى

بالأمي ذكر الكرخي أنه يصير شارعاً في الصلوة ثم إذا جاء أوان القراءة تفسد صلوته

وقال غيره لا يصير شارعاً في الصلوة [illegible] لما شرع في قضاء الفائتة فجاء [illegible]

كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه يقرى مسالة ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت. ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده. وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر بعد ما غربت الشمس ثم جاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداءه. ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي. وصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل. وعلى القلب يجوز. ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر. وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر. وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان اختلاف الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى. ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر الرجل الآخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز. ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر عليّ ان اصلي تلك الركعتين المنذورتين ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز. ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح. ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداءه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر. ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع. ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقتداؤه لان كل واحد

متعصبا ولا تساهلا في امانته ولا متحرجا بحيث يعد ماحيا عن القبلة ولا يسلك ابلة اماما وز
المغارب كان ماحيا وان يكون متوضيا من الخارج الا من غير السبيلين ولا يستنجي
بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن
منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة تقتدى به ولا يترك الجمعة
بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة
خلف كل بر وفاجر واما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من ان يتحول
الى مسجد اخر ولا يأثم بذلك لان فضيلة الصلوة خلف تقي . واذا صلى الرجل
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن
لاينال ثواب من يصلي خلف عالم تقي . قال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف
عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء . رجلان هما في الفقه والصلاح سواء
الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساءوا
ولا يأثمون . وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا
الوالي . اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء حتى
وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم اهلا والبعض غيره فالعبرة لاجماع
الاكثر . رجل ام قوما وهم له كارهون فان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه كره له ذلك . وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح . رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام
ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة . وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء او
ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك ويحتمل انه قال ذلك على وجه التورع
الاحتياط لفساد صلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جاز صلوتهم وكذلك

عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ
ويجي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح فسدت صلوة
المقيم لانه حل مكان الامام من الامام ولا يصلح هذا المقيم اماما للمسافر لانه
لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة. واما صلوة المسافر فينظر ان كان استخلف
المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف
المرأة. نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف
امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل. ولو ان الرجل الذي
ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل
خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لم تفسد لانه لم يرض
بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال تفسد صلوة الرجل. ذكر شمس
الائمة الحلوائي رح ان شيخنا كان يميل الى هذا. امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى
به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي الفقيه ابو جعفر رح انه يصح اقتداؤه واشار محمد
رح في الاصل الى هذا. ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي
الغالي ومن يقول بخلق القرآن. وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المتشبهة لا يجوز
الصلوة خلفهم اما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره. وكذا الاقتداء بمن كان مصروفا
باكل الربا والفسق حروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا ينبغي للقوم ان يؤمهم
صاحب خصومة في الدين فان صلى رجل خلفه جاز. قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان
يكون مرادا بي يوسف رح الذين يناظرون في دقائق الكلام. وعن ابي يوسف رح من
طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب
غريب الحديث فقد كذب. واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن

الثلاثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال
الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا اذا كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف
رح يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد رح لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف
الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق
مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف
ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزوارق يمنع الاقتداء لقوله
عليه الصلوة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف
من النساء والنهر العظيم والطريق العظيم ما يكون كبيرا وحق الكبير ما قلنا وان كان
بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه
قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في
الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا [illegible] بين الصفين [illegible]
[illegible] وما ذكر في النوادر محمول على ما
اذا كان الحائط قدر قامة الرجل [illegible] بين الصفين فاذا
كان الحائط كبيرا وعليها باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه
ولا يشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب
مسدود وعليه ثقب صغير مثل الشبكة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن
لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني رح العبرة في
هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان

مصيب لا يجوز فساده. محدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم

ولو صلى او شهد لا يجوز. ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم

اولى وقد مر في الاذان. لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى يديه نقوش وبولا بها

مستورة بالثياب. وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه

دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة. المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اكثر

من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع

جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام

وفساد الاقتداء به. ولو كان راى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم

بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه معتقد جواز

صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض واحدث الامام و

خرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم استخلف جازت

صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء. وكذا المقيم

اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذا الوجه ويكره

ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة

المشائخ رح. والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رح وان كان بين

الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان

واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام

جاز وبكر ايضا لجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة

فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة

من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق

[illegible]

[illegible] صلوة الامام [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] صلوة [illegible]

[illegible] صلوته [illegible]

[illegible] اذا صلى [illegible]

لامام [illegible] العقد [illegible] الامام [illegible]

المقتدي اذا تقدم على [illegible] صلوته وان كان [illegible] خلف الامام

[illegible] الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا

[illegible] لا تجوز صلوتهما

[illegible] الزوج [illegible] مع راس المرأة في

السجود [illegible] الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان قيد

[illegible] وان كان على العكس لا يصح

وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وانكان

[illegible] في الطاق يكره. اذا فرغ الامام من التشهد واراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى

به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام

تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة

[illegible] الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري [illegible]

الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة. والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح. وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد. وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا. اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام. ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبيل هذا. وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع. وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع. ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد. وان اقتدى رجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء. وقال بعضهم اذا كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء. قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان

التسبيح لان كلامه من الصلاة [illegible]

[illegible] مع الامام [illegible]

[illegible] المصلي [illegible] والصحيح [illegible]

[illegible]

يكون [illegible] ان يسرع المقتدي

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] من الصوت [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع المصلي من التشهد قبل فراغ

الامام [illegible] بالقعدة

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] بين الركوع والسجود [illegible]

[illegible] وصلى

الرجل [illegible] ركعة [illegible] الامام [illegible] القوم ولا يدري

الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه [illegible] الامام من المسجد

قال [illegible] الامام [illegible] ركعة [illegible] قدر التشهد [illegible]

[illegible] القوم [illegible] ولكن يسكن القوم الى ان يفرغ الامام

الثاني من الصلوة فاذا فرغ قام القوم [illegible] صلوتهم وحدانا لان الامر

يحتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني

تلك الركعة تمت صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة

القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون بقضاء الفوائت وحدانا قبل [illegible]

مسافر قالوا لا يصح اقتداءه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة
ويكره تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن
شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو
القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم
جازت صلوته ويكون تكبيره للافتتاح. وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل
تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة
فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم
الناس فيه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رح في واقعاته وقال اقرب الاقاويل
الى الصواب ان يقال اذا كان الامام في المقصورة والقوم يسرى حائط يجوز
وكذا لو كان الامام بمسجد انبار والناس يسرى حائط يجوز ولو كان الامام
في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرا مرتين
مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب
واذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز
صلوة غيره في ظاهر الرواية. اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من
التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم. وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد. ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه الصلوة و
السلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراة التشهد واجبة ولهذا
يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام. ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم

كما وطلب الركعة الثانية [illegible] للسجود [illegible]

في الإمام وسجد قبله [illegible] فإذا فعل في الرابعة [illegible]

سجدة من الرابعة الثالثة وسها الركوع في الرابعة [illegible] الخ

[illegible] فلما أدرك قبل الإمام وسجد معه

[illegible] ركعات [illegible] لأن السجود مع الإمام لا [illegible] الركوع

الركوع فيها صلى أربع ركعات. وإن أدرك الإمام في الركوع [illegible] السجدة [illegible]

لأن [illegible] الواجب [illegible] وإن [illegible] الإمام وسجد [illegible]

صلاة [illegible] الإمام [illegible] ركعات [illegible] على رأس الرابعة وقام إلى الخامسة

[illegible] الخامسة [illegible] عاد الإمام إلى القعدة ولم

[illegible] التشهد [illegible] الخامسة [illegible] لسجدة

[illegible] بالسجدة

[illegible] الإمام

[illegible] خلافا

[illegible] أدرك الإمام القعدة الأولى [illegible] الأربع فإن المقتدي يتابعه

ولا يقعد [illegible] وكذا لو زاد في [illegible] الصلاة [illegible] المقتدي في ذلك إلا إذا جاوز

الإمام [illegible] أصحابنا [illegible] التكبير الإمام [illegible]

[illegible] جنازة [illegible] لا يتابعه المقتدي. ولو أن الإمام [illegible] على رأس

الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم [illegible]

الخامسة بالسجدة ثم قيد [illegible] بالسجدة فسدت صلاته [illegible]

إلى الإمام [illegible] أدرك الإمام ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي [illegible]

ح الثاني س صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة

اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان

قرب الى الصواب ما قلنا. رجل اقتدى بالامام في المغرب سوى التطوع

على الامام اربع ركعات وقعد على راس الثلثة وتابعه المقتدي في ...

الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة

بنت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على

نفسه اربع ركعات ... واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي.

مقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فهذه المسئلة على خمسة اوجه اما

ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام

وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود

قبل الامام ثم ادركه الامام في اخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود

قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة ... ويتم

صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم ... قبل

ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فصارت ...

تامة. وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية ...

وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات بقيت الرابعة ...

ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم ... اما اذا ركع مع الامام و

سجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام

اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية

مع الامام وسجد قبله ... انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت

في الركعة الاولى [illegible]

[illegible] الامام السجود [illegible] القعدة [illegible] ركعة

لانه [illegible] المتابعة [illegible] السجدة

[illegible] في السجدة الثانية

[illegible] الامام [illegible] متابعة الامام او نوى

السجدة التي [illegible] الامام او نوى السجدة الاولى [illegible] وان نوى القعدة

[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] السجدة واحدة

السجدة الثانية [illegible] الامام [illegible] على الارض [illegible] الثانية

[illegible] عن السجدة الثانية [illegible] المقتدي وعليه اعادة

تلك السجدة [illegible] لو لم [illegible] ادرك الامام في الركوع فانه

[illegible] والركوع [illegible]

[illegible] الامام في الركوع [illegible]

[illegible] تكبيرات العيد [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] المكتوبة لا اصلية فمكان

[illegible] لا يشتبه على القوم [illegible] القبلة ويصلي

[illegible] القبلة لان [illegible] على اليسار و يمين القبلة [illegible]

يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة معاما القضاء ما سبقا واقتدى احدهما

[illegible] سجدتين مع الامام لم يكن المصلي مدركا لتلك الركعة لما عرفت ولا تفسد
[illegible] وان اراد ان يسجد السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته
بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة
ناسيا على حاله الى ان ركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اتبع
في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد
[illegible] رفع راسه من السجدة فكان [illegible] تابعا للامام في السجدة وان لم يكن السجود
محسوبة له من صلوته فلم يوجد [illegible] فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في
صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة
فكان اتيانه زيادة ركوع وسجود زيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة لفساد
الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر
على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي
معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها
للركعة الاولى وبعد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة
الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا
باحد الركوعين فانتقض الركوع الاخر واذا سجد سجدتين والسجود
بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية. المقتدي اذا ركع مع
الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر
الصفوف وظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام
في القيام وعند تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى
القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام

ا

ان كان اماما في الفجر [illegible] عشر [illegible] رجل خلفه
كان فيه . اماما يصلي بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الخليفة انه
لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم . ولو ان اماما احدث
الحدث وخرج من المسجد ثم تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من
المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من
المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني وصلوة القوم لان الامام الاول اذا كان
في المسجد فكأنه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا
اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لا رواية لها في الكتب . وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد
كما لو تذكر الامام بعد السلام وخلفه مسبوق . رجل يصلي بقوم صلوة الفجر
فسلم واحد من القوم بعد ما قعد قدر التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام
الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبقه
بالسلام . وكذا لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام
للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا وادرك الامام الجمعة
لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة . وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى
قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها لا تفسد صلوة
المسبوق الا اذا تابعه في السجدة . اذا صلى الامام الظهر خمس ركعات وقعد على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في
تحريمة تلك الصلوة . اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام

بالامام فسدت صلوة المقتدي فرأيه فيما يتعلق بقول في ما الامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا. اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشائخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح لا تفسد وان لم يتابع انه لم يكن سهو على الامام لم تفسد صلوته ... في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم ... ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم وصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدى بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلوة. وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق. ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة

[illegible] فيه [illegible] [illegible] اصلا و
يجوز [illegible] لو [illegible] الامام [illegible] الثالث
[illegible] في الرابعة آخره [illegible] [illegible]
[illegible] مع الامام على ظن انه له ان [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] [illegible]
[illegible] الا ام [illegible] [illegible]
فاما الاول كيف يفعل قال الشيخ
[illegible] الامام الاول بعد ثم الثاني فاذا صلى
[illegible] التشهد [illegible] [illegible] [illegible]
يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي [illegible]
[illegible] سلام الامام الثاني ولا [illegible] فرض القوم
[illegible] قال ابو بكر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] الصحيح
[illegible] [illegible] سلام الامام اذا [illegible] انه لو
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الامام في القراءة التي [illegible] بها [illegible]
[illegible] يعود للقراءة [illegible] [illegible]
عند القراءة [illegible] التسوق [illegible] اذا
[illegible] امينا بالامام [illegible] [illegible]

فعاد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق، وان لم يكن قعد لا يفسد صلوة المسبوق
بقيده الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام
اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن
قعد على راس الرابعة تكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على
راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة
بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة. الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة
وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت
صلوته لما قلنا. رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء
ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
بن الطرخان رح انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير
او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا
لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهما وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب
المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان
على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته
اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة
الامام وتفسد صلوة المتنفل. رجل صلى المغرب في منزله فلما [illegible] واقتدى برجل
يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي
قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة
الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا صار في الحكم متنفلا من تحريمة الفرض الى

انه صلى ثلثا او استيقن واحدا انه صلى اربعا او الامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شئ لان قول المستيقن بالنقصان معارضة قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره. ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم وان كان في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب. ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما نقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عندنا ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم. فان اعاد مرة اخرى مع الامام فالصلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلوته رجل صلى الوتر فتكلم وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شئ وقعد

الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى
صاحبه وقضى مثل ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر امّه
بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه
المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته

فصل في مسائل الشك

والاختلاف بين الامام والقوم. مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى
ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد. ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم
بالجواز بناء على الظاهر. ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رحمه الله يتم
صلوته [illegible] ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما [illegible] اخبره رجل عدل
انك صليت الظهر ثلث ركعات فان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات
لا يلتفت الى قول المخبر. ولو شك المصلي في قول المخبر انه صادق او كاذب روي عن
محمد رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا. وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته
وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله. واذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم
صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم
وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال
بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه
واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح
اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم
يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض. ولو استيقن واحد من القوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في السجدة الاولى ارتفضت كلا [illegible]

بقعة الحدث في السجدة الاولى من الرأس

وهذا الشك في السجدة الثانية فسدت

السجدة الثانية تخالط المكتوبة بالنافلة

[illegible] ولو شك في صلوة الفجر فيما انها الا[illegible]

ابو بكر محمد بن الفضل رح يمكن اصلاح صلوته

وكل ركعة اذا اوتر او بعد في كل ركعة. اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن الشيخ الامام الحلواني الكبير رح انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رح. واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى. وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح لا يقنت مرة اخرى في مسئلة الشك. وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رح بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى. ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام كما هو في حكم المرتضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض. ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت. ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره. قال الفقيه ابو الليث رح يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء آمن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الامام

ام لا وهل احدث ام لا وهل [illegible] نجاسة [illegible] ام لا [illegible]
ام لا فكان ذلك ابتداء جزء يستقبل الصلوة، ولو كان يقع له مثل ذلك كثيرا
جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب. الامام اذا قام الى الخامسة
فاسبح القوم به فعاد [illegible] قبل ان قيدها بالسجدة في ذوات الاربع لو عاد الامام الى القعدة
ولم يسلم [illegible] نجاسة بالسجدة فسدت صلوة الامام واقتدى
[illegible] مسائل الرياء. الامام اذا علم بمجيء شخص
الى الصلوة فان كان [illegible] ان يطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس
به لانه اعانة على الطاعة ولكن يطول قليلا [illegible]
وقيل بعضهم على [illegible] يصير [illegible] وكذا
لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس ان يطول
[illegible] فضائل الجماعة، وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة
لادراك القوم [illegible] فاذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي
يجيء الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك بغير
الله تعالى في الصلوة. وبعض مسائل الرياء مر في فصل القراءة [illegible] تعالى
رجل دخل في صلوة الظهر [illegible] فلما فرغ من الصلوة
تبين انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يصلي الظهر لانه لما استبان بعد الفراغ
من الصلوة انه لم يصل الفجر [illegible] كان مستيقنا في ذلك [illegible]
اداء [illegible] ظن انه [illegible] فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان [illegible] فانه [illegible]
وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر
ولا يسمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى فرغ الامام من الخطبة لا يمكنه [illegible]

[illegible] ويعود الى القعدة . وان كانت هذه الركعة ثالثة فعلى
رفضها بالعود الى القعدة تمت صلاته ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتين للسهو لان الركعة
ان كانت هي الاولى فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا
يقعد بينهما لانه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد . واذا
شك انه لم يدر اصلى ركعتين ام واحدة واذا شك في حالة القيام امكنه اصلاح
الصلوة بان يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
ويقعد ويسجد للسهو واخرى . بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام اولى فهناك
لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثمه يحتمل انها ثالثة فلو امر
بالمضي فيها افسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني
شك انه ادى الركعة الثانية ام لا فاما ان يكون هذه الركعة الركعة الاولى
ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة فاذا اتمها
يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى . وان شك وهو
ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى
ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه
تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي
بركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او لم يمسح تيقن بذلك لاشتباه له
فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان ادى ركنا حال ما كان شاكا بالحدث وعدم المسح فانه يستقبل
الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته . ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح

ذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا
او اكثر. وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته. وكذا لا يظهر الترتيب مع
النسيان ولا يظهر عند ضيق الوقت. وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار
ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة وتفسيره انه اذا كان لا يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون
واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع
الوقتية اي يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه
الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي
الفجر لان عنده الوتر فرض ويسع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس
وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسدت فجره في قول ابي حنيفة رح الا اذا كان
في الوقت ضيق بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه ركعة قبل طلوع
الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت الا
ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست
ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر. واذا قضى الفائتة ان قضاها مع الجماعة فان
كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة جهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين
الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الاداء
ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها راعى الترتيب في القضاء. وتفسير ذلك انه
اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء
الثانية. وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها. بيان هذا
الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا

الفجر مع الجمعة اذا نسيت في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه
ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه. ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة
لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها. المسبوق اذا قعد مع الامام فاذا فرغ من التشهد
وخاف انه لو انتظر سلام الامام مر الناس بين يديه كان له ان يقوم فيصلي
ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد
قبله او في الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود
ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة. رجل صلى الفجر
ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو هذا اذا علم
انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة
بقراءة وثلث ركعات غير قراءة. رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم
على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين ثم
ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا
فوقها يجوز السابعة الوقتية. وفي رواية ابن سماعة رح ان كانت الفوائت
خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت فسقط الترتيب
ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمسا لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت
ستا جازت السابعة الوقتية. ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية
جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب. وان

ما بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة واما صلوات العشاء كلها جائزة
لانه ليس قبلها صلوة متروكة وعن محمد رح الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل
يعود فيما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود وحكي عن
صاحب ... صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح هي المتروكة ... الخمس وان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت
السادسة في قولهم ... المتروكة ... الخمس التي صلاها قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى
صلوة وهو ذاكر الفوائت الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم
فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر للفوائت جازت
السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة
رح لا يعيد السادسة ... لا يعيد السادسة ابو حنيفة رح ... وقال قبل خروج
وقت السادسة يعيد السادسة وبعده رح ... لا يعيد لان قبل خروج وقت
السادسة الفوائت ... السادسة فوجب عليه
اعادة السادسة ... الفوائت ... يسقط الترتيب ويسقط الاعادة رجل ترك صلوة
يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة من الفوائت كلها جائزة بدأ
اواخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها
فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة
توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت
وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو

واحدة ثم يلبس ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين. والفجر
من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه
وعشاءه. والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم
الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعد ها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة. واما صلوة
الظهر فان الظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول. وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة
لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها
من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة. واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة
لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة
لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة
لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة
العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوة من ثلثة ايام. وكذا كل
عصر الى اخر الشهر جائزة اما صلوة المغرب . فالمغرب من اليوم الاول جائزة لانه
ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلوة متروكة
وهي العشاء من اليوم الاول. وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها
صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني. وصلوة المغرب من اليوم
الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء
اليوم الثالث. ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات. ومن اليوم
السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم

يصلي الظهر حتى تغرب الشمس [illegible]

وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فصح ولو افتتح العصر [illegible]

الظهر حتى احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يصلي الظهر [illegible] ولو

تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس لا

ان العصر [illegible] العصر [illegible] فانه يمضي ولا [illegible] العصر

قبل اداء الظهر [illegible] الخمس [illegible] لا [illegible]

[illegible] العصر [illegible] صلوات من يوم وليلة [illegible]

ما روي [illegible] صلوتين من يومين

لا [illegible] ما روى ابو سليمان عن محمد [illegible] افتتح العصر

وهو ذاكر انه لم يصل الظهر وصلاة [illegible] الظهر [illegible] العصر

فان صلى الظهر ثم [illegible] المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة

العصر فلانه صلاها [illegible] واما جواز المغرب فلانه صلاها

[illegible] ذاكرا لها [illegible]

[illegible] اعادة العصر

[illegible] ترك الظهر وصلى

بعدها [illegible] صلوات وهو ذاكر لها [illegible] كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة

خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم

ولو صلى ستة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول

جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة. وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام

المختار . رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا
تحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ باتيهما شاء فان بدأ بالظهر فقضا الظهر ثم
العصر قال ابو حنيفة رح يعيد الظهر ثم وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة
استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في الرجل اذا ترك صلوة شهر بعد
شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت
المتروكة اكثر من خمس . ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر
من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين
اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون
الظهر مع ما بعدها الى العصر من يوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات
اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة
الترتيب وعلى قول اكثر المشائخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك
المتروكة . وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رح وما قاله المشائخ رح احوط
قول غيره اوسع . ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على
قول ابي يوسف ومحمد رح يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما
قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما . واختلف المشائخ على
قول ابي حنيفة رح قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما . رجل افتتح
العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه
يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا
اولى . ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القرأة فلما صلى ركعتين غربت الشمس
ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك . ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم

[illegible] احدث من غير [illegible]

[illegible] ولو خرج الامام من المسجد

[illegible] صلاة الرجل

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] لا الامام [illegible]

[illegible] يكون اماما [illegible]

[illegible] صلوة الكاتب وصلوة الامام الاول [illegible]

[illegible] ولا يجوز صلوة [illegible]

[illegible] ان يكون اماما [illegible]

[illegible] الامام الاول فسدت

[illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] خرج الامام [illegible]

[illegible] الاول من المسجد [illegible]

[illegible] الامام [illegible] رجلا من خارج

المسجد [illegible] المسجد [illegible] صلوة القوم

[illegible] صلوة الامام [illegible] والاصح [illegible]

[illegible] الخليفة [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر

[illegible] الامام [illegible] المسجد [illegible] الخليفة [illegible]

[illegible] الامام الاول [illegible]

[illegible] ان يخرج الامام عن المسجد [illegible]

لان صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعم عنه لصلواته اتفق المشائخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رح يقوم وقال البلخي رح لا يقوم. وكذا قال علمائنا رح ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار. وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رح سألها ابا حنيفة رح فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيئ منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط والصحيح انه يجوز لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا وقد فعل كثير من السلف رح لشبهة

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له. امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكل [illegible] ذلك

[illegible] الخليفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] السهو

[illegible]

الباب الاول

[illegible] قال ابو يوسف

بناء ولم يدرك به ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه كان الخليفة ادرك ركنا
من الصلوة لا يجوز للاول ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة
قد تمت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رح
له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن
القبلة قال محمد رح لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد
صلوة الكل عند محمد رح ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على
الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث
واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن احدث فسدت صلوة الكل هو
الصحيح. ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم
استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام
اذا ادرك سطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز
الاستخلاف بعد خروج البول. وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك و
كذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا
فالقراءة لا تفسد صلوة غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو نوى الاول
ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني. ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته
قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول وان خرج من المسجد فتوضأ
ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني. وان نوى الثاني بعد ما تقدم
الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد بذلك صلوة من اقتدى به
رجل يصلي في المسجد فاحدث وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل

وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه. وكذلك عقص الشعر
وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده. ويكره القراءة في غير حالة القيام و
كذلك سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره. ويكره الصلاة في ازار واحد من غير عذر و
لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به. ويكره اشتمال الصماء وهو ان يجعل
الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر فان لم يكن عليه
فما ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويسدلهما بالاطلاق [illegible] السدل. ويكره
ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير
في الاساس روايتان والصحيح انه لا يكره اذا ادام السجود على التصاوير و
هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او
ممحوة الراس لا بأس به. ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والصلاة
على الارض او على ما تنبته الارض افضل. ويكره ان يطول الركعة الاولى على
الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات. ويكره تكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما ورفع الحجب في الصلاة بعمل يسير. ويكره ان [illegible] او
يروح بثوبه او بمروحة في الصلاة [illegible] لا يفسد الصلاة. ويكره الالتفات
في الصلاة وهو مكروه [illegible] ولا يقطع الصلاة [illegible]
وان صلى عليها اجزأه وقد اساء. وكذا [illegible] الاقتداء. ويكره ان يوجه
اصابع رجليه او يديه عن القبلة في السجود وغيره. ويكره ان [illegible]
الموضوع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء. ويكره ان يسجد على كور عمامته

رح لا بأس في المكتوبة والتطوع قالوا ان عمر رؤس الاصابع لا يكون راحة اقب
المسائخ في كراهة علا لاى والتسبيح خارج الصلوة. ويكره ان يعبث بثوبه او
جسده او لحيته. وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده
في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة
وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط
الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة
ويكره ان يسك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة
بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا
بأس به. ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين. وتفسيره ان يضع اليتيه
على الارض وينصب فخذيه. وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب
يديه امامه نصبا ويكره التربع الا من عذر بان يفعل على وجه التكبر وان تربع
في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه. ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا
انفه الا اذا غلبه التثاوب فيضع يده على الفم. ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب
الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين. ولا بأس
بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلوة بعد الاعداء وشبهه وقيل هذا
اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره
ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول ابي حنيفة رح. وروي
عنه انه لو اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء. ولا يبزق في الصلوة
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار و

الا اذا دار الى القيام [illegible] والسهو

عليه وفي روايه اذا قام على [illegible]

الاولى والثانيه وعليه [illegible]

ركعتين [illegible] ولا سهو عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كله ولا سهو على [illegible]

[illegible]

في الاوليين او احديهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في رواية لا سهو عليه [illegible]

قالوا كان المصلي اماما [illegible]

عليه السهو صلى على النبي عليه [illegible]

ابو يوسف رح [illegible] في الصلاة [illegible]

ولا يلزمه السهو بتكرار [illegible] في الصلاة [illegible] لان السورة [illegible]

البعض [illegible] السورة [illegible] للسهو وان [illegible] الاكثر [illegible]

في السقف فوجهه وذكر في النوادر بين يدي المصلي ... ان المصلي النار بين يديه ولا
يعلم انه ... يكره ان يصلي وبين يديه نيام او قوم يتحدثون وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي رواية الجامع الصغير انه لا بأس بان يصلي الظهر الى قاعد يتحدث قالوا
ما ذكر في رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يتضرر بذلك بسبب قطع الصلوة
ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان
كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار. ولا بأس بان يصلي وبين
يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك. ويكره ان يصلي وهو يعتمد
على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع. ولا بأس ان يصلي وفي فيه دراهم
او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز صلوته. وكذا لو صلى وفي يده مال
يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر
وكذا لو جعل رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو

اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في
تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره
بعد ما بلغ ... فان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويعمل بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد
للسهو. وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو. وان لم يقع تحريه
على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر اذا صلى ركعة يقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم
يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء
في اذا قعد في ... او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم

[illegible] الاربع [illegible] فسجد [illegible] عليه السهو [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة [illegible]
او [illegible] لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالثناء او بالتامين لا سهو عليه
وان قرأ [illegible] السورة ثم قرأ فاتحة الكتاب [illegible] الفاتحة في الشفع
الاول [illegible] يكون قصدا وان ترك السورة في الاوليين [illegible]
[illegible] الاخريين [illegible] فعليه السهو [illegible]
[illegible] ولا سهو [illegible] فكان [illegible] يعود [illegible] اصلي ركعتين وسجد
[illegible] او [illegible] شك في الثالثة او الرابعة
فعلى الامام [illegible] انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد [illegible] بذلك [illegible]
لا سهو [illegible] ويجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا
بترك [illegible] الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك
سمع الله لمن حمده [illegible] التشهد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود [illegible]
التسبيحات في الركوع والسجود [illegible] رفع اليدين [illegible] في تكبيرات العيدين وتكبيرة
الافتتاح. اذا قرأ الفاتحة الا حرفا [illegible] ثم اعادها ساهيا فهو عنده [illegible]
قرأها مرتين. ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة والرابعة ساهيا لا سهو عليه
ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رح انه قال ان كان
متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد.
من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد
قدر التشهد سقط [illegible]

الساني لاسهو عليه وان نسي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ
الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية. ولو قرأ الفاتحة او آية من
القرآن في القعود او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود
كان عليه السهو. ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد
يلزمه السهو. ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر
وقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى
من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويلزمه السهو. ولو ترك القنوت تذكر في القعدة
او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو. ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه
السهو. ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته ويلزمه السهو. ولو
افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كبر ان شغله التفكر عن
اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا. ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد
التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى
ولو افتتح الظهر ثم نسي وظن انه في العصر وصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في
الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن. ولو شك في ركوعه او سجوده
وطال تفكره كان عليه السهو. ولو صلى رجل فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ
ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه
فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في
حالة الاداء. ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة
لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد

الى الثلث علامة لم يركعها الى الثالثة وصلى اربعا جاز اذا ترك قراءة السورة في الركعة

الاولى والثانية فقرأها في [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وسلم [illegible] [illegible] ثم تسلم ثم سلم ثم تذكر التشهد [illegible]

ثم تذكر واستقبل بعد الاستشهاد فهو [illegible] النقص لم يصل اتمام التشهد [illegible]

صلوته في قول ابي يوسف رح [illegible] يعود الاول انقص ما يعود يقرأ التشهد

اذا سلم قبل اتمام التشهد [illegible] صلوته وقال محمد رح لا [illegible] صلوته

لان [illegible] [illegible] السورة يقرأ التشهد [illegible]

اقرأ او لم يقرأ [illegible] قال السهو [illegible] وقال [illegible]

هذه الفتوى ومن هذا الجنس [illegible] في مسئلة [illegible] اذا نسي الفاتحة

والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم لم يسجد [illegible]

الركوع قال بعضهم [illegible] صلوته لانه [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] صلوته وقال بعضهم لا [illegible] الركوع لم [illegible]

لان الرفض كان لاجل [illegible] [illegible] [illegible]

سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى [illegible] [illegible]

سجدة [illegible] سجدتين [illegible] فتذكر [illegible] السهو [illegible]

في سجود السهو [illegible] كما سجدتان [illegible] [illegible]

فيما قضى وفرغ عن صلوته [illegible] للسهو [illegible] [illegible]

الامام في سجود السهو [illegible] فيما يقضي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الثلث [illegible] [illegible] [illegible] الامام

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام

حين اسمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد
السلام يسقط السهو. اقتدى بامام سلم عليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو
صح الاقتداء والافلا. وعند محمد رح يصح الاقتداء في كل حال اذا لم يسجد
الامام للسهو لا يسجد المقتدى. اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو
عليه ويسلم عن يمينه. اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم قام ثم قعد بعد السلام انه
لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رح لا يتشهد
اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه
السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار خافت ولا
يجهر وان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء
وان كان ساهيا فعليه السهو. اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني فاتحة
الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو. اذا اخر السجدة الصلبية او
سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو. اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو
ان سلم بعد ما سلم الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه. المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعليه السهو
اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو. اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه
لفوات محله لانه اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع. وعن
محمد رح انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره
اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع

والاولاو ان افتتح الفرض [illegible] فظن انه بلغ ثلاث [illegible]

سابل ثلث ركعات [illegible] صلوته لانه [illegible] الثانيه [illegible] على [illegible]

[illegible] او صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح [illegible]

[illegible] لانه في الاولى فاذا [illegible] على راس الاولى في المرة الثانية [illegible] التشهد

[illegible] صلوته [illegible] صلى الظهر [illegible] ذكر بعد [illegible]

[illegible] الصلوة فصلى اربعا [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] لانه كان في الاولى [illegible] خلط [illegible]

الكمال المذكورة فقد [illegible] صلوته رجل صلى العشاء [illegible] على راس [illegible]

[illegible] الظهر على الركعتين [illegible] على ظن انها جمعة او انه مسافر [illegible] راس [illegible]

[illegible] انه مسافر [illegible] الصلوة ولو سلم على راس الركعتين [illegible]

[illegible] على [illegible] في المسائل الثلث [illegible]

[illegible] على راس الركعتين بطلت صلوته [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] انه لا ينبغي [illegible]

[illegible] بما [illegible]

لا يتم الكلام في هذه المسئلة تصلى الاربع لما رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة [illegible]

انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد [illegible]

يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع

ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في

الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة [illegible]

للسهو سابقه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده
لم يتأكد لانه لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق
قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود
الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة . ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسألة على وجوه . اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا
بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة
جازت صلوته لو مضى على ذلك . وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ
الامام من التشهد فمضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته بعد
فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة
فلا تجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما . ولو كان
مسبوقا بثلث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة
فينظر ان هو قام بعد فراغ الامام من التشهد بقدر قومة وقرأ في الاخريين ما تجوز
به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
على ذلك فسدت صلوته . رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد
وظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد
ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال
الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت
فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب
والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فيبقى في الاولى . فاذا صلى ركعة وقعد يتم الصلوة

[illegible] الركوع او [illegible] السجود [illegible]

[illegible] وان اخرت الاخرى [illegible]

لان الصلوة واحدة وان كان اماما او [illegible]

[illegible] السجود [illegible] من [illegible]

[illegible] فاما [illegible]

[illegible] المتروكة [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] بالواو [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] والسهو

[illegible] الصلوة [illegible] والسجود [illegible]

[illegible]

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل و [illegible] اما الاول [illegible]

او [illegible] اورعاف [illegible] الحدث [illegible]

بان [illegible] فقد [illegible]

الادمي [illegible] لا يفسد [illegible]

اذا كان على بدنه دمل او جراحة او [illegible] فسدت

صلوته لانه تعمد الحدث وان لم [illegible] اصابه [illegible]

في الركوع او السجود [illegible] صلوته في قول [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

... على الثالثة والرابعة بركوعهما وسجوده ... [illegible]

... الركوع ... ما يفعل الا ... [illegible]

الركوع ... بخلاف ما ... [illegible] اذا سلم ... [illegible]

... [illegible] ... صلوته ...

العود الى سجدة التلاوة ... في رواية ... العود الى ... الصلبية ...

القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار ... لائمة السرخسي رح اما العود الى سجود

السهو ... باتفاق الروايات. اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة

... ما ... انه يسجد للتلاوة ويقعد ... السهو

فان ... التلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لان ... [illegible]

صلوة ... لانقطاع المتابعة ... المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو

... الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا. ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا

... سجد للسهو فاراد ان يبني عليهما ركعتين لا ... من عليه السهو

... سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ... رجل

... سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما فسدت

صلوته ... صلبية او تلاوة. وعن ابي يوسف رح ان كان ناسيا

للتلاوة وذاكر للصلبية فكذلك. وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم

... قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة

التلاوة لا يعود لانه لا ... صلوته تامة لانه لم يترك ركنا. ولكن لو سلم

... سجدة التلاوة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

على الورك [illegible] وان [illegible]

الا باليدين. وان نزلت [illegible] الدابة لفرس لان الرجل [illegible]

[illegible] بان يجعل رجليه من جانب [illegible] يطرح نفسه على الارض فان [illegible]

[illegible] باداخله [illegible] فان [illegible]

سجدته فسدت صلوته ومسح الشئ كذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلى

شيء اصابه فادماه كذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض

فانتقض وسال منه الدم من غير قصد منه فسدت صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل

من اتخذ ارجمه تمكن فان المرتبة نصار كانه فعل ذلك وكذا لو كان تحت شجرة

فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصيبه الحدث لكنه فعل فعلا لبس من اعمال الصلوة

لكان لشيء انه منه فسدت صلوته ولو كان يسيرا لا تفسد صلوته واختلفوا في

العمل الكثير قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير

ما لم يتكرر فعلى هذا لو المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان

الضرب يقام بيد واحدة وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته ولو كان

في صلوة الظهر والعصر اربع ركعات وضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان

ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقص من عمامته كورا وكورين

او اكثر لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل

بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لانه

لا يحصل بفعلين وادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان افتتح الباب المغلق

تفسد صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلاق وقت

الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلوته

لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة

من غير تكرار العمل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة

ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يتم بيد

واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو

[illegible]

فان حضر [illegible] فسبقه الحدث في الطريق [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو

سبقه الحدث في السجود [illegible] ثم احدث [illegible] لا يجوز له البناء

ولا [illegible] صلوته [illegible]

في ... يعلى ... واسفل الثوب صار كانه هو الذي ذكر سمعه وهذا اعلى وا

من بعد الذي يعمل الناس وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وقال

بعضهم ان كان بحال لو راه انسان ليستيقن انه لبس في صلوة فهو كثير وان كان يشك

انه في الصلوة او لبس في الصلوة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك

الى رأي المصلي ان استقبحه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة

الحلواني رح هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح لانه في جنس هذه المسائل لم يقدر

تقديرا ... وفوض ذلك الى رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت

صلوته وكذا ان تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتقدم عن موضعه فانه

تفسد صلوته قال الامام ابو علي النسفي رح تفسد صلوته ما لم يتجاوز موضع سجوده

من خلفه ولو مشى عن يمينه او عن يساره بعد ما طلبا كما في وجه القبلة المرأة اذا ظنت

ان الرجل ... فاستقبل غير القبلة قالوا ان لم يخرج عن مصلاها فسدت صلوتها وتفسد

السترة ... للرجل وقال القاضي ابو علي النسفي رح لا تفسد ... الى ...

... ولو كان ... على يمين الامام فجاء ثالث ...

... صلوة المؤتم وقال بعضهم ...

تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلوة الرجل

فان محاذاة المرأة انما تفسد اذا كانت المرأة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل

الصلوة ... اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او في صلوة مطلقة

... وان ... بامام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام

... وان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة ان

... عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل

يزل لم تفسد صلوتها وان [illegible] او مس [illegible]

ساقيها وان مس بلذة مصلٍّ فسدت صلوتها [illegible] الصبي

من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو نظر في المصحف او الى كتاب

فهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو صلى الرجل

[illegible] في الركوع والسجود [illegible] فسدت صلوته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا تفسد صلوته [illegible]

[illegible] في السجود [illegible]

وان [illegible] في السجود [illegible] في الركوع ولو كتب على يده [illegible]

لا تستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض [illegible]

ولو مضغ علكا فسدت صلوته ان اكثر ولو تنحنح لخارج [illegible]

[illegible] بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد
صلوته. وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته لما مر
[illegible] اذا احدث الامام [illegible] محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا
[illegible] المسجد فسدت صلوة الكل. وان لم يخرج الامام من المسجد حتى
[illegible] لا يصلح للامامة فان علم المحدث او الجنب متوضئا صح تقديمه
[illegible] الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا اذا قام القارئ
[illegible] الامي تفسد صلوة الامي. وقال ابو يوسف ومحمد رح
[illegible] بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته. وان تعلم الامي بعدما
[illegible] لا تفسد صلوته عند الكل. ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة
[illegible] صلوته في قول ابي حنيفة رح. ولو كان [illegible] السجدة صلبية فسدت
[illegible] عند الكل. ولو كان الامي مقتديا بالقاري فعلم القرآن في وسط الصلوة
[illegible] الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوته. العاري اذا وجد
[illegible] تفسد صلوته. وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه
[illegible] في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت
[illegible] وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته.
[illegible] اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو
[illegible] ست او ثماني ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه
[illegible] صلوته قياسا واستحسانا. وقال بعضهم هذا والاول سواء
[illegible] اذا اخرج وقتها فسدت صلوته وهو فيما نقل سواء. المرأة اذا ارضعت
[illegible] في الصلوة تفسد صلوتها. ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو صلى [illegible] مكشوف الرأس [illegible]

التذلل والتضرع لا بأس به، وإن كان على وجه التهاون يكره، ولو صلى [illegible]

[illegible] من سبقه الحدث في الصلاة [illegible]

[illegible] الاستقاء [illegible]

[illegible] هذا [illegible] الا ان تفسد صلاته [illegible]

[illegible] وكذا لو اشتغل [illegible]

[illegible] وكذا لو [illegible] من صلاته [illegible]

[illegible] وكذا لو [illegible] جعل ما الورد [illegible]

[illegible] عليه

[illegible] ولو سلم الامام [illegible] على المصلي

[illegible] صلاته ولو صلى [illegible]

[illegible] او عريانا لا تفسد [illegible]

[illegible] صلاته

[illegible] صلاته [illegible]

[illegible] صلوتها [illegible] وقت ثم [illegible] لا تفسد

[illegible] عن الفاتة لا تفسد

[illegible]

[illegible] صلوته ولو رفع المصلي [illegible]

[illegible] صلوته ولو تقارب فصار [illegible]

[illegible] صلوته ولو انكشف ربع ساقها او [illegible]

[illegible] فساد [illegible] الا ذنين

[illegible] هو الصحيح وقال ابو يوسف

[illegible] وعن ابي يوسف وهو رواية

[illegible] لو صليت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على المصلي [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان [illegible]

مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الامام الى اية اخرى جاز ولا تفسد صلوة

اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة

فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم

فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان نوى الامامة [illegible]

[illegible] عند الجهر أحرفا يستقبل الصلوة ولو [illegible]

[illegible] أو وجد [illegible] فاسدة [illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible] إلى الماء [illegible] إلى الماء الطاهر

[illegible] لا [illegible] صلوته وان [illegible]

[illegible] لا تفسد صلوته [illegible] وان [illegible]

[illegible] تفسد صلوته وان [illegible] لا إله إلا الله [illegible]

[illegible]

[illegible] قرأ [illegible] ان [illegible] لو [illegible]

[illegible] صلوته وأما [illegible] لو أراد ان يتكلم في صلوته

[illegible] قبل ان [illegible] فسدت صلوته

[illegible] أن [illegible] السلام ولو أراد ان [illegible] قال السلام

[illegible] تفسد صلوته ولو كان في صلوته فأراد [illegible] من غير صوت

[illegible] ان كان من ذكر الجنة والنار

لا تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال أف

أو تف أو أن في صلوته فقال أوه [illegible] صلوته ان كان من وجع او مصيبة

[illegible] لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلوته

لأن ما لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او

تجشأ او تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف لا تفسد صلوته ولو لدغته

عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن

[illegible] تفسد صلاته ولو قال المصلي [illegible] اللهم [illegible] او قال

[illegible] صلاته [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] تفسد صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلاته

ولو قال اللهم اغفر لي [illegible] لا تفسد صلاته [illegible] ولو قال اللهم [illegible] ولو قال اللهم [illegible]

[illegible] ولو قال اللهم [illegible]

[illegible] تفسد صلاته ولو رأى الماء [illegible] صلاته

ولو كان في صلاته فسمع [illegible] تفسد صلاته ولو قال في التشهد [illegible]

[illegible] صلاته ولو اذن في الصلاة واراد به الاذان [illegible] صلاته في قول ابي حنيفة

رح وقال ابو يوسف رح لا تفسد صلاته حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو

[illegible] الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد

صلاته في قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف رح لا تفسد ما لم يقول حي على

الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم [illegible] لا تفسد صلاته [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] او في القرآن او في التوراة لا تفسد صلاته وان لم يكن

في القرآن ولا في التوراة [illegible] تفسد صلاته [illegible]

من العباد لا تفسد صلاته ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي [illegible]

الله بلغت رسله [illegible] لا تفسد صلاته ولو قرأ وركع وسجد [illegible] تفسد

صلاته وان جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة

عادة فسدت صلاته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته في

قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا

فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة رح

تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا

فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد

صلوة الامام ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ

المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى اية

اخرى، المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان

الله او اخبر بموت رجل فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد

[illegible] وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة

ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر

لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا

اليه راجعون ان اراد به قرأة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم

وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو ظاهر ولو

كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب

بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة

وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قرأة القرآن لم تفسد

صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى

واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل

صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي بئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب

تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا و

اراد به الجواب او الاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد

صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد

واختلف المتأخرون في ذلك. قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن
سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رح لا تفسد صلوته. وما قاله المتقدمون
احوط [illegible] لو عمل بقول المتقدمين [illegible] القرآن وما قاله المتأخرون
[illegible] لان الناس لا يميزون [illegible] اعلموا [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها لو قال
[illegible] لو قال اذا قاتل
[illegible] قول محمد رح [illegible] قول ابي يوسف [illegible]
بين الوجهين. ومنها لو قال [illegible]
فرق ابو يوسف رح [illegible] قول محمد رح [illegible] في الوجه
الثالث. ثم بعد هذا [illegible] القاضي الامام ابو بكر
الزرنجري رح لانه كان [illegible] القراءة [illegible] اياك بكسر الكاف او قرأ
[illegible] بكسر التاء تفسد صلوته [illegible]
او قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الياء لم تفسد صلوته [illegible]
الكل. ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف
لم تفسد صلوته. واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد
صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد
تفسد صلوته. وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء
في الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ القرآن كلها [illegible]

لو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء وهو يقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع يفسد صلوته وان سبح لا تفسد. المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لم يفسد صلوته. وان كان في امر الدنيا يفسد صلوته. ومما يفسد الصلوة الخطأ في القراءة

فصل في قراءة القرآن

مسائل في الاحكام المتعلقة بالقراءة المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتأخير او بوصل المفصول او فصل الموصول او خطأ في النسبة. اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ قواما مكان قواما. او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم او نون الرحمن ونصبه بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال الرجل زينب بالخفض او قال للامرأة زينت بنصب التاء صح لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى بحيث ادى ان قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب ميم آدم ورفع باء ربه. او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الواو وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين

صلوته [illegible] صلوته ولو قرأ القانطين بالطاء تفسد صلوته

[illegible] لا [illegible] صلوته ولو قرأ لا انفصال باللام لم تفسد صلوته

[illegible] تفسد صلاوته ولو قرأ لا تم اسد مبسطا بالطاء لم تفسد

صلوته ولو قرأ الاسن حتف الحنفية بالسابه مما تفسد صلاوته ولو قرأ يوم يبطش

البطشة الكبرى [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ يوم دكت مسقعة بالقاف تفسد صلوته

ولو قرأ دو قوامش يسعر بالغين تفسد صلوته ولو قرأ الكم بانه اذا دعى [illegible] بالعين

[illegible] صلاوته ولو قرأ اطام انفي بالثاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وانفى مكان والطغى

[illegible] والعاف [illegible] صلوته ولو قرأ والعاديات طبحا بالطاء تفسد صلاوته ولو قرأ يوم

[illegible] الارض والجبال بالراء تفسد صلوته وكذا لو قرأ ويرى الحمار بالراء تفسد صلوته

ولو قرأ [illegible] بالذال تفسد صلوته وكذا حاد سفلوبة تفسد صلاوته ولو

[illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ تسعلبوا حاصر بمكان حاصر لا تفسد صلوته

[illegible] هذا السب الذى قرأ الميرى بمنزلة ما لو قرأ بالشين [illegible]

[illegible] يمكهون تعلمون بالحاء او يفكهون بالعين تفسد صلاوته

ولو قرأ [illegible] موعدهم بالذال او موعضهم بالضاد او قرأ موعظهم بالظاء

تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته

وكذا لو قرأ فان عصوك عسوك بالسين ولو قرأ ليغيض بهم الكفار بالضاد

او ليغيذ بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فيحفكم تبخلوا فيحفكم بالخاء [illegible]

صلوته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ وربك بالنصب لا تفسد

صلوته ولو قرأ يلبسون ثيابا خضرا بالذال او بالدال تفسد صلاوته [illegible]

قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلاوته ولو قرأ

اصحابنا المتقدمين لا تفسد الصلوة ولو قرأ واياك
نعبد بالهاء [illegible] او قرأ اهدنا الصراط المستقيم
[illegible] لا تفسد [illegible] قرأ الذين بالذال
[illegible] ولم تفسد
[illegible] ذلك لان [illegible] كل حرف كلمة
الطاء [illegible] لا تفسد صلوته لان [illegible]
[illegible] ولو قرأ اياك [illegible] او ابدل [illegible]
احسن [illegible] ذكر [illegible] حرف وغير المغضوب
مسئلة [illegible] الصاد قرأ الطالحات مكان الصالحات
ذكر الفصل بين الحروف الا مسئلة الظاء مع الضاد
[illegible] المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وكذا
او [illegible] او [illegible] اذا قرأ الـ
السين [illegible] اذا قرأ [illegible] بالطاء [illegible]
لا تفسد صلوته ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او
صلوته ولو قرأ [illegible] بالسين قال شمس الائمة الـ
لا تفسد صلوته ولو قرأ اصطبر بالصاد لا تفسد صلوته
صلوته ولو قرأ الا ما اظطررتم بالظاء تفسد صلوته
مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء مع الضاد
[illegible] بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو
صلوته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته

[illegible] ولو قرأ [illegible] بالظاء [illegible]

[illegible] بالظاء او بالذال [illegible] ولو قرأ [illegible]

صلوته ولو قرأ [illegible] ولو قرأ [illegible]

[illegible] المتأخرين وكذا

[illegible]

المتأخرين وكذا لو قرأ [illegible] اصحاب الايكة [illegible] الكاف [illegible]

[illegible] لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ الكوثر [illegible] الكسر [illegible]

[illegible] سبحان [illegible] سبحان ربك [illegible]

[illegible] ولو قرأ ان الله [illegible] ان الله لا تفسد صلوته

ولو قرأ [illegible] فقرأ بالذال [illegible] قرأ بالضاد [illegible] تفسد

صلوته ولو قرأ وعظت بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ما انا بظلام للعبيد

[illegible] تفسد [illegible] ولو قرأ العصف بالذال او بالظاء تفسد

صلوته ولو قرأ [illegible] والمحظور [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]

او قرأ عاقبة [illegible] بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] فاطلع [illegible]

بالطاء [illegible] صلوته ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناف التي كانت

عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته

ولو قرأ في البحر او اصحر بالصاد تفسد صلوته او قرأ نصبا نصبا بالصاد

تفسد صلوته ولو قرأ اذا [illegible] الصخرة السخرة بالسين تفسد صلوته

ولو قرأ يبني اسرائيل اصرائيل بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ فطرت الله التي فطر الناس

عليها قرأها بالتاء او قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ لقد

[illegible] لا تفسد صلوته. ولو قرأ استبرق بالسين [illegible]

[illegible] صلوته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد عتيد بالنون لا تفسد صلوته

[illegible] عتيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ فسوف ينبئكم بما كنتم

[illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ إلا الناس إلا الناس تفسد صلوته ولو قرأ وما

[illegible] ما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرأ ولا يحسبن الذين

[illegible] إنما نملي لهم [illegible] بالنصب والاول بالكسر [illegible]

[illegible] لا تفسد صلوته [illegible] قرأ [illegible]

[illegible] ظنا مكان حصيا بالطاء [illegible] قرأ وما

[illegible] بالذال لا تفسد [illegible] فأكثروا فيها الفساد [illegible]

[illegible] صلوته [illegible] المغضوب بالضاد [illegible]

[illegible] المغضوب بالظاء [illegible] الضالين بالظاء [illegible]

[illegible] ولو قرأ الناس بالنون [illegible] صلوته ولو قرأ الصراط بالتاء

[illegible] لا تفسد [illegible] لا تفسد

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] ولو قرأ [illegible]

[illegible] ولو قرأ [illegible]

[illegible] بالسين لا تفسد [illegible] ولكن لو قرأ

[illegible] لا تفسد صلوته [illegible]

صلوته. ولو قرأ الصراط بالسين لا تفسد صلوته. ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم [illegible]

لا تأخذه سنة بالتاء تفسد صلوته. ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء

لا تفسد صلوته ولو قرأ إن هؤلاء متبر ما هم فيه لا تفسد صلوته. ولو قرأ ونشره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلوته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلوته [illegible]

[illegible] الامام الشافعي [illegible] تفسد صلوته [illegible]

[illegible] لا تفسد صلوته [illegible]

[illegible] الى الكتاب [illegible]

[illegible] لا تفسد صلوته [illegible]

[illegible] الذي تفسد صلوته وان لم [illegible]

[illegible] الذي لا تفسد صلوته وكذا لو قرا [illegible] الاتفاق [illegible]

ء بعض النبيين فضلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فضل الله فصل الله لا تفسد

صلوته. ولو قرأ نفصل الآيات بالسين فسدت صلوته ولو قرأ كذاب فصلت ثم لا

تفسد صلوته ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقبلوا لهم سهادة تفسد صلوته

ولو قرأ ويدرؤ عنها العذاب يذرؤ بالذال تفسد صلوته ولو قرأ والطور وكتاب مسطور

المد بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ مسطور مستور بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ومن يشاقق

الرسول يشاقق الرسول بالسين تفسد صلوته. وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تساقون

بالسين تفسد صلوته ولو قرأ وطغيا تخصمان بالسين فسدت صلوته اذا قرأ انا ارسلنا

عليهم ريحا قرأ روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ والريح لا تفسد

صلوته قرأ كأنما يساقون الى الموت قرأ بالشين لم تفسد صلوته. ومن الحمالة حطب [illegible]

قرأ بالذال حذب لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيلا لا تفسد صلوته سورة

انزلناها قرأ بالصاد لا تفسد صلوته. في عمد قرأ في عمه لا تفسد صلوته تعالى لما

[illegible] قرأ بالتاء تريد لا تفسد صلوته من كل كرب قرأ من كل كلب لا تفسد صلوته ولا يغرنكم

بالله الغرور قرأ بكسر الغرور تفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالصاد [illegible] لا تفسد صلوته

[illegible] قسورة قرأ قصورة بالصاد او بالسين تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير

قرأ بالشين الشعير تفسد صلوته اولئك هم [illegible] فيه من [illegible] وجاءكم النذير قرأ

بالضاد المعجم لا تفسد صلوته. ولو قرأ الآن ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلوته فهو افصح مني

انا قرأ بالسين افسح لا تفسد صلوته. بل عجبت ويسخرون قرأ يسحرون بالحاء لا تفسد

صلوته واذا رأوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا قرأ

بالعين لا تفسد صلوته ولوطا آتيناه قرأ بالتاء ولوتا لا تفسد صلوته. من القالين قرأ [illegible]

[illegible] لا تفسد صلوته. الذين ينقضون [illegible] لا تفسد صلوته

صلاته. حمالة الحطب قرأ الذاخرة [illegible]
قرأ بالسين والصيف تفسد [illegible]
تفسد صلاته. بدع اليتيم قرأ يدع ال[illegible]
يمسكن الله لا تفسد [illegible]
تشديد الرب اختلفوا فيه قال [illegible]
تفسد صلاته. وكذا لو قرأ وقف ويجب [illegible] قرأ بالصاد [illegible]
لا تفسد صلاته من الجنة والناس قرأ الصبيان من الجنة تفسد صلاته [illegible] كيف لم
في تضليل قرأ بالظاء قال بعضهم لا تصح اذ لا يمكن الا [illegible] الحروف [illegible]
بالصاد او بالظاء لا تفسد صلاته لتكون من الغافلين قرأ من الغابرين بالباء تفسد
صلاته لنكونن من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلاته. ومن يكتمها قرأ يكتمها
بالياء تفسد صلاته الا الذين [illegible] الظالمين قرأ بالضاد تفسد صلاته [illegible]
قرأ والظهر لا تفسد صلاته. ولو قرأ بالصاد او بالذال [illegible] صلاته قال [illegible]
اقتل فقرأ بالرفع لا تفسد صلاته [illegible]
قرأ بالظاء امنظر لا تفسد صلاته [illegible]
[illegible] لا تفسد صلاته [illegible]
قرأ بالراء والعين [illegible] لا تفسد صلاته [illegible]
[illegible] الكافرين [illegible]
نصر من الله [illegible] قرأ [illegible] لا تفسد صلاته [illegible]
بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ [illegible] بالصاد لا تفسد صلاته [illegible]
بالذال لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ [illegible] بالتاء لا تفسد صلاته [illegible]

الاتقى الذي ان وصل به الذى يؤتى ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا ما ودعك
ربك قرأ ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ابصر فان ترك التشديد بل في
ما ودعك لا تفسد الصلوة وفي الرب تفسد وما قلى قرأ بالعين وما على تفسد صلوته
اسفل سافلين قرأ بالالف واللام السافلين لا تفسد صلوته. حتى مطلع الفجر لما حال
الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته. وانه على ذلك لشهيد قرأ الشديد لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد قرأ لشهيد لا تفسد. فالمغيرات صبحا قرأ
بصبحا السين تفسد صلوته. فاثرن به نقعا قرأ نفعا تفسد صلوته. ولسوف يعطيك
ربك فترضى قرأ فترظى بالظاء تفسد صلوته. فاما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلوته
لايلاف قريش قرأ الايلاف كريش لا تفسد صلوته. كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراعي قيل لا تفسد
صلوته فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه قيل لا تفسد. هل اتاك حديث الغاشية قرأ
العاشية تفسد صلوته. وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى قرأ يعشى تفسد صلوته. وذللت
قطوفها تذليلا قرأ بالصاد ضللت تفسد. ولو قرأ بالظاء ظللت لا تفسد صلوته. وكذا
لو قرأ وذللناها بالضاد ضللناها تفسد صلوته. ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلوته فظلت
اعناقهم قرأ بالذال او بالضاد لم تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرأ يوجدك يتيما لا تفسد صلوته
يومئذ تحدث اخبارها قرأ احبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته. نار حامية
قرأ خامية بالخاء تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسين تفسد صلوته
الم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال في تذليل لا تفسد صلوته. ولو قرأ بالظاء تفسد صلوته
انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا
اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرأ اياكنعبد واياكنستعين فهو كذلك
فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلوته. تبت يدا ابي لهب قرأ تبت ادا ابي لهب تفسد

ان يعجز [illegible] بالباء لا تفسد صلوته لانهم يقدرون [illegible] قرأ بالذال [illegible]

صلوته وان تعمد كفر ولو قرأ بالذال [illegible] تفسد صلوته [illegible] ولو قرأ بالسين [illegible]

تعلو جده قرأ بالدال [illegible] تفسد صلوته وان كنت من الساجدين قرأ الساجدين تفسد صلوته [illegible]

[illegible] قرأ بالذال تفسد صلوته فسوف [illegible] او اعظما قرأ [illegible] لا تفسد صلوته عند [illegible]

[illegible] قرأ اسمعها الصم [illegible] صلوته [illegible] من احد قرأ [illegible] بالعين [illegible]

صلوته [illegible] قرأ بالظاء لا تفسد صلوته وهو قرأة [illegible]

بالطاء او بالذال تفسد صلوته وقد [illegible] بالظاء [illegible] او بالضاد [illegible]

صلوته وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث قرأ بالصاد او بالظاء مما ظرأ تفسد صلوته وقال

[illegible] قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلوته فقد [illegible] طائفة قرأ بالالف [illegible]

تفسد صلوته لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه [illegible]

صلوته [illegible] عليه ما عنتم ووقف عليه أانت قلت للناس ووقف عليه وقال

[illegible] ووقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون ووقف عليه [illegible]

قالوا معالم ووقف عليه [illegible] ووقف عليه ان [illegible] لا تقطع [illegible]

في هذه المواضع لا تفسد صلوته [illegible] ووقف عليه [illegible]

[illegible] ووقف عليه وابتدأ بقوله الى كفر فقال ابو [illegible] ذلك

يكفر ويبطل صلوته قال في ضلال مبين ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله [illegible]

لا يأثم ولا تفسد صلوته أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرأ الغراب وقال الفقيه

ابو جعفر رح تفسد صلوته اذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن [illegible]

صلوته وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ادريس اذكر في الكتاب ابليس تفسد صلوته

وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد [illegible]

[illegible] ولو قرأ [illegible] والنور بالتاء لا تفسد صلوته فسنيسره للعسرى قرأ للطسرى بالطاء

[illegible] فاما الزبد فيذهب جفاء قرأ واما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلوته

[illegible] على ما قرأ توكل عليها لا تفسد صلوته سلهم ايهم بذلك زعيم قرأ رغيم تفسد صلوته

[illegible] الاسد الغرر اذ بولات الامثال لا تفسد صلوته ومثله تفسد [illegible]

[illegible] يفسد صلوته ولو قرأ بالسين والتاء احنا عنوانه

[illegible] لا تفسد صلوته واذا مسه الخير قرأ الخير بطرح الباء لا تفسد صلوته

[illegible] وصل في الحرف لا يفسد صلوته وذ راى في سونه قرأ

[illegible] قال بعض في الصلوة فسقنا الى بلد ميت فاتى لسانه اليا قرأ

[illegible] قال بعضهم لا تفسد صلوته اني اريد ان انكحك

[illegible] ان انكحك تفسد صلوته ما ننسخ من اية او ننسها قرأ من اية

[illegible] لا تفسد صلوته [illegible] ولون ثلثة ذاتهم قرأ ثلثه ربهم تفسد

[illegible] ومن يضلل الله قرأ بالظاء لا تفسد صلوته الحمد لله رب العالمين

[illegible] صلوته [illegible] بالصاد قال ابي [illegible]

[illegible] يفسد صلوته [illegible] له اخوه قرأ فستغفر لا تفسد صلوته

[illegible] قرأ بالطاء والطين تفسد صلوته لعلي اطلع الى اله موسى قرأ

[illegible] لا تفسد صلوته [illegible] قرأ بالعين واتبع لا تفسد

[illegible] قرأ بالدال لا تفسد صلوته الذي فرض عليك القرآن قرأ

[illegible] تفسد صلوته ولكنا اصابنا قرأ بالسين خالصة لا تفسد صلوته

[illegible] انثا بالصاد لا تفسد صلوته انه كان يخفيا قرأ خفيا

لا تفسد صلوته وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد حاضرون لا تفسد صلوته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وقال بعضهم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ورسوله ... [illegible]

[illegible]

... إن لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لاستحسانه ... قولهم كما ... وأمر بالمعروف ... ونهى عن المنكر بزيادة الياء ... أو ... فحيوا بأحسن منها أو ردوها ... ومن يعص الله ورسوله ...

[illegible] من يكفر بالله تفسد صلوته

[illegible] وقرأ وان ربكم الرحمن فاتبعوني [illegible]

[illegible] قرأ بالقاف من [illegible] تفسد

[illegible] بالتاء تفسد صلوته انعمت عليهم

[illegible] تفسد صلوته لانه نسبه الى الله

[illegible] ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته لان كلاهما في القرآن وليس

[illegible] ولو قرأ يحيى بن عيسى لا تفسد صلوته

[illegible] وعليه العامة ولو قرأ عيسى

[illegible] تفسد صلوته [illegible] موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام

[illegible] صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب

[illegible] بن لقمان لان [illegible] الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى

[illegible] في القرآن [illegible] ولو قرأ [illegible] بن سارة تفسد صلوته

[illegible] لان [illegible] الا انه قرأ ما ليس في القرآن والله اعلم

وان اخطأ في القرأة

[illegible] اذا كان الخطأ في الاعراب فقد ذكرناه

[illegible] قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب

[illegible] اما لو [illegible] به يكفر [illegible] عند المتاخرين والاعادة احوط

وان اخطأ في حرف

[illegible] المعنى والقرآ ما تكون في القرآن جازت صلوته عند

[illegible] المسلوت ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيطان على العرش [illegible] او على

الحس قال عامة المشايخ رح تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح [illegible]

ابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله

تعالى به. ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلوته. وكذا لو قرأ

واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم. او قرأ الم يأتكم

... اما اذا لم يحلهم برمانهم قال عامة المشائخ رح لا تفسد صلوته وفي قياس قول ابي حنيفة و
ومحمد رح وكذا في قياس قول ابي يوسف رح في رواية وان تغير المعنى بالزيادة [illegible] والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس
والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما صلوته تفسد

وان نقص حرفا عن كلمة

ان لم يغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد
جاءهم [illegible] بالبينات او قرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو
او قرأ سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما
[illegible] القرآن بالواو والفاء [illegible] اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته

وان حذف حرفا اصليا

[illegible] ان غير المعنى تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قرأ وعمارود [illegible] ثمود
[illegible] او قرأ ولو [illegible] او قرأ انما خلقنا الانسان [illegible] او قرأ [illegible]
[illegible] او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى [illegible]
[illegible] لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا
[illegible] لان اثبات الولد [illegible] يكفر واذا جرى على لسانه سهوا او خطأ تفسد صلوته قالوا
[illegible] قول ابي يوسف رح لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن

ولو كانت الكلمة ثلاثية

فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ انا عربيا قرأ انا ربيا بحذف العين او عربا بحذف
الياء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف من
الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء فان حذف على وجه الترخيم لا تفسد

[illegible] الملوك [illegible] او قرأ اولئك يتبعون اهواءهم [illegible]

[illegible] او قرأ [illegible] السنة الثانية [illegible]

[illegible] الكلمة فان قرأ [illegible] لا يوسوس وترك لا او قرأ [illegible] على العرب [illegible]

[illegible] لا تفسد صلوته عند العامة لانه [illegible]

[illegible]

وان زاد كلمة

وان زاد كلمة [illegible] ان كانت الزيادة في القرآن او لم يكن [illegible] فان لم تغير

المعنى بان قرأ [illegible] الا الله [illegible] او قرأ ان الله

كان غفورا رحيما او والله غفور رحيم [illegible] العزيز

الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة غير المعنى [illegible]

القرآن بان يقرأ امن بالله واليوم [illegible] فلهم اجرهم [illegible]

تفسد صلوته او قرأ والذين امنوا بالله ورسله [illegible] وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم

او قرأ فاما من اعطى واتقى وكفر [illegible] بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وامن

وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا [illegible] اولئك اصحاب النار [illegible]

[illegible] تفسد صلوته [illegible] القرآن [illegible]

بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم [illegible] فاستحبوا العمى على الهدى [illegible]

صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا ولو تعمد ذلك يكفر فاذا [illegible] تفسد صلوته [illegible]

في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ [illegible]

واستحسن او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس

فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا تفسد الصلوة [illegible]

رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ او ترى
اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أليس هذا
بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات
ونعم يراد به تصديق معنى النفي بقول الرجل لغيره ألم اعطك كذا ألم ابعث هذا العبد بالف
ان قال بلى يكون رد النفي وتصديقا للاثبات معناه بلى اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون
تصديقا للنفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته
وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر
ان كان شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة
لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح

وان ذكر آية

مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون
وطور سينين لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية. وان لم يقف ووصل ان لم يغير الاولى بالثانية
نحو ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك
هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي
نعيم او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها
غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به وقال بعضهم
لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح

وان ترك كلمة

من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ ... [illegible] ... صلوته

[illegible] بعض [illegible] الناس [illegible] من المجوس [illegible]
آمن الجن [illegible] كان [illegible] [illegible] الروم [illegible] [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الآية [illegible]
[illegible] لانه ترك القرآن مع القدرة عليها [illegible] الاخرس [illegible]
وهذا [illegible] يجوز صلوته [illegible] [illegible]
لا يكون ولو قرأ في صلوته من [illegible] الامام [illegible]
واي من كعب [illegible] في مصحف الامام ولم يكن [illegible] لا
تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان [illegible]
وقياس قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] ولا يجوز [illegible] قول ابي يوسف [illegible]
[illegible] فانه يجوز قراءة القرآن [illegible] كان [illegible] بلغة [illegible]
ولا نقلا [illegible] لا يجوز الصلوة [illegible] مسعود [illegible] عليه السلام
السلام [illegible] القرآن [illegible] لا [illegible] الصلوة [illegible] مصحف
الاول [illegible] مسعود [illegible] قراءة [illegible]
الصلوة والسلام [illegible] التابعين [illegible]
[illegible] عليه الصلوة [illegible]
القرآن في صلوته بالبيان الى غير [illegible]
واللين وهي الياء والالف والواو [illegible]
غير الفاتحة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] قراءة القرآن [illegible] الفاتحة [illegible]
يجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ الاعراب في غير صلوته [illegible]

[illegible] عن [illegible] ابدا [illegible] هود [illegible]

[illegible] في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكر [illegible] سورة [illegible]

[illegible] على الشرط واسدا [illegible] بالجزاء [illegible] الذين امنوا وعملوا الصالحات

[illegible] اولئك هم خير البرية [illegible] صالحا [illegible]

[illegible] استدأ بقوله فلذخسد [illegible] عليه [illegible] الوسع [illegible]

[illegible] بقوله [illegible] مثلا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة

[illegible] من قراءة الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وان كان لا يحسن

[illegible] الوقف لا [illegible] مع الوصل والفصل [illegible] العلماء [illegible] ان تغير المعنى تغيرا

[illegible] الا [illegible] ثم يبتدأ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود و [illegible]

[illegible] عزير ابن الله [illegible] قال عامة العلماء رح لا تفسد صلوته

[illegible] بعضهم يفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقل

[illegible] الامام الاجل رحمه الله ومن العلماء من قال [illegible] المشدد

[illegible] المعذور [illegible] كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ

[illegible] النفس لامارة بالسوء بدون التشديد [illegible] اياك نعبد واياك

نستعين تفسد صلوته [illegible] لا تفسد لانه لو [illegible] لا يتغير المعنى لا تفسد

الصلوة فكذا [illegible] كما في قوله انا انزلناه انا

اعطيناك الكوثر لا تفسد صلوته وان غير المعنى [illegible] دعاء [illegible] وما اشبه

[illegible] المشايخ [illegible] اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى

وان كان الرجل

[illegible] لا يحسن [illegible] ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق

[illegible]

[illegible]

[illegible] الآية [illegible] بالتلاوة

[illegible] الا انه تقدم المتناهي خلاف [illegible]

[illegible] الحصر اخرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] اخرى مرة [illegible]

[illegible] في اداء الصلوة لانه قرائة [illegible]

[illegible] من التلاوة [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible] الاتحاد في حق [illegible]

وظاهر الرواية [illegible] الاعتماد [illegible]

كان السامع [illegible] وان [illegible] يجعل كالكتاب واحد [illegible]

يجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع [illegible] التلاوة [illegible]

ا دو الي ه ا بسا ثبهم لم يهو ... ولو سمعوا الاستماع اصلا لانه تنبيه ما افسد

اعدلوه ... سمعها ... التوجه في الاذان وقد مر فيل هذا

من المسائل

... الى ... سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة واذا را

... السجدة ... تجب عليه الصلوة اي لا تجب على ... او على من ... ،

... ولو ... ذا اسمعها من ظهر وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح

هو ... بالفارسية ... ومن سمعها السجدة فهم السامع

... وله ... ولو تهجها القرآن لا يجب السجدة

ولو ... الصلوة لا تقطع الصلوة لانه من الحروف التي في القرآن لكن لا بسوء عن

القراة لانه لم يقرأ القرآن . ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولو سمع وتشرط

لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة

واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من

الكلام والحدث ... فلو طالها اداة المرأة وان نوى ان يومها وان صحكت

... الاستقبال ... في الاوقات المكروهة ... ذلك الوقت

فان قرأها في وقت مكروه سجدها ... او جبان فرأها عند طلوع الشمس ويجب

عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في

موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة

... للاولى او لم يسجد الا اذا احسن المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة

او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان لا كان فنزل اوزار الا مركب

او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن التلاوة [illegible]

من هذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور [illegible]

عن التلاوة نوى في السجدة [illegible]

لان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة [illegible] وتحتاج في الركوع قال

شيخ الامام المعروف بخواهر زاده [illegible] لا بد للركوع من النية [illegible] عن سجدة التلاوة

مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع لتكرر التلاوة
وان اتحد مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على
السامع وهذا اذا تلا آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ
مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر وفي القياس اصل المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها
الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله يسجدون اذا فرغوا
من الصلوة فان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو
قول محمد رحمه الله وان سمعوا من ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا
في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم. رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة
فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة
ولم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط
عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية
مثل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم وقرأها
مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى. رجل سمع آية السجدة من رجل
ثم سمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية
النوادر لا تجزيه الا عن قرأته ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس
في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قرأته او
بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وفي ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية
السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من
ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة

يصلي في سفره ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم [illegible]

ولو انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة [illegible]

الصلاة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا وقال [illegible]

[illegible] آخرا ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة [illegible]

وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين [illegible]

[illegible] آية السجدة في الصلاة التي يخافت فيها [illegible]

مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب

ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف [illegible]

رحمه الله تعالى [illegible] والمستحب قراءة المفصل [illegible]

واما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روي عن محمد رحمه الله تعالى [illegible]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قرأ في الاخرى [illegible]

او ادعوا الرحمن الآية ورسول الله [illegible] قرأ [illegible]

الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم [illegible]

لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها او من آخرها [illegible]

ركعة ويكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية [illegible]

الصحيح وان اراد ان يقرأ آخر السورة في الركعتين [illegible]

لا يكره لكنه افضلهما قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية [illegible]

او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة [illegible]

مقدار قصير سورة من القرآن فالمعتبر كثرة الآي [illegible]

فان اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلاة [illegible]

نص عليه محمد رح. وان قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات سقط عن المولى سنة الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من تلك آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد رح يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح. واذا ختم القرآن وسجد ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحمة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحمة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا وقعدوا ثم سلموا ان لم يتبعوه على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلوة. المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه. المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته. رجل سمع السجدة من غيره فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله. رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة في رواية يجوز ذلك. مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجبت عليه قضاءها لا يلزمه اعادة تلك السجدة. وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة. وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة. رجل قرأ آية السجدة لا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه. رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال. وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها

[illegible] المحدث [illegible] القرآن [illegible] لا يكره ان يقرأ [illegible] بعد [illegible]

[illegible] ان يضرب به الحائط [illegible] ويكره كتابة القرآن [illegible]

[illegible] [illegible] العصر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ابي يوسف [illegible] يكره [illegible] [illegible]

[illegible] ولا بأس [illegible] المصحف [illegible] القوم [illegible]

من المصحف لا يكتب القرآن والكتاب الصحيح على الارض [illegible]

[illegible] واحد [illegible] ولا بأس [illegible] [illegible]

[illegible] ويكره ان [illegible] ظاهر الروايات [illegible] بأس [illegible] واحد [illegible]

[illegible] ان [illegible] [illegible] ولا بأس [illegible] [illegible]

[illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible]

لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت [illegible] [illegible]

ما [illegible] التسليم [illegible] [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] [illegible]

[illegible] ان لا يفصل [illegible] [illegible]

اذا طلب تعلم القرآن [illegible] وكما اذا طلب [illegible] الاحكام [illegible] [illegible]

لكنه يتنحى من المصحف الا اذا [illegible] ولا يمنع [illegible] [illegible]

[illegible] من الاعجمي لان [illegible] عورة [illegible] ان يعلم [illegible] القرآن [illegible]

اليه لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه [illegible] رجل يسمع ان علم السامع انه

لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يلقنه وان علم انه لا يتعلم [illegible] ذلك

سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك بعض قراءة القرآن كله في يوم واحد كان قراءة

... إلى القبلة لا بأس به لكون أن التعظيم على وجه الكمال [illegible]
[illegible] فيكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج إلى التعوذ عند افتتاح كل سورة [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم. والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من
القرآن [illegible] الكل. ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم إذا قرأها
وإن [illegible] فلا بأس [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن
[illegible] فقال الحمد لله رب العالمين لأن هذا [illegible] في كلام الناس
[illegible] على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات
كالمخرج والمغتسل [illegible]. وأما قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن فيه أحد
مكشوف العورة كان الحمام طاهراً لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك وإن
[illegible] ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك
[illegible] من الابتداء بالعمل [illegible]. وتكلموا في قراءة
[illegible] قال أبو حنيفة رحمه الله يكره وقال محمد رحمه الله لا يكره [illegible] أحد وأخذ
محمد [illegible] قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة [illegible]
[illegible] وقراءة القرآن عن المصحف أولى [illegible] النظر [illegible]
[illegible] عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل عبادة أمتي قراءة
القرآن نظراً ولأن فيه جمعاً بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن. وتكلموا
في قراءة القرآن في الفراش مضطجعاً والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ولا بأس
بالتسبيح والتهليل مضطجعاً. وكذا بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام. رجل يقرأ القرآن
وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الإثم على القاري لأنه قرأ في موضع يشتغل
الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب. ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق احترازاً

[illegible]

[illegible]

[illegible] السفر لخلاف الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] فيصير مقيما [illegible]

[illegible] الا بعد الاتصال [illegible]

[illegible] وعند محمد والشافعي [illegible]

[illegible] ولا يتم [illegible]

[illegible] في بعض الطريق [illegible]

[illegible] ببعض الطريق [illegible]

[illegible] فان كان ذلك وطنا اصليا كان مولده [illegible]

[illegible] لم يصر مقيما حتى يعزم الى الوطن [illegible]

[illegible] فانه صار مقيما [illegible]

[illegible] الا السفر [illegible] قصر الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وان لم يكن وطنا [illegible] يقصر الصلوة [illegible]

[illegible] نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة [illegible]

الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب

[illegible] الاخلاص حتى الا [illegible] في ختم القرآن ما لم يجئ [illegible] تأخرا

[illegible] القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة ومن قرأ في صلوته في الركعة

[illegible] قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة يكون حالا مرتحلا

[illegible] الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة

[illegible] في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن

[illegible] فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات

[illegible] مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة

[illegible] في الصلوة والجامعة في بيت فيه مصحف لان سوف المسلمين

[illegible]

باب صلوة المسافر

[illegible] قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل او مشي

[illegible] قصر الصلوة ويحصل له ترك الصيام اما اشتراط مجاوزة العمران لان السفر

[illegible] فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى

[illegible] النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى

[illegible] واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية فلقوله عليه

الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز

[illegible] مسافر ثلثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير

لادنى مدة السفر وانما اعتبر مدة مشي الاقدام وسير الابل لانها الوسط وانما

ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة فيسير بالايام و

يستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة

[illegible]

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال [illegible] من المشايخ اذا بلغ الصبي

يصلي اربعا واذا اسلم الكافر فيصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين [illegible]

المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من

ثلثة ايام يبقى مسافرا المسلم المقيم اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا [illegible]

لا الخيام والاخبية والوبن الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم
تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية . وكذا الرعاة اذا
كانوا يطوفون في المفاوزة لهم خيام واخبية . وعن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا
كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء
يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين . وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب
بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته . الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم
يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد مسيرة
ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم وطن
على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما . الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة
ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما
خمسة عشر يوما . وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له
ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة
والاجير مع من استاجره . واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر ولازمه
او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل انه
يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون . وان لم يكن قادرا
فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا يعتبر نيته والرجل
الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليوتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان
العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان
كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى

وخرج الامام لينوي صار ونوى الامامة والامام الثاني نوى الامامة ايضا جاز الامام الاول

في الصلوة وجاز [illegible] على الامام [illegible] الثاني قالوا يقتدي [illegible] الاول بالثاني في الركعة

الثانية فاذا فرغ الامام الثاني [illegible] ويستخلف [illegible] لتناول الصلوة

[illegible] القوم [illegible] الامام الثاني [illegible] ركعات والامام الاول [illegible]

[illegible] الامامة [illegible] على الظهر ركعتين فقام الى الثالثة [illegible]

[illegible] كذلك في قيام الثالثة او في ركوعها [illegible] يعود [illegible]

[illegible] بالسجدة [illegible] صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له نفلا الظهر وان لم [illegible]

[illegible] تذكر في قيام الثالثة يعود وان [illegible] هذا السجدة [illegible] صلوته

[illegible] المرأة والرجل [illegible] الاولين او في [illegible] قام الى الثالثة [illegible] قالوا

[illegible] او نوى الامامة في الثالثة [illegible] ولو [illegible]

[illegible] نوى الامامة [illegible] الركوع [illegible] العصر [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

الرجل [illegible] يصلي الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible] في خلال الصلوة [illegible] الامام [illegible] الظهر

[illegible] الحدث [illegible] لان الوقت كان [illegible] لو [illegible]

ما ثبت في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع. فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة. رجل

صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر يصلي العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر

انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير

طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر

لابد له من سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثا او رجعية وقد
انقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق
الرجعي كان حكمها حكم الزوج. اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت
كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة. الا ترى
انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء
في آخر الوقت سقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة. ولو كان مسافرا في اول
الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه. وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت
يتغير فرضه اربعا. وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ
الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض عليه بتقي مما قلنا
في آخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة. وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر
المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى
الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه
لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فيه فينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في
خلال الصلوة فيبطل وقال محمد رح تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم
الصلوة اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته
ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة
لانه لما سجد للسهو عادت حرمة صلوته فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة فسا[فر]
صلى ركعة بمسافرين ومقيمين او مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل

في صلوة الاقامة وان لم يحضره [illegible] فاصل ذلك [illegible] صلوة الاقامة [illegible]

سائر افضل من ذلك مع [illegible] صلوة [illegible] فسر [illegible]

وان اداوى [illegible] الطهر [illegible] العصر اذ [illegible] الاداوى الاداء في نفسه

[illegible] الاولية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الكبير [illegible]

[illegible] لا [illegible] في قوله [illegible]

والمكتوبة الا من عذر ومن الاعذار [illegible] الدابة [illegible]

سه او على دابة من سبع او لص او كان في طين [illegible]

[illegible] وكانت الدابة [illegible] الركوب الا [illegible]

[illegible] ان يركب ولا يجد من [illegible] الصلوة على الدابة [illegible]

صارت ركعتان وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر
وقت الظهر صارت ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب
عليه قضاء في صلوة جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رح يعيد ثلث بين مغربا
بعد تحريمها وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر
والظهر والعصر بعد المغرب الاولى امام وقوم مسافرين فاحدث فاستخلف مسافرا ونوى
الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين. ولو نوى الامام الاول الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا. فان استخلف الامام
داخلا من المقيم ثم الخليفة صلوة الاقامة. مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا فاقتدى به داخل مسافر فاقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان
عاد الامام الى القعدة فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين
اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل
اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة يتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما
فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين
فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير
مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا. جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم
فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رح. وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالآخر قوم خرج
مع جنده في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في
الذهاب وان طالت المدة. وكذا في المكث في ذلك الموضع. اما في الرجوع ان كان
مدة السفر يقصرون الصلوة والاصل ان العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى
فانه يسأل المولى ان اخبره انه يسير مدة السفر يصلي صلوة المسافرين. وان كان دون ذلك

[illegible] تمام قال ابو حنيفة في الجمعة في منية لا يجوز لم يوت الفتاوى
[illegible] وقد رعليه في القاعد [illegible] امامه الفقيه ابو جعفر رح [illegible]
[illegible] حتى يحملوه عليه ان يكبروا [illegible] ذلك تكبيرة الافتتاح
[illegible] لم يخرج عن [illegible] وان كان يعتقد [illegible]
[illegible] الاذان ويكاد المريض في صلوته كيف شاء [illegible]
[illegible] [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] لا [illegible]
الركوع والسجود [illegible] الاصل [illegible] اذا
كان [illegible] المريض [illegible] المريض [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الصلوة ولا يعتبر [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] فات بعضهم [illegible]
ولهذا لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون [illegible]
ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض [illegible] لان [illegible]
[illegible] فصل [illegible] من المريض [illegible] من الساجد
لا صلوة عليه [illegible] لا يتوجه الخطاب [illegible] عليه [illegible]
الا بعد [illegible] يسقط عنه [illegible] بعض الاركان [illegible]
بدون القراءة [illegible] ان يصلي [illegible] الصلوة بالايماء لا يجزيه [illegible]
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث وبدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار
وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا [illegible]
الضرر يتعين عليه اهونهما ولو كان يصلي قائما او قاعدا [illegible] وان استلقى على قفاه [illegible]
فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فكذا الاستلقاء [illegible]

ا

[illegible] يسجد [illegible] بالايماء [illegible] وكذا ولا تلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء

ثم قدر [illegible] فان صلى على الدابة [illegible] لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة

وان لم يمكنه ايقاف الدابة تيسر وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة الا

الا اذا تيسر وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الاستقبال الى القبلة [illegible]

[illegible] صلى على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب

[illegible] وكذا الرجل لو خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه [illegible]

اذا صلى قاعدا. وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا

او يصلي على الدابة [illegible] وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة الا [illegible]

الدابة [illegible] الا ان يكون الحمل على عيدان على الارض. واما الصلوة على العجلة ان كان

طرف العجلة على الدابة فهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز في حالة العذر ولا تجوز

في غيرها. وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير

باب صلوة المريض

صلوة المريض بما استطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رض صل قائما

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء. فينظر ان قدر على القيام

والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك. وان عجز عن القيام وقدر

على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك. وان عجز عن الركوع والسجود

وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن

الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط

المقصود سقط الوسيلة. وان صلى قائما بايماء جاز عندنا. والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء

وقال زفر رح لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالناس اذا [illegible]

[illegible]

او القاضي [illegible]

لا يجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع القدرة بما فيه من احراز الاركان. وفي
مجموع النوازل انه قال يصلي مضطجعا ويومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا
يبسط تحته شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله. وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه
زيادة مشقة بالتحويل. مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة
الرابعة ظن انها ثالثة فقام او ركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة
قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة [illegible] انها ثانية فلما قعد في الثالثة او [illegible]
[illegible] انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قرأته ويسجد للسهو في اخر الصلوة
رجل له جبيرة [illegible] لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب على الولي ان يوضيه كونه
مادام في ملكه كان عليه تعاهده [illegible] صلوات فائتة تقضيها الورثة
[illegible] هذا [illegible] اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق
[illegible] الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجري فيها النيابة
[illegible] الحج والزكاة عبادة [illegible] تعلق بالمال [illegible] فالحق [illegible]
[illegible] كالزكوة. قال وينام المريض في الصلوة على قفاه [illegible]
[illegible] الشافعي رح ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد. وعندنا لو فعل ذلك يجوز
[illegible] اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه. وعند
[illegible] ينام على قفاه [illegible] لانه ايسر لخروج الروح. رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ذكره في النوادر لان تحريمته
انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما. رجل صلى اربع ركعات جالسا
فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام

[illegible] عن المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات
[illegible] الأعمى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قائدا وقال
[illegible] تجب على الاعمى اذا كان قادرا على السعي الا انه
[illegible] الطريق. اما المقعد فعاجز عن السعي
[illegible] عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض
[illegible] والعبيد. [illegible] على المكاتب الجمعة
[illegible] مصر [illegible] ولا باب المسجد
[illegible] الذي نوبة العصر [illegible] جمعة
الكبير [illegible] المستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة
[illegible] يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن
[illegible] كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه
[illegible] انها يحط عنه ربع الاجر
[illegible] الصلاة لم يكن له ذلك. وقال ابو حنيفة
[illegible] الجمعة [illegible] الناس [illegible] والظهر [illegible]
[illegible] الجمعة اجزأته لانه امام الخليفة [illegible]
الناس [illegible] ولانه تجمع بها وهو ساع
لصلاته الى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا
[illegible] قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا
[illegible] ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا كان نهى
[illegible] بالجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه

ا

ولا احد منه المت لم يجز ولم يكن جمعة. وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة
على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة. مولومات الحلبية وله امراء وولاة على الانبياء من امور
الما.. لمن كان لهم امامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا .
والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء. ثم عند ابيحنيفة رح لا يتم الانعقاد
قبل التقييد بالسجدة وعند ابيوسف ومحمد رح يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف
انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابيحنيفة
رح ولا تشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عند ابحنيفة رح ولا يشترط
الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدى عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ والنصراني اذا
ولي مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم
ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما. ولو قيل
للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز
لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك التقليد في المستقبل اما في الفصل
الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده
وعن بعض المشائخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم
الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس. وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان
التفويض باطل. الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم
لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم خلفه. وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض
اليه امر العامة يجوز. وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لانه صلاح
صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بالناس لا يجوز
لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن

[illegible] الامصار [illegible] خطة وان صلى صاحب شرطة جاز لانه [illegible] عمالهم

[illegible] رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم

ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لان [illegible] استماع الخطبة وقضاء الفجر بعد ما تفوته الجمعة

اما اذا كان يصلي الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت

[illegible] لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط

عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة [illegible]

[illegible] فانه يقطع الجمعة [illegible] ويقضي الفائتة وان كان لو اشتغل بالفائتة [illegible]

[illegible] الجمعة لكن يمكنه [illegible] الوقت [illegible] قال ابو حنيفة وابو يوسف

[illegible] يقطع الجمعة ويقضي الفائتة [illegible] الظهر [illegible] الوقت قال محمد [illegible] في الجمعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يسع المكان على من يجيء [illegible] ان الامام [illegible]

ضيق ذلك المكان [illegible] ان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما [illegible]

والامام يخطب [illegible] في موضع من المسجد لان [illegible]

في حالة الخطبة روى هشام عن ابي يوسف [illegible] انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام

او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ في فضل [illegible] الدنو من الامام افضل ام

التباعد عنه قال بعضهم الدنو افضل وقال بعضهم التباعد

افضل كيلا [illegible] في الخطبة [illegible] الظلمة وغيره [illegible]

ثم [illegible] وانما [illegible] بعد ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام

اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت

الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت. القروي اذا دخل المصر

يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة تلزمه الجمعة. وان نوى ان يخرج من المصر

في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول

صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر ولو صلى مع ذلك كان ماجورا

اذا دخل المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة

خمسة عشر يوما. ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح

ولا يجوز في ثلثة مواضع وهكذا روي عن محمد رح. وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف

رح انه لا يجوز في المسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فيكون حكمه حكم مصرين

اذا لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما. فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا.

وعن محمد رح جواز الجمعة في ثلث مواضع. ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى

والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة. والمسافرون اذا حضروا

يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى

ويكره لهم الجماعة. المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة فلم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته

لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز. ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها

جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت

الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل

السلام في قول ابي حنيفة رح. وعن ابي يوسف رح الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة

للناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني. اذا جاء الكتاب او علم

رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة يسجد. وان سجد على ظهر الرجل اجزأه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف رح قال الحسن رح لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال. رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى يصلي الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة رح يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قرأة. وان نوى حين يسجد للركعة الثانية تبطل تلك النية وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رح فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رح ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه في الثانية فانه يصلي الاولى بركوع وسجود. امام افتتح الجمعة ثم حصر الى اخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام ان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل ان يدخل عمل بحجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة بنوى صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه. اما في الفصل الثاني نوى انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغائرة. امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز. ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع. وعن ابي حنيفة رح اذا كبر والقوم قعود لم يجز قيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم

[illegible]

لفظه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] والصلوة [illegible]

وهذا قول [illegible] الخطيب في خطبة

[illegible]

لو بعث ... بلوامر هذا الرجل رجلا لا يشهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا تجوز ...
التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كالوارث صبيا او معتوها او كافرا او امراة
ثم ... الا انه لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني. وان احدث
الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا
طاهرا يصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له
ان يصلي فملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض
الى الاول لم يصح. ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الاول
... قد عقد تحريمة باسرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ... اما
لو ... الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف. كذا لو احدث ... الثاني
كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام
رجلا باقامة الجمعة كان له ... بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا ... بالصلوة
ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم. اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها
قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا تجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة. فان كان الا...
... استخلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم
يحضر الثاني صلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس
الحكم او يبعث ... ما يستدل به على عزل الاول. اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا
جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة. اذا خطب
الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم
الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط. وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا جاء قوم آخرون
ولم يجيء الاولون فصلى بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة. ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند

يلي ... الصلوة ... تحرم ... ويباح ... [illegible]

... في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر ... [illegible]

... ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى ...

... [illegible] ... ان يستخلف ... فلا يخرج ... [illegible]

من ... الصلوات واما النبي ... [illegible]

و ... لا تحرم ... الجمعة ... وقال ابو يوسف ... العيد ...

... جميع الصلوات ... [illegible] ... ولا ...

كان او ... [illegible] ولا يخرج العبد الى العيدين ... بغير ...

واذا اذن له مولاه ... [illegible] ... وقال بعضهم ...

اذا اذن المولى وان لم يأذن له المولى ... العبد انه لو استاذنه اذن له لا ...

... الجمعة ... لو استاذنه ... يكره ... لا يشهد الجمعة

... وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا ... زوجها ان علمت انها

لو استاذنت زوجها اذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما

... الشمس قدر رمح ... حين الزوال والافضل ان يعجل الاضحى و...

الفطر وليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا تطوع في الجبانة قبل

صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في

بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة قد

... الامام ... من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف

والافضل ان يصلي اربعا فتكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه

قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى

[illegible] وا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
في الصلوة [illegible] عليه الصلوة والسلام مكانه بعد
[illegible] الامام يوم الجمعة كم يركع وافتتح التطوع
[illegible] الخطبة وان لم يصلها اجزأه وكذا لو افتتح
[illegible] بعد الخطبة وان لم يصلها
[illegible] فيتمها ثمانية وبعد الخطبة وا
[illegible] الكافرون [illegible] سورة [illegible]
[illegible] في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ في
[illegible] سبح اسم ربك الاعلى وهل اتى
[illegible] وتكبيرات
لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة و
[illegible] احدهما الخطبة والخطبة
[illegible] ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة
[illegible] على الصلوة وفي العيد [illegible]
[illegible] ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في
[illegible] ويكبر في الخطبة والعيدين
[illegible] الخطبة التكبير ويكبر في [illegible]
[illegible] يوم الجمعة
[illegible] المشايخ [illegible] انه قال بعد
[illegible] ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول

بعد صلوة الفجر يوم النحر بعد [illegible] الاضحى [illegible]

فقال [illegible] بعد صلوة الفجر من يوم عرفة [illegible] بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق لقوله

تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد به ايام التشريق [illegible] مع كل مكتوبة في قول

[illegible] مع الامام [illegible] وان صلى خلف امام [illegible] رفع اليدين في التكبير

[illegible] ويقرأ في العيدين في كل ركعة [illegible] ولقد [illegible] التكبيرا

[illegible] الاستماع وان ادرك الامام في التشهد [illegible] بعد السلام [illegible] سجود السهو فانه [illegible]

ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة العيد في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني

وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر

لا يصلي بعد ذلك. واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر

يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني [illegible] يصلي في اليوم الثالث

وان فاتت في اليوم الثالث [illegible] امام صلى بالناس

صلوة العيد [illegible] الزوال اعاد الصلوة وان علم

بعد الزوال [illegible] العيد [illegible] من الغد [illegible]

[illegible] جاز [illegible]

[illegible] الغد [illegible] في اليوم الثاني صلى بالناس بعد زوال الشمس

وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي [illegible] الشمس في

اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك. وان علم يوم [illegible] قبل الزوال [illegible] بالناس

وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز [illegible] زوال الشمس

ولا تصلى صلوة العيد راكبا كما لا تصلى الجمعة [illegible] بخلاف صلوة الجنازة لانها

ليست بصلوة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ [illegible] الظاهرة

وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا. رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رح. ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر رح معنى المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رح يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم. واما كيفية صلوة العيد فما قاله ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد. ويوالي بين القرأتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقرأة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا رح لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رض. وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية. وفي رواية يكبر ثلث عشرة ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة. وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس رض. والائمة في زماننا يكبرون على رأى ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فابو حنيفة رح سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع

[illegible]

[illegible] ... الوفاء والصلاة [illegible]

اذا صلوا على جنازة كما في القياس تجوز وفي الاستحسان لا تجوز والسهو في صلوة
العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيد
والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما لم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتيل اهل البغي
قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره. المسلم الذي قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح
يغسل ويصلى عليه. اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
وكيفية الغسل ان يجرد الميت عند ما ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من سرته الى ركـ
ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لعلي رضي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت. وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة
وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة ولا يمسها بيده بل يجعل في يده خرقة
ويغسل سوأته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب يممها
اجنبي بخرقة لمكان الضرورة ثم يوضئه وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ
بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل
الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس
اليوم ثم يغسل كما هو المعروف. السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق
الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويلف في خرقة وان سقط
الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام. اذا اجري الماء على الميت او اصابه
المطر عن ابي يوسف رح لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل
الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء

ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضه [illegible]

رض وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافه وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقميص ولفافه

وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة وان كان بالمال

كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن

بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن

في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق وان لم يترك مالا فالكفن على من تجب

عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان ترك

مالا وعليه الفتوى اذا تنفس الميت وهو ظاهر يكفن [illegible] من جميع المال فان كان عليه دين مستغرق

فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يحصل التركة من الدين فان

لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء ولو [illegible]

الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا [illegible] مولاه الذي اعتقه قال محمد رح كفنه

على بيت المال وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا ماتت المرأة [illegible] فكفنها على [illegible]

[illegible] وان لم يترك مالا ولم يكن هنالك [illegible] كفنه [illegible]

فان لم يقدروا سألوا الناس [illegible]

ان يسألوا الدنيا لا الحي [illegible] على [illegible] الميت [illegible]

قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لكفنه فقضل [illegible]

وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن [illegible] على [illegible]

كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل [illegible]

وان كان وهبه للورثة فهو كسنة الورثة [illegible]

الكفن له لانه بقي على ملكه [illegible]

الرجل عن المرأة المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله. اذا مات الرجل عن امرأته واختها في عدته لم تغسله. وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما. وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا. ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الموت. امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك. اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل. وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رح وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح. اذا جرح الرجل فحمل فلبث حتى مات غسل الا ان يستقل في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية ... الفقيه ابو جعفر رح انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زاد في الوصية على كلمتين ... الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة. ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه ... غسل في قول محمد رح ولا يغسل في قول ابي يوسف رح. ... من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رح لان هذا القتل يوجب الدية عنده. ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل. ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها او مملوكه ولده لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا. وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح. ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذلك ان سقط ... فلان ان مات فلان فللاخ ... [illegible]

وعلى هذا ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

وعن محمد في امرأة ماتت فقال ابن ... [illegible] ... الاب احق بالصلوة عليها ... [illegible]

من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ... وفي قول ابي يوسف ... [illegible]

[illegible] إذا اجتمع الديوان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن به

[illegible] في الميراث من يجبر على النفقة فحقوقه كالولد الأعلى

[illegible] لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة إذا احترق ولم يبق صالحا لما اتخذ له

[illegible] ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يجوز الاستئجار على حمل

الجنائز [illegible] وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رح جوزوا وذلك أيسر [illegible]

[illegible] بحمل الجنازة [illegible] من جوانبها الأربع بطوف كذا [illegible]

[illegible] ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف

[illegible] ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع

[illegible] ولا يطوله كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة أفضل ويجوز المشي

[illegible] القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي

[illegible] الجنازة راكبا ويكره أن يرفع والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء

[illegible] إن كانت مع الجنازة نائحة [illegible] فإنه لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها

[illegible] الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله يذكر في نفسه وعن إبراهيم رح كانوا

[illegible] الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يجلسون الجنازة قبل

[illegible] إذا كان القوم في المسجد يجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون له إذا رأوها

[illegible] الجنازة من الإشفاق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح [illegible] كان

[illegible] اختلف الروايات فيمن هو أحق بالصلوة على الميت ذكر في شرح

[illegible] من الأئمة الحلواني رح إمام الحي أولى من ولي الميت [illegible]

[illegible] أحمد وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رح الإمام الأعظم أولى [illegible] إمام الحي

[illegible] وعند علم إمام الحي أب الميت أولى من سائر العصبات وذكر

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنازة

قاعد [illegible]

بالادعية المعروفة ولا يجهر [illegible] الناس [illegible]

مدة القراءة كره ذلك قال [illegible] اصحابنا ان قراءة الفاتحة [illegible]

التي [illegible] من ذوات الاربع او من [illegible] الدعاء والثناء لا على وجه القراءة ومن [illegible]

[illegible] السبي الروم الصغار [illegible] دار الحرب فمات احد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه

اذا ارتد الزوجان في دار الحرب فمات احد منهما في دار الحرب لا يصلى عليه فاذا ارتد

الزوجان والمرأة حامل ووضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف

حكم الميراث. رجل مات فغسل وصلي عليه ثم جاء اهله وصلوا عليه ان كان الصلوة

اولا بغير اذن السلطان او القاضي لا تعاد. اذا صلى على جنازة قبل غروب الشمس او قبل طلوعها

او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك. اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا

بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم

وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم [illegible] عصبية حكم قطاع الطريق [illegible]

في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي [illegible] الامام عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان روى

ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل. ومن [illegible]

غسل ولا يصلى عليه رجل [illegible] على جنازة والولي خلفه لم يأمره بذلك ان تابعه [illegible] اعاد

وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى
احق من الزوج. عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى
اولى بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان ادى كتابته به
او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان ينقل من حاله و
ابوه ابن المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات
الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشائخنا وبعض مشائخ بلخ رح يرفع الايدي. رجل ادرك
ادرك التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حين كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها
باق وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لانه لو كبر
للاولى لكان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام. وان لم يكبر مع الامام حتى
كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء
فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة رح اذا لم يكبر حتى كبر الامام
اربعا فاتته صلوة الجنازة. وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما
ويكبر مع الامام واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل
حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان
حاضرا قائما في الصف لم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر
ولا ينتظر تكبيرة الامام. واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رح فيه
روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه. رجل
كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويهما ونوى ان لا يكبر على المرأة فقد خرج
من صلوة المرأة الى صلوة الرجل. وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا عن
صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في

لم يعيد الصلاة ثم بعده فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي
المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة
تشاح فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى واتبعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلوتهم تامة
وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن
يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة
ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع
عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر اللحد الا
اذا كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه
جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن
ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين
الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس
به ويستحب اللبن والقصب وان لم يكونوا سنموا رفعوا من الارض قدر شبر ويرش عليه
الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيئا او وضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا تجصيص
المقبرة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر
قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا المروي عن ابي حنيفة رح انه قال لا يجصص
القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر
على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان توضع الجنازة
في مؤخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة
على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون
وجهه الى القبلة واذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض

لفظة الشهادة. وأما الدعوى ينبغي ان لا تشترط فيهما كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق
الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح. وأما على قياس قول ابي حنيفة
رح ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما تشترط في عتق العبد عنده
وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر رح ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب
وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت السماء مصحية لا تقبل فيه الا شهادة جماعة كما في
هلال رمضان. وأما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن
ابي حنيفة رح في النوادر الشهادة في هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لانه
يتعلق به امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لانه يتعلق به
منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي. اذا رأى الامام هلال الفطر وحده لا ينبغي
له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه. رجل رأى هلال رمضان وحده
وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه ينوي الصوم وان افطر [illegible]
رجل رأى هلال الفطر فشهد ولم تقبل شهادته [illegible] فان افطر في
ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان [illegible] فشهد
ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة وان افطر قبل ان ترد القاضي شهادته اختلف فيه المشايخ والصحيح انه
لا تجب عليه الكفارة. ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والٍ
ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان
برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا. واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم
يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في

يقوم واحد عند الضرورة ويحمل بين كل اثنين ما بين الراكب هكذا امر رسول الله
عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رضي الله عنه جمعت في هذا الكتاب ابواب سادتين اخر في العاشر من رمضان صياً
الشهادة وتمام الكتب وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فيشتمل على فصول

الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا
كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد و
شهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي
رحمه الله لا تشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال
اراد به المستورة كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يشترط الدعوى
ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبار هذا اذا كان بالسماء
علة فان كانت مصحية فلم يرها واحد رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة
من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف رح انه قدره
بخمسين كما في القسامة وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي
عن ابي يوسف رح وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد
من خارج المصر يشهد برؤية الهلال روي انه تقبل شهادته واليه اشار
في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال
شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويشترط فيه الحرية وكما تشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه

[illegible]

المستعمل [illegible] وأما [illegible] العلم [illegible] وعن ابي يوسف

انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ [illegible] في دار الاسلام فعليه قضاء

ما [illegible] الاسير المسلم في دار الحرب [illegible]

رمضان [illegible] شهر وصام [illegible] وان كان [illegible] الشهر قبل

رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب [illegible] شهرا بعد شهر رمضان جاز

وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء [illegible]

الامطار وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا ان صاموا ثلثين يوما وعن الثاني
الامام على السعدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين. وقال ابو يوسف
رح انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رأياه في غير البلد واذا
كانت شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيه قول الا قول
الاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب. وعن محمد رح
في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين ثم رأوا
هلال شوال ان قالوا انا عددنا شعبان لرؤية ثلثين يوما وغم علينا
هلال رمضان قضوا يوما واحدا. وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا
هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر. ولو صام اهل بلدة
ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام
تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم. ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل
بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم
وصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم. اذا شهد
شاهدان عند قاض لم يرو اهل بلد على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي
بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة. ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال

عبران الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان ... [illegible]
بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رح ... [illegible]
... كذلك والمسافر والمنتحي ... [illegible]
... [illegible] ... الصوم ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
غير رمضان ... الزوال ... [illegible]
لو ... [illegible]
بحكم النية فكذا ههنا الاهاه

فصل ... [illegible]

... يصح ... الصوم ... [illegible] ... صحيحا
مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية عندنا ... النية
لكل يوم وعند مالك رح يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق
النية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية
الفرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر
المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء او الكفارة في اليوم الذي
نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء

يوما ... من شهر رمضان حتى يجوز ذلك. ثم هذا إنما يجوز إذا صام شهرا يوافق
شهر رمضان في العدد وصلاحية الأيام للقضاء. أما إذا وقع الصوم في شوال وشوال كان
أنقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما لإتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد. وإن
وافق صومه شهر ذي الحجة وهو أنقص من رمضان بيوم يقضي خمسة أيام أيضا يوما لنقصان
العدد وأربعة أيام ليوم النحر وأيام التشريق. رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد ما مضى
رمضان في اليوم الأخير كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي أفاق فيه
وليس عليه قضاء ما مضى من السنين الماضية. قالوا هذا إذا أفاق قبل الزوال أما
إذا أفاق بعد الزوال فيجعل كأنه لم يفق في هذا الشهر. هذا إذا بلغ عاقلا ثم جن أما إذا بلغ
مجنونا ثم أفاق في رمضان في ظاهر الرواية عن أبي يوسف رح أن هذا والفصل الأول سواء
يلزمه القضاء وسوى بين الجنون الطارئ والمقارن. وعن محمد رح أن هذا لا يلزمه
قضاء ما مضى بمنزلة الصبي إذا بلغ في نصف الشهر والكافر إذا أسلم. رجل جن في رمضان
كله فليس عليه قضاء وإن أفاق ساعة فعليه القضاء. وإن أغمي عليه في رمضان كله
فعليه قضاؤه. وقال الحسن البصري رح لا قضاء عليه في الإغماء كما في الجنون المستوعب
وإن أغمي عليه في أول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة. قالوا هذا إذا نوى
الصوم في تلك الليلة قبل الإغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله [illegible]
يجعل ناويا تقديرا إذا كان أهلا يصح منه النية. أما إذا لم يكن أهلا في تلك الليلة بأن أغمي
عليه في آخر يوم من شعبان ودام الإغماء عليه قضاء ذلك اليوم أيضا. غلام بلغ في النصف
من رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم فإنه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي
من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وإن أكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه. فإن كان ذلك
قبل الزوال ولم يكن أكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض

[illegible]

[illegible]

... وسافر ...

... طلوع الفجر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... وان كان

[illegible]

... لو كان ...

... ان يصلي ...

... الصادقين ... حتى ... على ظن ان ...

والسد رانسس والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى في رمضان

عن واجب آخر كان عما نوى عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يكون عن

رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية

يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان . ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن

القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين

تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع . ولابي يوسف رح ما قلنا ولان نية

التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فتقع عن القضاء . ولو نوى

قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا . وفي القياس يكون تطوعا

وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا . وجه الاستحسان

ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء . وعن محمد رح

فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر . كل صوم لا يتادى

الا بنية من الليل كالقضاء والنذر . وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية

بالصوم لا تقديمها . نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رح . اذا وجب على

انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه

قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزأه . وان كانا من رمضانين ينوي

رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشائخ فيه والصحيح انه يجزيه . اذا افطر

في رمضان متعمدا وهو غير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين

اليوم للقضاء جاز ذلك . كذا ذكره الفقيه ابو الليث رح فصار كانه نوى القضاء

في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة . اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس

ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن

لا عن صومه [illegible] فطر الصائم [illegible] فقال له [illegible]

قال الرجل [illegible] صائم [illegible] كان صائماً [illegible]

ح لانه لم يكن [illegible] الا [illegible] الرجل [illegible]

ناس ومن رأى صائماً يأكل ناسياً [illegible] عليه ان يخبره [illegible]

على نية الصوم [illegible] وان كان [illegible]

حتى يأكل [illegible] وكذا صوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها [illegible]

فطرها وكذا المملوك الا اذا كان [illegible]

[illegible] وكذا الاجير [illegible]

الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم لانه يعرض الصوم للفساد [illegible]

قيل هذا اذا كان ابيض [illegible] اما اذا كان [illegible] او كان اسود [illegible]

[illegible] اما الاسود فلانه [illegible] يصل الى [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible]

تمضغ [illegible] اذا كان [illegible]

الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان [illegible]

لسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف [illegible]

ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتأخير السحور [illegible]

وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار [illegible] حتى يغلب على ظنه غروب الشمس [illegible]

اذن المؤذن للمغرب ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي [illegible]

الشافعي رح يكره في العشي وقال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء

فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة في يوم ظنت ان يومها يوم حيض فلم
تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم لم يوجد فيه شبهة
الاباحة. [illegible] هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو
الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة. المسافر اذا تذكر شيئا
قد نسيه في منزله او دخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم
عند الاكل حين رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس نأخذ. الصائم المتطوع
اذا نزل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا بأس بان يجيبه. وان كان صائما عن
قضاء رمضان كره له ان يأكل. رجل يحلف بطلاق امرأته ان لم يفطر فلانا فان كان
فلان صائما تطوعا يفطر [illegible] الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر. رجل ادرك رمضان
الآخر وكان عليه القضاء ولا تجزيه الفدية وان مات قبل ان يصوم لا شيء عليه الا ان
يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعطى الفدية من ثلث ماله عندنا.
وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي. اذا
افطر المريض اياما ثم صح اياما فمات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يفرط في القضاء الا قدر
ما ادركه. اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى صار شيخا
فانيا يجب لانه [illegible] يجوز له الفدية. وانما يجوز له الفدية عن صوم هو اصل بنفسه
وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز
فيهما ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان.
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر. ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر
وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن
غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والمريض [illegible] وفي ظاهر الرواية لا بأس [illegible] لان الفضل [illegible]

يجوز له الفطر [illegible] ولا بأس [illegible] الله [illegible]

لا يبطل [illegible] وكان نائما فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر

صائما ثم دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر

في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا بأس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه

ما سوى ذلك وان لم يأمن يكره وعن سعيد بن جبير رضه انه يفسد صومه ولنا ما روي

عن عائشة رضها ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمس

ان لم يأمن [illegible] ويكره للصائم [illegible]

ان [illegible] وفي رواية لا يكره المعانقة والمصافحة [illegible]

[illegible] الماء [illegible] ويصب الماء على رأسه او يبل

الثوب [illegible] لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رحه انه لا يكره

ان يصب الماء على رأسه او يبل الثوب [illegible] وهو والاستظلال سواء

ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه

ولا بأس بالحجامة لما روي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه احتجم وهو صائم

ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة

ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت

وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند

ابي حنيفة ومحمد رح لما روي عن ابن عباس رض انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر

ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق

يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر

في حد الخطا المفسد للصوم على كل حال
وسواء كان معذورا فيه او غير معذور [illegible] كان
وما اصل ذلك اذا لم يكن اختلطوا [illegible] قال محمد
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الاغماء في الصوم

[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام او نحوه واسلم
[illegible]
[illegible] الغلبة المدام فسد صومه [illegible]
[illegible] لا يفسد صومه
[illegible] ولا يفسد [illegible]
[illegible] صومه [illegible] لا يفسد

وان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى واجبا اخر كره لما روينا. وان ظهر
انه من رمضان جاز عن رمضان ايضا او صام رمضان بنية واجب اخر اذا كان مسافرا فيقع
صومه عما نوى في قول ابي حنيفة رح وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم
يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز
صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل
الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستبين لا يسقط الواجب
عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته
والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعائشة رض انهما كانا يصومان يوم
الشك وقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم
الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا
وان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملزوما بخلاف مسئلة المظنون. ان نوى ان
يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء
او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من الشيئين مكروه فان ظهر انه من رمضان
كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه
من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع. وان افطر لا قضاء
عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من
رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه الشك
فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان. وقيل على قول محمد رح لا يكون صائما كما لو شرع
في الصلوة بنوى الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد رح. وان ظهر انه من
شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ووجه الاحتجاج دون الكفارة

[illegible] على ... الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو من اصحابنا ... الاسود ... فاذا كان ... عليه وقال

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والقضاء والفصل [illegible]

وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى

الجوف وذكر السرخسي في شرح الجامع اذا احتجم لا يفسد صومه وبه عمل نا خلافا لما [illegible]

[illegible] لا تفسد صومه وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى

[illegible] صومه لا [illegible] الصوم [illegible] الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة

[illegible] ولم يوجد وكذا ان جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده

[illegible] الفرج وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء

[illegible] صفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد

[illegible] الكف وهل يباح له ان يفعل ذلك فعبر [illegible] اذا

[illegible] الشهوة قالوا ارجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة

[illegible] او ادخل اصبعه في دبره او خرج مواقة من الفم الى الذقن

[illegible] لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وكان

[illegible] فابتل فجعل تحت الريق وان كان حك

[illegible] ان يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة

[illegible] الكفارة [illegible] اراد التلبس كانت بين اسنانه

[illegible] نصف صومه وكلوا في وجوب الكفارة

[illegible] لا يفسد صومه لانه التمر في باسنانه

[illegible] ولو كان [illegible] لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا

[illegible] وصل الى الجوف فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن

[illegible] ولا صلاح البدن

[illegible] من الجانب الآخر يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة

فإن لم [illegible] حتى وصل إلى المثانة كان على الاختلاف وسقط [illegible] عند محمد [illegible]

الحنفية أبو يوسف [illegible] رح الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة أما إذا بقي في قصبة الذكر لا يفسد

صومه بالاتفاق لا يحتسبه رح أن المثانة ليس لها منفذ وإنما يخرج البول منها بطريق

الرشح وهذا الكلام يرجع إلى الطب [illegible] أو دخل دمعه أو عرقه [illegible]

[illegible] فسد صومه. ومن الناس من قال لو صب في أنفه [illegible] أو قطر فيه واستنشقه

كان عليه القضاء. الصائم إذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء

فلا قضاء عليه فإن عاد إلى الجوف فهو على وجهين إن كان ملء الفم [illegible] فسد صومه

في قولهم [illegible] ملء الفم له حكم الخارج فإعادته [illegible] الأكل وإن عاد [illegible]

صومه في قول أبي يوسف رح لأنه عاد إلى الجوف [illegible] حكم الخارج ولا يفسد صومه

في قول محمد رح وهو الصحيح لأنه لا يمكن الاحتراز عن [illegible] لا يمكن الاحتراز عن

[illegible] فجعل عفوا وإن لم يكن ملء الفم فعاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رح لعدم

الفطر وعند أبي يوسف رح لأنه ليس له حكم الخارج وإن أعاده فسد صومه في قول محمد رح

لوجود الفعل ولا يفسد في قول أبي يوسف رح لأن [illegible] ليس بخارج [illegible]

والصحيح [illegible] قول أبي يوسف رح وإن تقيأ إن كان ملء الفم فسد صومه لقوله

عليه الصلوة والسلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأن فساد الصوم [illegible]

[illegible] بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة. وإذا فسد صومه لا تلزمه [illegible]

والإعادة. وإن لم يكن ملء الفم [illegible] صومه عند محمد رح لظاهر [illegible]

لا يفسد صومه لأن ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا [illegible] لا يفسد

صومه لأن ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وإن أعاده عن أبي يوسف رح فيه

روايتان في رواية لا يفسد لأنه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول [illegible]

ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان غلبت المرأة ان عمل الرجل
من الجماع في رمضان ان امكنتا عليهما القضاء والغسل وان لم تمكن لا غسل عليها
ولا القضاء. اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما اخشي الصبح اخرج و مني بعد الصبح لا قضاء
عليه كما في الاحتلام. وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي
بالصوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية. وان دام
عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشائخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على
الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي،
وقال بعضهم ان مكث ولم يتعد بحركة لا كفارة عليه. وان حرك نفسه بعد التذكر
وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما اولج لامرأته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق وان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وان نزع لا يحنث
وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد
ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع
وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث
ولا يعتق كذا هنا. الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا تثبت الرضاع. وكذا
السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه
صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن
ابي يوسف رح في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح
البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة
ومعنى ولم يوجد. وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رح و
قال ابو يوسف رح عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا صب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشكل [illegible]

[illegible] الذنب [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] وانفذ [illegible] للدار والسلاح [illegible]

[illegible] العبث والكفارة

[illegible] الكفارة فقال

[illegible] القصاص دون الكفارة

[illegible] القصاص والكفارة لانه [illegible] وقال الطحاوي

[illegible] وعن ابي يوسف [illegible] فيه

[illegible] وظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يوجد

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة باكل الصبي [illegible]

الكفارة [illegible] الطحاوي [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]

[illegible] القضاء والكفارة [illegible]

لانه بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكلها يجب

[illegible] وان ابتلعها ان لم يكن معها شيء [illegible] القضاء

[illegible] اختلف المشايخ في وجوب الكفارة [illegible]

عمد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار بمنزلة ملء الفم

ناسيا لا لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو بناء على الاختلاف

في انتقاض الطهارة. صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة

الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه

وهو ذاكر لصومه فسد صومه. اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة

والطين والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه

والمسحوق اذا لم يكن من ذلك ونحوه مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل

به الراس فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة

النائم اذا شرب فسد صومه ولم يكن هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح

لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية. وان اكل سمسمة قد تورمت فسد

صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تورمت فعليه القضاء والكفارة جميعا

واما ما يوجب القضاء والكفارة

اذا جامع صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او

لم ينزل ادخل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي

رحمه الله في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت

غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل

عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة. وان

كانت المرأة مكرهة عليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء

ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم. وان جامعها في دبرها او جامع

... القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف و

الشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود الناقض ولا كفارة فيهما لمكان [illegible]

[illegible] وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وهو ولو اكل

[illegible] وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالاتفاق [illegible]

[illegible]

عليه القضاء والكفارة بالاتفاق [illegible]

على النهر كما في حقوق العباد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفجر طالع وقال الرجل [illegible]

ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه [illegible]

ابو محمد رح ان كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة

عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته

انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها

ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة

لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من

اللوزة الرطبة او الجوزة الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها

عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء

والكفارة لانه اكل ما يؤكل زيادة وان لم يكن فيها اللب عليه القضاء دون الكفارة والرطب

واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق اذا كان

رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها

اللب كما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الرأس فهي بمنزلة الجوز فلا كفارة

فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم ان كانت

مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيه. وان ابتلع تفاحة روى هشام

عن محمد رح ان عليه الكفارة لانه يؤكل بخلاف مثل الجوز وفي قشر الرمانة

شحمها او ابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك. وان ابتلع

بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة

وان اكل لحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما

في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع. وفي بعض الروايات

عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل شحما غير مطبوخ عليه

القضاء والكفارة. اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز

ليأكلها فهو ناس لصومه ثم ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه

على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه. وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم

ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة. وقال

بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه هو الصحيح

اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلم بظاهر [illegible] الاخرى [illegible]

ما [illegible]

[illegible] القضاء و [illegible] لا لان هذا شيء [illegible] العلم [illegible]

[illegible] لا [illegible] ان [illegible] فقال [illegible]

الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة. وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه. وان لم يفتت بذلك فكذلك في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه. وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه. وكذا المرأة اذا فطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عنه خلافا لزفر رح والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الافطار تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمى عليه ساعة لا كفارة عليه. ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن ابيحنيفة رح انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عن ابي يوسف ومحمد رح نعليه الكفارة وروى الحسن عن ابيحنيفة رح انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القئ وهو ذاكر للصوم او نام او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل

وهو كقوله لله علي صوم هذه السنة [illegible] الا [illegible] شهر رمضان لان السنة المعينة

لا تخلو عن شهر رمضان. ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي

هو فيه ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة و[illegible]

[illegible] فيما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم [illegible] يجب صوم شهر كامل. ولو قال لله

علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة [illegible] الا هلاله وكان [illegible]

شوال [illegible] عشرين [illegible] يوم الفطر و[illegible] الاضحى وايام التشريق لانه [illegible]

صوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال النذر واليمين جميعا [illegible] الكفارة دون القضاء [illegible]

لله علي صوم يوم [illegible] كان [illegible]

اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او [illegible] الطلاق [illegible]

ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر و[illegible]

[illegible] القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة و

ان استنجى [illegible] من بدنه او ادخل حشيه في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه

في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان

عالما فعليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان

[illegible] فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة

[illegible] وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

[illegible] في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا

المرأة اذا طهرت من الحيض او النفاس بعد طلوع الفجر ومعه المجنون اذا افاق والمسافر

اذا [illegible] والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل

[illegible] اذا الشمس [illegible] غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة لو كان [illegible]

[illegible] اول النهار لزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم [illegible]

[illegible] وعلى من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه او [illegible]

[illegible] في يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه [illegible]

[illegible] على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس وعلى المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي

تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رح. ولو قال لله

علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان

وخمسة ايام لقضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق. ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة

[illegible]

[illegible] قال لله علي ان اصوم [illegible]

[illegible] اليوم وعلى الصوم [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] اليوم [illegible]

[illegible] يوما [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] لو قال لله علي ان اصوم [illegible]

[illegible] قال لله علي ان اصوم [illegible]

[illegible] اصوم [illegible]

[illegible] يوما [illegible]

[illegible] قال [illegible] يوما [illegible]

[illegible] لله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال لله علي ان اصوم [illegible] الجمعة [illegible] ايام [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] وان لم يكن له نية [illegible] الايام لا الا الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] ايام الجمعة [illegible] استعمالها فيه [illegible]

الاطلاق [illegible] قال لله علي ان اصوم عشرة ايام [illegible] امها متفرقة [illegible]

[illegible] على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه [illegible] قال لله علي ان اصوم

شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر

[illegible] من الحنطة لانه يستيقن انه يقدر على قضائه فلم يقدر على ذلك لعجزه

[illegible] وان لو تقبل لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء

[illegible] كان كل يوم يوما فان لم يكن يقدره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا

[illegible] ان يحج بذلك النفقة [illegible] ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه وان

علق [illegible] فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة

وابي يوسف خلافا لمحمد رح. اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها فقضت

[illegible] تلك السنة لا تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب. ولو قالت لله علي ان

[illegible] يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور

فيه الصوم [illegible] كما لو اضافت الى الليل. ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه

فلان [illegible] بعد ما اكلت [illegible] لا يجب شيء في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف

رح [illegible] في قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره

ولو [illegible] ان [illegible] القضاء عند ابي يوسف خلافا

لمحمد رح [illegible] اذا اوجب على نفسه صوم شهر [illegible] قبله

[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يلزمه صوم الشهر حتى لو مات

يوصي [illegible] كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه

[illegible] على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل

ان يعتكف يلزمه ان يوصي بان يطعم عنه [illegible] كل يوم نصف صاع من

الحنطة. واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن

ابي حفص الفقيه رح قال هشام عن محمد رح في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من

ساعته [illegible] عن ابي يوسف رح انه [illegible] ويلزمه ان يوصي به قال هشام وقال محمد رح

او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سننها وقال ابو الحسن
الكرخي رح ياتي الجمعة في وقت ما يصلي قبلها اربعا ويصلي بعدها اربعا او في قدر الاربع
وستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رح اذا كان منزله بعيدا
من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال فهو
صحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك .
ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة . ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر
ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف
يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يشرع
عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر
المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة
رح وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان كرها او اخرجه
الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة
رح واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان
الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل
او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد
اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد . ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف
المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على
نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير
سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع . واما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة
الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم . ولا بأس للمعتكف

وقال محمد رح لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رح ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه . واما في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تصلي فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة . ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها . وقال الشافعي رح لا تعتكف الا في مسجد حيها . وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره . ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور . ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الايام الكثيرة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] بعلم العروض [illegible]

الى اهل [illegible]

[illegible] والتمام

[illegible] بالليل [illegible]

ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام وما لا بد له منه . اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره

له ذلك . ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا نزاع

للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله

وان يغسله في المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد . وصعود

المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد

فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى

عن الايجاب اما غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة

يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز

اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز

اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمرأة

باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج . فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن

له ان يمنعها بعد ذلك . وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن

صح منعه ويكون مسيئا في ذلك . وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى

ان يمنعه . اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم

لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال

فعليه ان يعتكف . وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف

هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف رح

وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة

رح اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف

فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف

[illegible] الاخيرة [illegible] قال الله

[illegible] الله عز وجل لا شئ عليه يدل به

[illegible] على نفسه [illegible] التي يجودها وأولاها للرجل ان يعتكف

في رمضان العشر الأواخر [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل

رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين [illegible] عليه الصلاة

والسلام اعتكف [illegible] صلوات الله عليه

وقال انما [illegible] وما طلبت [illegible]

[illegible] الخير [illegible]

[illegible]

تقدم وربما تأخر وقالوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا مضى النصف من شهر [illegible] الطلاق [illegible]

الآخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو [illegible]

الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض [illegible]

القدر اول ليلة من رمضان قال [illegible]

الشمس واذا قال ايا ما بدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر

ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف

عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين

عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رح فان اعتكف

رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر رح فلو انه صام رمضان ولم يعتكف فانه

يصوم رمضان لعله يقضي الصوم في شهر اخر ويعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه

اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وذكر انه

ان كان صحيحا وقت الايجاب ولم يعتكف حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر ايام التشريق

قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام

حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء

ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجزيه في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح و

على هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاها

يوم الخميس واجمعوا انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق به

يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما

في مسجد اخر جاز وقال زفر رح ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا

على انه لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان

اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه

لانه تناول شيئا ليس بمحظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير

اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف

[illegible]

[illegible] الاقارب [illegible] بالشافعي في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] فانكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاب فكانت [illegible]

الاب [illegible] القطع عن نفسه [illegible]

ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخواته الصغار ولا عن قرابته [illegible]

في عياله ولا عن [illegible] وان كان في عياله وقال الشافعي اذا كان [illegible]

سبعة عشر. وقال زيد بن ثابت رض هي ليلة اربع وعشرين. وقال عكرمة انها خمس وعشرين واكثرهم على انها الليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق رح انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر. وقيل لليلة القدر علامات ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة فيظفر بها احياء الناس ذكروها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني. وقال الشافعي رح تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الثوب الواحد والدستجات الثلثة من الثياب يعتبر في الغناء. وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره. وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة. وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر. وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغناء. وللمزارع ما زاد على الثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال رح. ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغناء. وعن ابي يوسف رح يعتبر فيه وجوب صدقة الفطر ان يكفيها دون النصاب الفضة نفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغناء وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر فيه

اشتراهم المأذون للتجارة يجب ان لم يكن على المأذون دين [illegible] عليه دين محيط برقبته

ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر فيه على مالك الرقبة [illegible] العبد الجاري به

والولد يعطى العبد الجاني عمدا او خطأ [illegible]

على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا ومر يوم الفطر قبل قبض المشتري [illegible]

المشتري واعتقه فالصدقة على البائع [illegible]

المشتري عند التقبض مضمونا وكذا اذا مر يوم الفطر [illegible]

لان حق البائع ما انقطع بالقبض لعدم الملك [illegible]

يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر [illegible]

باسقاط الخيار في بيع [illegible]

البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم [illegible]

العبد له. وكذلك زكوة التجارة اذا كان اشتراه [illegible]

على من كان العبد في ملكه يوم الفطر [illegible]

ولنا ان الملك مردد بين ان يكون للبائع او المشتري [illegible]

وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار [illegible]

البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر [illegible]

المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه [illegible] فلا صدقة

على واحد منهما. وان لم يمت ورده قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على

البائع. وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب

قد تم وهو الملك وجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك. ولا تجب عن

الحمل. ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه

معسرا تجب على الاب ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته. وعن ابي يوسف رح اذا ادى عن زوجته او عن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المادون عنهم عادة وعليه الفتوى. ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي رح لا تجب عن مما ليكه الكفار ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودى او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رح وتجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا لقيام الملك رح. ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدى المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم تعد الحالة التجارة حتى لا يجب عليه صدقة فطره في المستقبل ولا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدى عن الابق ولا عن المغصوب المجحود الذى لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف رح انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى. ولا يؤدي عن عبده الماسور ويؤدى عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رح في الامالي ليس على الراهن ان يؤدى صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن مثل الهلاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالمبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق. ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون عند ابي حنيفة رح اذا كان على العبد المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وانه

[illegible]

... والله أعلم

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ

[illegible] قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة
[illegible] الخمر [illegible] صدقة الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما
[illegible] يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين
[illegible] على قول ابي حنيفة رح لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة
الرقيق [illegible] ابي حنيفة رح لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك
[illegible] قبل القسمة وعندهما القاضي يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان
[illegible] قبل القسمة. ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا
[illegible] يجب الصدقة عليهما. واذا كان الابن لرجلين بان جائت الجارية بين
رجلين [illegible] قال ابو يوسف رح يجب على كل واحد منهما صدقة
[illegible] قال محمد رح [illegible] منهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن
عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي
[illegible] وفي زكوة المال مكان المال ويجوز
ان يعطي الواجب عن واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع
من [illegible] شعير في قول ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق
او زبيب او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رح. وقال ابو يوسف ومحمد رح الزبيب بمنزلة
الشعير وقال الشافعي رح لا يجوز الدقيق والسويق. ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في
الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة
وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز
[illegible] الا باعتبار القيمة. ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير
مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس

...ه وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضوره يقل ... لا يترك ...
... لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف ... المشايخ والصحيح ...
... الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى ... [illegible]
... الجماعة في البيت ... الفضيلة الاخرى هكذا ... القاضي الامام ابو علي ... [illegible]
... الجماعة في المسجد ... لان ... يكثروا الجماعة وكذلك ... المكتوبات ...
... فالافضل والاحسن لهاد يصلي بقرية ... ولا ... ويكره للرجل ان يستاجر
... لان الاستيجار للامامة ... قاموا ... امامهم ... [illegible]
... [illegible] ... يستحق ... [illegible]
... اهل المحلة فلما جاء التراويح ... [illegible]
التراويح ولم يصلي امام واحد التراويح في مسجدين ... [illegible]
المشايخ ... حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز قال ابو بكر ... [illegible]
... اهل المسجد ... كالوادن ... واقام ... في مسجد اخر ... واقام ... [illegible]
لا يكره ... واقام ... التراويح ... التراويح ... [illegible]
واحد يكره كالوادن واقام ... في مسجد واحد ... [illegible]
... للناس ... فان لم يكن ... التراويح في مسجد ... [illegible]
مسجد اخر ... ولا باس به ... [illegible]
... والعصر ... التراويح ... [illegible]

... في المقدار التراويح

... التراويح عند اصحابنا والشافعي ... عشرون ركعة ... [illegible]
في شهر رمضان ... لا ... يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة ... [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابيحنيفة رح
انها سنة لا ينبغي تركها. وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال بعضهم انه ليس بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها اتراحتها عمر رض ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسنت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رض فرض الله صيامه وسنت لكم قيامه. وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رض. وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل عائشة وام سلمة رض اقامت عائشة رض خلف ذكوان وام سلمة رض بجماعة النساء امتهما ولانها ام الحسن البصري رض وكانت هي في صفهن وامر علي على عمر رض ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا وانها لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة. ويستحب اداؤها بالجماعة. وقال مالك والشافعي رح في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا وعن ابي يوسف رح انه قال من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجد فالافضل ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة في حضور الصحابة وخيارهم رض والظاهر انهم اختاروا الافضل. وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته تكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا

[illegible]

[illegible] وهو الصحيح

لمسجد فوصل الناس في ذلك لو تقدموا امام الامام [illegible]

جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض

عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين. وقال مالك رح ان يصلي ستا
وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما
روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر
رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها. خص المصنف بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو
المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وما روى مالك رح غير مشهور
او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى كما هو مذهب
اهل المدينة. فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك رح لا بأس به عند الشافعي رح
وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلثين فرادى
فهو مستحب. وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه
عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار
ترويحة وبين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح. وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة
فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم. وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى
وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه الصلوة والسلام المنتظر للصلوة في الصلوة
واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع
ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون
بين الترويحات تسعا وثلثين. فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين
كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه
يخالف عمل اهل الحرمين. وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به يستوي
فيه الامام وغيره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما لم يصلوا الصبح [illegible] التطوع

[illegible] وقال [illegible]

لا يحصل الختم في التراويح [illegible] وقال [illegible]

في العشاء [illegible] للعشاء وقال [illegible] في كل ركعة من عشر [illegible] وقال

اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة هل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى، وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة وكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها احد كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء وان تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح اما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لا استخفافا فهو يكون مسيئا

فصل في نية التراويح

ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت جاز اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشائخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة او بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه الصلوة والسلام، وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة اخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز.

[illegible]

الفريقين لكن لا بد على بعض أن يأخذ بقول الآخر ان كان صادقا عنده، ولو وكذا لو وقع

الاختلاف بين الإمام والقوم فان كان الإمام على يقين لم يعد [illegible]

الثنتا انه صلى تسع تسليمات [illegible] عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلي

تسليمة أخرى لأن الزيادة في التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وأما اذا

رمضان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان
فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح
في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح
وعاد المنزلة وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات اجزأه للفضيلة
وهي الختم مرتين. والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليالي وعن ابي حنيفة
رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي و
واحدة في التراويح وعنه رح انه صلى ثلثين سنة صلوة الفجر بوضوء العشاء. واذا فسد ال
الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في
الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد تلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة
ولو عجل الختم لله ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل
بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم
القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرأ
الانعام في ركعة واحدة لكن اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات وان كان
القوم يملون من القرآة في التراويح فلا بأس به لكي يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم
وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل اجعل
الامام للفريضة قرآة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ عن التشهد في التراويح
يدعو عليه ام بنفسه قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد. وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو

براويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم
لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف
اليها ركعة اخرى فان هذه الاربعة عن ترويحة واحدة يجزي عن الركعتين. وعلى
الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر
التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة. وعلى قول العامة
يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو وجب
بنفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في
الثانية فانه يجوز كذا هنا. وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين
ان قعد في الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء
ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني
[illegible] واحدة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا [illegible]
[illegible] العباس [illegible] ترويحة واحدة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] وفي الاستحسان [illegible] في
[illegible] لا يجزي عن شيء
[illegible] اذا تنفل بثلث ركعات [illegible]
[illegible] قول الفريق الاول [illegible] قول الفريق الثاني ان التطوع [illegible]
[illegible] لو صلى المغرب ثلث ركعات [illegible] انه يجوز فكذا التطوع يجوز
[illegible] لانه لم يسلم الرابعة الى الثالثة [illegible] انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح
[illegible] القعدة المشروعة وهي القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة
مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا فيه

تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية امام التراويح فلا يكره كالتطوع

بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به، اما اذا شرع في التطوع بنية العصر

ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هذا وقال بعضهم

يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح

انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

فصل في السهو

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس

تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رح ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية

عن ابي حنيفة رح وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف

رح لا تفسد واذا لم لا تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح انها تنوب تسليمة او

تسليمتين. قال الفقيه ابو الليث رح تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز

وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين

فصلاها بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف رح انه يجوز فكذا هذا وكذا لو

صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا. وقال الفقيه

ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في التراويح ينوب الاربع عن

تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا

تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا

فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء

التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة

فجاز عن تسليمة واحدة. وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل عن رجل قام الى الثالثة

[illegible]

... على القول الصحيح ...

الثانية والصحيح ...

... المراوح ...

عن المراوح لانه ما يلي بقية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح

[illegible] قعد على راس الرابعة تشهد [illegible] المحبر التلف
عن [illegible] القول بلزومه قضاء الركعتين الاوليين. هل يلزمه للثالثة شيء
[illegible] لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف
[illegible] صح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رح لا يلزمه
[illegible] الثالثة [illegible] قياسا واما صح الشروع في الشفع الثاني عنده
اذا [illegible] الثاني في [illegible]. واما على قول الفريق الاول لما صار الثلث عن تسليمة
[illegible] لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا
[illegible] ركعتان [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف رح لان شروعه في الشفع الثاني قد صح
[illegible] الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان. فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر
[illegible] كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد [illegible] على الثانية في القياس وهو
قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح عليه قضاء القراءة لا غير [illegible]
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رح على قول من قال لا يجوز ذلك [illegible] التراويح
[illegible] يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول
ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة
اخرى لكل بالثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه
قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه. وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة
ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في
كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز
ثمه عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمه
يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو

محمد رح يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رح انه سئل عن رجل اذا ام قاعدا

في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ذكر قولهما خاصة

قال بعض المشائخ رح انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد. وقال بعضهم

انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا. ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح

فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين

قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى. وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي

مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة

وترك التدبر. وكذا الوصل على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا

لو كانوا يفقهون. وكذا يكره ان يسجد على الارض عند القيام بل يقوم [illegible]

في وضع اليد على الارض شبها بالمنافقين ويكره على الركعات في التروي[illegible]

من اظهار الملالة. وكذا يكره ان [illegible] عند الخروج [illegible]

فصل [illegible]

استحبوا [illegible]

ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رض [illegible]

[illegible] الجماعة افضل باعتبار [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يصلي المقتدي [illegible]

الامام [illegible]

[illegible] في قول محمد رح [illegible]

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رح لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصر بن يحيى رح انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدى

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا على انه لا يستحب من غير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا التراويح لان كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم وجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما اذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الحاصل ان الامام اذا صلى قاعدا يستحب القيام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الا من عذر وقال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] وسبعين

[illegible] زادت على مائة

[illegible] الزيادة شاة مع الواجب المتقدم

[illegible] ثلاثمائة اثنين [illegible] وشاتان [illegible]

[illegible] هكذا الى مائة وخمس واربعين

العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رض فعلموا دعاء القنوت
من ورائه وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء
من الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل
رح فقال يرسل وعن ابي يوسف رح يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما
في القنوت والمختار عند مشائخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت
كما في القراءة وقد مرت المسألة فيما تقدم. واذا صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت
قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة. وكذا لو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة
الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين
الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل
السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام
خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان ذلك منسوخ واذا قنت
في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع
وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يتحر رأى يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى
خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رح يقنت

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حوليا كاملا والمال النامي نوعان
السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي بطلب منها
السمن وهو النسل واللبن فان علفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة
وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها بعض السنة فالعبرة في ذلك

فصل في صدقة الغنم

س فيما دون الاربعين من الغنم صدقة. وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين
ذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه
اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية
صل الا الثنى وهو الذى طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة
ح وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز
الاضحية والجذع من الضأن هو الذى مضى عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز
الا الثنى في قولهم اخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعي رح لا يجوز اخذ الذكر
الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع اديمها ومن ادون ارفعها
[illegible] عامله الزكوة ان [illegible] الارفع [illegible] الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد
الفضل الى الوسط [illegible] [illegible] [illegible] من الغنم عندنا
يجب فيها الزكوة [illegible] وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي

فصل في صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل

[illegible] فيها الزكوة [illegible] ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible]
[illegible] فاختار واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح والمسئلة
[illegible] فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا انهما
[illegible] فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار
فان [illegible] يوخذ الموجود لا غير وتفسيره يجعل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان
يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد
رح يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها

فيجب فيها [illegible] بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على
مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة وما كان قبل ذلك
الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي
كانت. وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب
في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين وفي كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين
اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت
على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء
القيمة عندنا الى من عليه الزكوة

فصل في صدقة البقر

ليس في ما دون الثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين منها مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة
وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وعنه
لا شيء في الزيادة حتى يكون يبلغ الى خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة
وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين
ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رح اتفقوا على ان فيما زاد على
الستين الاوقاص تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي
سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات
وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

[illegible]

... ان يكون ... [illegible]

[illegible]

العلوم والفقه ... [illegible]

منها الزكوة والاخلاق ... من الاموال لا يكون للتجارة ... [illegible]

الا عند ابي حنيفة ومحمد رح يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا الوحال
الحرث على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير وكذا يحتسب على
الرجل في السائمة العمياء والعجفاء الصغيرة ولا يوخذ منها شئ. وعن ابي يوسف رح
في الابل والبقر والغنم العجفاء انها ليست بسائمة وكذلك وفطوم لقوائم
ولا يوخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا
عن اخذ الكرائم ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار بين الاثنين يشاء المصدق في رجلان
بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رح
انه قال عليهما شاتان ولو كان ثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة
نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة
وهو قول محمد رح وهكذا روى عن ابي يوسف رح قال في الكتاب ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين متفرق في تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم
ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير
اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وليس
للمصدق ان نجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة. قال وما كان بين خليطين فانهما
يتراجعان بالسوية. قالوا اراد به الملك اذا كان بين رجلين احدى و
ستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ
المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على
شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه.

فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رح

عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك [illegible]

لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجرة [illegible]

وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان [illegible]

مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة [illegible]

عليه الحول، وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى [illegible]

[illegible] ان يكون للتجارة لانه لما اخذه بعد قصد [illegible]

من [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

فيها الزكوة [illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] الحول، رجل له غنم للتجارة [illegible]

الحول فسلخها ودبغ جلدها [illegible] فاذا تم الحول كان عليه الزكوة ولو [illegible]

له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول [illegible] يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة [illegible]

في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول فاما في الفصل الثاني

هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد

رح رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر ثم مضت

سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتم السنة

كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان، ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه

رجل آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم

كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته [illegible] عشرين مثقالا

ولو اجر عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الأصل. وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول. ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد رح وفي قول ابي يوسف رح يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف رح لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رح ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل فيجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة رح يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه رح باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رح تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوى انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكارى اذا اشترى حمر الكرى. ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما ياخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال

قال ابو يوسف رح ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بما لغير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبد الى المصر اخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد. فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذالك الموضع وقال ابو حنيفه رح اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الاخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف رح فذالك قوله الاول. ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة. وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعها في ارض عشر او خراج كان فيها العشر لا غير. وعن محمد رح اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر انه رح اذا اشترى عبد التجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رح لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة. وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذالك قيمته ثم صارت يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رح يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة. والحاصل ان في عين الذهب والفضة تعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة رح في رواية الاصل الديون ثلثه. دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى. ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية. ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط

الزكوة رجل له مائتا درهم في يده ومائة درهم اخرى دين له على غيره فحال عليه
الحول ذكر عصام رحمه الله ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال
التجارة ويكون المديون مثل اخمس الدين. رجل له على رجل مائتا درهم فوهبه
الحول لغير [illegible] فاد القاضي الحول عليها لا يجب عليه زكوة الالف
ما لم يقبض من الدين اربعين [illegible] ولو ابي حنيفة [illegible] لا [illegible]
المائتين [illegible] الرقص [illegible] فاذا لم يجب عليه الاداء عن [illegible] لا يجب
مائتا درهم رجل له الدين على [illegible] هذا [illegible] ونحو [illegible] وحال الحول ثم
سقط الموهوب لم كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب [illegible] وكذا في الفصل الثاني
يمنع الزكوة [illegible] الناس [illegible] [illegible] العادة التي [illegible] ومان المسلف
وارسو الحاجة وهو المراد كان [illegible] من النمرة او من [illegible] او المورون او التفات
او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح [illegible] او هو حال او ادل [illegible]
[illegible] عن الدين كان عليه [illegible] الفاضل [illegible] النصاب [illegible]
الزكوة لا يسقط الدين [illegible] وجوب الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] يمنع الزكوة [illegible] الظاهر الباطن [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الزكوة في النصاب يمنع الزكوة [illegible] الزكوة لا يمنع [illegible]
وخمسة دراهم فمضى عليها [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله عليه خمسة دراهم [illegible] الحول
الاول وجب عليه خمسة للمائتين [illegible] لا يجب عليه الخمسة الزيادة [illegible]
لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتا درهم سوى الزكوة
الاول فتجب عليه خمسة [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه للسنة الاولى
خمسة دراهم وثمن درهم لانه عندهما يجب الزكوة في الكسور بقدره الله في السنة

اوالدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابيحنيفة رح لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض. وان قضي القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابيحنيفة رح. فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة من مال التجارة في الصحيح من الرواية. وفي الاجارة الموسومة ببخارا اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الاجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول. وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسكي رح ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسكي رح تجب على المشتري ايضا. وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبرنا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وثمة لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض. وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال

[illegible]

[illegible] بان فضل الافضل والاكمل لكل [illegible] بالله [illegible]

[illegible] ان لا [illegible] الا ان [illegible] [illegible]

الذين [illegible] سماه [illegible] عليه [illegible] الفاو [illegible] منه [illegible]

[illegible] فقال الحول على الله كان عليه زكوة [illegible] الا ان [illegible]

للبنة الشان الامى دراهم فلا يجب عليه فى السنة الثانية شيئ ولو ملك الرجل
الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه الحول الاول خمسة وعشرون وفى الحول
الثانى فى قول ابى حنيفة رح عليه زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة
فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلثة وعشرون
درهما تجب الزكوة فى الكسور ايضا وان ضاع منها ثمان مائة وبقى مائتان كان عليه
خمسة دراهم اخير كانه لم يملك الا مائتى درهم فكان عليه زكوة المائتين. وان ملك
الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتى درهم قال
ابو حنيفة رح يزكى للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة
وستين ولا شيئ عليه فى الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب
الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد ما طلب الامام او الساعى او قبله عند مشايخ
رح هل يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخى رح انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد
فى المنتقى وعن محمد رح ان من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته سوى محمد رح
بين الحج وبين الزكوة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة لان فى الزكوة حق الفقراء
فيأثم بتاخيره فاما الحج خالص حق الله تعالى. وروى هشام عن ابى يوسف رح انه
لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق
اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت فى المستقبل. رجل ملك مائتى درهم
ومضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صارت مانعا
لوجوب الزكوة فى السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء
الزكوة ثم استفاد مائتى درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان
زكوة نصاب الاول دين فى ذمته فمنع زكوة المستفاد. ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على حجة

إلا أن يكون نصابا وأكثر [illegible] أخرج على خلاف [illegible] الأصل لم يجعل [illegible]

حسابا له [illegible] النقص الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح جواب الكتاب إذا

كل قاصر [illegible] ولا كل منه [illegible] وفي المحصول [illegible] أنا نعرف [illegible] وكل

واحد لا يختار ذلك وإن كان [illegible] في السرخسي [illegible]

[illegible] إذا كان [illegible] بعض الأئمة [illegible]

التاسع [illegible] ثم يكون [illegible] فقال [illegible]

[illegible] فلما كان [illegible] الإلغاء [illegible]

الشهود [illegible] الواحد [illegible]

لأنه كان [illegible] وتلزمه الزكاة [illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا [illegible]

[illegible]

على [illegible]

لامتثال ان صاحب اللقطة يخير الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالبه من جهة
الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة
بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة
استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض
وكذا اعارة الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب
على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا. ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان
يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم
يستوعب السنة لا يمنع الزكوة. وعن ابي حنيفة رح اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق
بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي
الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول. والذي يجن
ويفيق بمنزلة العاقل. رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين و
اخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك
كان عليه زكوة ما مضى. وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة
عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي
ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين. والعبد اذا ابق من
مولاه ثم عاد اليه بعد سنين. والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره
او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشائخ
في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر
فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رح انه نصاب وان لم يكن القاضي
علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد رح

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الوجوه [illegible] الرجل

[illegible] الزكوة الواجبة فانه الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو

الاخفاء والاسرار. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] الافضل لصاحب

المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء سرا لان هؤلاء لا يستحقون الزكوة مواضعها

ا

الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري

اما على البائع فلانه يملك الثمن وحال الحول عليه عنده . واما على المشتري لان

العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد

مائتي درهم وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين انه ملك الثمن

ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع بحقه من بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة

المائتين . ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا

كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل له على

رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون او بغير امره فللاصيل والكفيل

لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على كل واحد منهما لانه

كل واحد منهما كان مطالبا بالالف . ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب

الالف من الغاصب واستهلكها وكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال

الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول

لو ضمن الغصب رجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق

الغصب الكفالة وان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل رجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان

يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما يبرأ الآخر . اما في الكفالة له ان

يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف درهم فحال الحول

عليه ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكوة . وكذلك رجل له الف

فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الالف ابرأ المستهلك سقطت

عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن

القرض سقطت عنه الزكوة . وكذلك رجل عنده متاع التجارة وحال عليه

من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن مبارك رح يؤدى

الزكوة. كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد

خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء. من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير

ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه. فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده

ان كان قائما في يده ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة

او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله. وان اخذ

كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل

دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير

او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا. رجل امر رجلا ان يؤدى عنه

الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع. و

كذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له الرجل ... هب عن

هبة من مالك ففعل المامور فانه لا يرجع على الآمر. ولو قال لغيره انفق على عيالى

او انفق في بناء دارى ولبس ... اخلطا ... الرجوع ... المامور قال

شمس الائمة السرخسى رح يرجع على الآمر ... الامام ... الفقير

رح لا يرجع بغير شرط. و المديون اذا امر رجلا ... المامور ... يرجع على

الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن ... وباداء احد ... المامور

... النسفى الامام الزاهد فخر الاسلام على بن محمد البزدوى رح يرجع المامور على

الآمر بغير شرط. وكذا في كل ما كان مطالبا من جهته ... قال رح ... قسم

الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا. والرجل اذا احتاج السلطان

ليصادره فقال الرجل خلصنى او الاسير يقول ... الى غيره بذلك فدفع المامور

فاما الخراج فانهم يصعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم
يحمون بيضة الاسلام. قال يكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها
الى قرابته. هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رح وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح. رجل بعث زكوة ماله الى فقراء بلدة اخرى غير البلد الذى هو فيه
قبل تمام الحول ثم الحول على المال في البلد الذى بعث اليه فانه يجوز ذلك. رجل له مال
في يد شريكه في غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذى فيه المال
دون المصر الذى هو فيه. ولو كانت الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد
الذى فيه الميت. رجل له اخ وصي القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة
قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد رح يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف
رح في الاطعام خلاف ظاهر الرواية. رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا
فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جاز
عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور
جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على ان اتصدق بهذه المائة فدخل
الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم يتصدق بها لم يجز عن الزكوة
لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى
اما في المسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه.
رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن
الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه. وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط
اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا. وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال
الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا

[illegible]

... الولد ... [illegible] ... واحد من الابوين ... [illegible]

[illegible] ... من حصته من البنين ... [illegible] ... من الاثنين فاما

[illegible] ... ينقص ... من درهم في قياس الاسقاط

وفي الاستحسان تسقط ... من الاثنين ... [illegible]

ما لاو يخلص الامر احتلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين بسم...
وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع. عامل الخراج
اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع. وذكر في الفتاوى
لابي الليث رح انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الحارث لا يرجع وعامل الجباية اذا
اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة ان لم يمكن الدفع الا ان الجانب بالطلب قالوا
هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء. رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم
ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل علم ما داه او لم يعلم وعن ابي حنيفة
رح ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجب عليه زكوة المائتين فافرز خمسة
من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة. ولو مات صاحب المال
بعد ان افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام رح قال سألت محمد رح عن
رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره
نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل
يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه. اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع
القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه. ويكره الاحتيال
لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح رجل ادى خمسة
من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم يكن تلك
الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس
له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة دفعت تطوعا فان
رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا

الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوى خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين درهما عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز [illegible] عن الدنانير بعينه وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذى عجل عنه كان المعجل عن المالين. ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكاة [illegible] درهم بعينه كان المؤدى عن المالين. ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على النصاب لا يجزيه لكن [illegible] عن الشاة ولا يشتبه هذا الدراهم والدنانير لان الدراهم [illegible] يضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان [illegible] بعض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذى عجل عنه قبل الحول [illegible] وكذا لو استحق بعد الحول لان الاستحقاق [illegible] ولو [illegible] درهم بعد الحول فضاعت الالف [illegible] على حين [illegible] الاداء والهلاك قبل الحول [illegible]

[illegible]

مصرف الزكوة [illegible] قوله تعالى انما الصدقات للفقراء [illegible] من ليس له [illegible] ولا نعلى قوتا ولا يحل السوال لمن كان [illegible] السوال لمن كان [illegible] الزكوة الى من لا تحل له [illegible] اذا لم يملك نصابا وان كان [illegible] والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه [illegible] لو كان [illegible] يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوى مائتى درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه [illegible]

رح لا تسقط عنه زكوة الخمسة. وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف رح. ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد رح يسقط عنه زكوة ما وهب. وان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم. وان وهب مائة تسقط زكوة المائة. وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة. رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل. ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه ما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز. رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزأه ما عجل عن السود. وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض. ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي. وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما. وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من ملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه
وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى ابيه وامه

الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه

وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو

كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له

اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها لا تكفي

لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رح ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة

الاف ولا تخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له

اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم قالوا ان كان في البستان

ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة

من له متاع البيت وجواهر واللآلي [illegible] وحلي على النساء ... الى المستقبل له

ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه

يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدارا ليبلغ الى وطنه وان كان الدين مؤجلا فان كان

من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل

وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله

على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم

يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة

وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف

اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة

ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رح فرض لها

النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى الصغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع

الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا

يكون مال الدافعين فجاز عن زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله

الى فقير واحد. ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا

اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له

شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان

يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين. والدفع الى

من يستحيي عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء. ولو وضع الزكوة

على كفه فانتهبها الفقراء جاز. ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان

يعرفه والمال قائم. وعن ابي يوسف رح اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين

الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزن منها ثمانمائة كلها ورد مائة دفعها اليه قال يجزيه

الالف من زكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد الا انه كان حاضرا [illegible]

الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث [illegible]

المائتان من الزكوة والباقي تطوع والسلطان الجائر اذا اخذ [illegible]

اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الشيخ الامام ابو جعفر [illegible] الزكوة [illegible]

بالاداء [illegible]

[illegible]

قال بعضهم لا يصح وقال [illegible] الائمة السرخسي [illegible]

[illegible] في الفقه في الزكوة [illegible]

فصل في ال[illegible]

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الالف درهم [illegible] ثم اراد

ان يتصدق بالعين لا بالحجر جاز. رجل في يده [illegible] درهم قال علي ان اتصدق [illegible]

وجداته وان علوا من قبل الاب والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها. ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز. وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره. وان قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز. ولا يعطي الرجل زكوته ما له زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله والصاحبين يجوز اعطاء السهر جه عن الجياد والفضة عن المصروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رح وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير او من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط. ولو دفع الزكوة الى صبي لا يعقل او مجنون فدفع الصبي الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز. ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تمام [illegible] [illegible]

هو ان يكون [illegible] الاشتراك [illegible]

صلح للزراعة [illegible] [illegible]

الدرهم [illegible] وقد ذكروا [illegible]

[illegible] الملك [illegible] العامة [illegible]

الوسط وكذلك [illegible] درهم [illegible] عشرة دراهم

فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزم التصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا. ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع. ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح. كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة. ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم. رجل سقط عنه شيء قال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذا على ابناء السبيل ووجد كان عليه الوفاء بالنذر. فان وقف على من يجوز المصروف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز.

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة

العشر فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان . وان غصب رجل ارضا

ارضا تصلح للزراعة فغرس الغاصب المستاجر المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج

على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان خراج المكوس

على من جعلها كرما . وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فالعشر

على رب الارض كانها اجرها الغاصب . ولو غصب ارض خراجية احد فعليه

قال بعضهم ان مضى من السنة [illegible] الخراج على [illegible]

وقال بعضهم ان بقي من السنة [illegible] الزراعة [illegible] كان

الزرع سلعا تبلغ [illegible] الخراج [illegible] الخراج على [illegible]

وقال بعضهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخراج على احد قالوا الصحيح [illegible]

كان الخراج عليه . رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري

على كل حال . وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هذا

بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة . هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون

الخراج في اخر السنة . فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك

محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري . رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت

ـي ذلك بتوظيف عمال عمر رض واجازته ما فعل عماله . وفي ارض الزعفران والبستان
ـدر ما تطيق الى نصف الخراج مقدر بالطاقة . والبستان كل ارض محوط فيها
ـجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة
ـئ فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق
ـيكون الخراج خمسة دراهم ان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك
ـتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها
وظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على
ـول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة
ـراهم وعلى قول محمد رح له ذلك . ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب
جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد . وان زرعها الغاصب
ـلم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان
ـلمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض . وان نقصها الزراعة عند
ـبي يوسف رح الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان
ـلنقصان وعند محمد رح ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب
ـن كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع
ـلفضل الى صاحب الارض . وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا
ـبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب . وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على
ـب الارض . كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارته و
ـعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان
ـلعشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رح . وقال صاحباه على المستاجر . وان اعار ارضه

[illegible]

... فيعمل على عليه الخراج وان كان لا ... عن صلاح ذلك لا ... عليه الخراج ...

ارض الخراج ... او ... وكذلك ... ان يعملها

بناء بحب عليها او لابستة لها لا يجب فيها شيء وكذلك الرجل اذا كان له دار
خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها
من منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع الدار. وان جعل كل الدار
بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج
ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول
ابي حنيفة رحمه الله السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه
جاز في قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه
الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء و[illegible]
[illegible] لصاحب الارض لا يكون في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج
[illegible] كان لصاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب
[illegible] من العهدة. اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه
خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ
الخراج. وفي خراج الوظيفة اذا هلك الخارج فان هلك الاكثر قبل الحصاد
بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج. وان هلك
بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره
وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد
فما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في
حصة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على
صاحب الارض. وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج
فلا يفارق العشر في المصرف. هذا اذا هلك كل الخارج. فان هلك الاكثر

[illegible]

[illegible]

نحو البطيخ [illegible] او حمل [illegible]

او مضيعة بعطها ويبيعها كل [illegible] في العشر وكذا الوجل [illegible] القت اللينة

ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلجة ولا في الكندر والصمغ [illegible]

مزرعة فيصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج. وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها و[illegible] السباخ عن الزراعة لا يجب عليه درهمها الا ان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي منها الخراج ويمسك الباقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة اجرها الامام ويكون الاجر لصاحب الارض يؤدي منه الخراج. وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي منه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير مال بيت المال باي وجه يمكن. قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراض مات اربابها او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يعمل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراض فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فان ارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما كان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي

جزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال من

الك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون [illegible]

الحال والفائق وان بعضهم من لا ملك [illegible] درهم [illegible] من ملك [illegible]

درهم العشرة الاف فهو وسط الحال ومن ملك اكثر من عشرة الاف [illegible]

[illegible] في المعتمل هو الذي يقدر على العمل [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض [illegible]

[illegible]

واذا كان على العكس [illegible]

النصف [illegible] الجزية [illegible]

الامام التمرتاشي اذا حل الجزية [illegible]

الجزية في اول السنة ثم [illegible] في السنة [illegible]

الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في تقريب الاصل ارض الموات [illegible] الصحيح [illegible]

من ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ثم يقسم الاراضي بين الغانمين [illegible]

مهملة او يقسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية

اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من

العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية [illegible]

في يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو يوسف [illegible]

العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في
ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار
لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية
وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوك
كاشجار الجبل يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب
والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ
والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والموجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من
البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة
عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم
اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
رح هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة
رح وذكر في الاصل انه لا شيء فيه. المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رح العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما. وان كان كافرا فعلى رب الارض. وان دفع
ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رح
يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون على الزارع كما في الاجارة وان
كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية
فزرعها ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح وان
لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الراس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصلية [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] من احد [illegible] من اجزاء الارض [illegible]

[illegible]

رح يعتبر الصوت على قدر ما ذان الناس في العادة من عمران يجهل نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال دار القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام رح انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير لمن احياها.

وفي نوادر هشام عن محمد رح الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها

ترابا او في رسالة ابي يوسف الى هرون رح هي لمن احياها. وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد رح في القصور الخربة

والسواد يدري الجدر اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا او سوادا ليس بخربة من قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربة

بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم وفي تفسير الاحياء عن محمد رح احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما

يكون بالماء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا احفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء

وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء. وان حوطها وسنمها بحيث يعصم

الماء يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض

موات فيحظر عليها حظيرا ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين

فان لم يحيها الى بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين

ويجوز التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

رح اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احيى. وفي الفتاوى

انما يملك الموات بالاحياء باحد الاشياء الثلثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحرام [illegible] [illegible]

لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو [illegible] [illegible]

[illegible] غلام [illegible] البلوغ [illegible]

وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف [illegible] عن حجة الاسلام [illegible]

لم يجدد الاحرام بعد البلوغ [illegible] لم يكن [illegible] حجة الاسلام [illegible]

الصبي [illegible] الوقت [illegible] ان يحج [illegible] الاسلام [illegible]

يحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم [illegible]

الوجوب [illegible] فلا يجب على العبد [illegible]

حجة الاسلام اذا عتق ولو اعتق في الطريق [illegible] الاحرام [illegible]

الاسلام ولو احرم قبل العتق [illegible]

حجة الاسلام بخلاف الصبي [illegible]

ولا كذلك احرام العبد لانه [illegible]

ما شاء [illegible] الحج عليه [illegible] [illegible]

في قول ابي حنيفة رح فلا يجب على المقعد [illegible] والاعمى [illegible]

والراحلة وقال صاحباه [illegible]

على هؤلاء وان عجزوا [illegible] لا يجب [illegible] الاعمى اذا ملك

من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملكه صار من اجزاء
ملكه. ويفصل الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب
الارض وكذا النحل اذا عسل في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا
باض او افرخ في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجرة و
كذا الصيد اذا تكنس في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع الفرار لا يصير ملكا لصاحب
الارض. وانما يكون ملكا لمن اخذه. وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان
ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه. وكذا
الصيد اذا اضرب صيدا آخر والقاه بدار انسان وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق
بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه. والسمك اذا اجتمع في
حوض انسان او اجمته بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر او المطر او الثلج اذا
اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز. والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه
لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة ثالة في ارضه كانت الثالة لصاحب الشجرة
ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه. ولو ان رجلا احيى ارضا كانت معطلة فزرعها ثم جاء
رجل وادعى انه ملكه ودفع بينة لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فيرد
على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب
له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو غصب ارضا فزرعها ولو احيى
ارضا ميتة باذن الامام وزرعها ماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك
فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري .

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها نوعان شرائط الاداء وهي الزمان

[illegible] اوحاملا [illegible] الولد او الام من حرج [illegible] [illegible]

من المرض [illegible] كان [illegible] الحج والاولاد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الراحلة [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] ان كان المحرم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسافر [illegible] [illegible]

[illegible] وجود المحرم [illegible]

[illegible] لا يجب [illegible] الزوج [illegible]

لا يجب على [illegible] اكتساب المال [illegible] المرأة الحج [illegible]

او الموت وكذا [illegible] العدة في الطريق [illegible] من الامصار [illegible]

الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب. وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه رح فيه روايتان. هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم. وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رح لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدارا ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه يبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة مقدار ما يعيش بغلته لما يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الريب والفسوق [illegible]

[illegible] ولا يلبس [illegible]

[illegible] الكعبين ولا يلبس [illegible]

سفر لا محرم من ذلك المصر مالم تقض عدتها. ومن اهدى لا يسكنها او نذ ابـ
لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن
حاجته ولو كان له مسكن لا يسكنه بعض لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج. وتكلموا في ان
سلامة البدن في قول ابي حنيفه رح وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط
الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات
قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه
الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا
انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف رح واصح الروايتين عن ابي حنيفة
رح يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان
أثما وعلى قول محمد رح يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور
المطلقة. وعن محمد رح من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان
يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين. وان مات قبل ان
يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون أثما اذا كان من نيته قضاء
الدين اذا قدر الافاق ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او
لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات
عرق وميقات المكي من كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم بالعمرة
عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رض. والافضل للأفاقي ان يحرم من دويرة اهله
ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
لان الاحرام يطول فربما يقع في المحظور ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان

ولاينام عليه. ولو ادهن بسمن او شحم لاشئ عليه. ولو تطيب بزيت غير
مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه رح صدقة
ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لاشئ عليه ولو جعل الملح الذي فيه
طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لاشئ عليه ان لم يطبخ وريحه توجد منه يكره
ذلك ولاشئ فيه. ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة
وان كان الملح غالبا لاكفارة عليه. ولو دخل بيتا قد ابخر فيه واتصل بثوبه شئ
من ذلك لاشئ عليه. ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لابأس به ولو تطيب
المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولابأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد
او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام. وكذا لو اغتسل
او دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة عن ابيحنيفة رح ان عليه الدم لانه
ليس بطيب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم رجع الى الميقات
ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير
احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى
ان كان بعد ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان
رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وجاوزه الى الآن او لم يرجع لم يسقط عنه
دم المجاوزة في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه يجوز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة
اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب. ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير
احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان

لاينفض اى لايجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطى وجهه ولا راسه عند نا
ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط وهو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص
او بالسراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به
ولا يشد طيلسانه بالزرار والخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه
ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابى حنيفة رح
انه يحك ببطون الاصابع كيلا يؤذى شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره. وان سقط
في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه
ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث. فاذا فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة رح
وعن ابي يوسف الحناء طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان
فعل كان عليه الدم. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما يجب الدم على المرأة
بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة. ولا بأس
للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره. وتلبس الحلي والخف وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافيه وجهها
لا بأس به ودلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها على الاجانب من غير ضرورة. ولو
حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا. وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة
ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطييب. ويكره للمحرم شم
الزعفران والثمار الطيبة. ولا شيء عليه في ذلك. ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه
طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رح ولا بأس
بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب
اذا لم يكن مخيطا. وعن ابي يوسف رح لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال محمد [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] وقال محمد [illegible] عليه [illegible]

[illegible] اذا جاءها [illegible] ولو قال [illegible]

... او رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام و
لم يقصد ... او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان
منزله داخل الميقات لا يلزمه شيء بدخول مكة بغير احرام شيء. ولو دخل الآفاقي المكة بغير
احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه دم ما كان واجبا
بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج
الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولا يسقط
عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم
ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا أما الاول اذا جامع المحرم
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا
عندنا وقال الشافعي رح ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل
الطواف فسد احرامه. واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل
فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في
غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه
دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني رفض
الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة
لا يفسد حجه وعليه جزور ... جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في
القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه الوطي
في الدبر لا يفسد الحج. واذا وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان

والعرب والحداة والغراب والحدأة والمسيرة [illegible] لا تقتلوها لانها تخطف [illegible] اما اذا كان

البرع فهو صيد ولا شي في الحية والعقرب والفارة [illegible] والنمل والبرغوث والذباب والقراد [illegible]

والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف [illegible] الاسد والكلب العقور والذئب [illegible]

الرواية الساع كلها صيد الا الكلب [illegible] [illegible]

العقور والذئب والظاهر انه من الصيد لان الذواسوء [illegible] [illegible]

[illegible] روايتان ولا شي في الدجاج والبط الذي [illegible] والمشتبه [illegible]

والحمام المسرول صيد وفي المسوق [illegible] [illegible]

كان او لم يكن في قتل الاسد لا فرق [illegible] [illegible]

الارض كالقنفذ والجعل [illegible] [illegible]

الفيل والقرد والخنزير وقال [illegible] [illegible]

[illegible] الى الواجب صدقة بطعم ما شاء [illegible] [illegible]

صالح وكما لا يفعل القتل لا يفعل منها الغزو [illegible] [illegible]

القتل او العقوبة والسبب فيهلك او عطب [illegible] [illegible]

القتل فهلك القتل لا شي عليه واذا ابتدأه السبع فقتله [illegible] [illegible]

بيض صيد او شواه كان عليه قيمته [illegible] [illegible]

عليه قيمته حيا وكذا لو كان ضرب بطن ظبي فطرحت [illegible] [illegible]

ضمانها ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطشت الظبي بسبب [illegible]

المحرم حفيرة الماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فانتشر فهلكت [illegible]

ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل [illegible] كل محرم [illegible]

قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم [illegible]

في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة. ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابيحنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح في غير الحرم لا شيئ عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابيحنيفة رح كما في حلق الرقبة وقالا في حلق موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو غطى المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه شيئا ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية و نتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابطان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فلا لا كثر وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات فبكل شعرة كف من طعام. ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا. ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فانكان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر. والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد رح انه لا يضمن في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد. وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر. وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيئ في قتل الكلب العقور والذئب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] بعد الظهر [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه ضمانه انتهى عليه وقول ابي حنيفة رح المحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين . وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما . وقال محمد والشافعي رح ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين . ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر رحمه الله يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يوكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب اراقة

بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رح ولا يجمع بين الصلوتين

في وقت الظهر خلافا لصاحبيه رح ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فهو روايتان عن ابي حنيفة

رح في رواية لا يجوز اداء العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي

رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا

ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما

بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين

فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند

ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او

مأموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح

لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوة راح الى الموقف والناس معه فان كان واحد [illegible]

للناس [illegible] في اي موضع شاؤا والافضل لغير الامام ان يقف [illegible] وراء [illegible]

للامام ان [illegible] قائما او بالدعاء [illegible] الى ان يدعو الله تعالى

لحاجته ووقت [illegible] من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر

لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة [illegible] فقد ادرك الحج ومن فاته [illegible]

فقد فاته الحج من [illegible] الوقت [illegible] الى طلوع الفجر من [illegible]

ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا ان [illegible] الناس [illegible]

ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا [illegible]

الحج جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين انهم [illegible]

وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله [illegible] ويكبر [illegible]

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته [illegible]

الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام
لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا
والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اى باب شاء ويسعي
بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزم الدم وعند
الشافعي رح ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم
يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي
الى المروة على هيئته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعي في بطن الوادي سعيا فاذا
خرج من بطن الوادي يمشي على هيئته حتى يصعد المروة فاذا صعد بها يستقبل
الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعي كذلك سبعة اشواط
من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء رح خلافا
لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما
الى يوم التروية لا يحل له شئ من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له
كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منا يوم التروية بعد صلوة الضحى
وطلوع الشمس ويبيت بمنا ويصلي ثمه صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى
عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اى موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس
فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنا لا بأس به ولو بات
بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر
مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر

نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واحفظ اجري واعطني سؤلي ثم يأتي
جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم عندها فاذا
فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس
ثم ينفر ان احب في يومين ذلك ويسقط عنه الرمي في يوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فيمكث حتى يطلع الفجر
فلا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال لذلك فيكون قد لقط سبعين حصاة
سبعة في اليوم الاول [illegible] بعد ذلك في كل يوم احدى وعشرين في ثلاثة ايام وان نفر
[illegible] اليوم الرابع لا يلزمه [illegible] وان اقام حتى طلع الفجر [illegible] اليوم
الرابع [illegible]
وحمد والشافعي [illegible]
[illegible] وسلم [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالبيت [illegible] طواف [illegible]
الصدر وطواف الوداع وطواف [illegible]
طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف [illegible]
وصلى ركعتين ثم [illegible] وروي [illegible]
ركعتين [illegible] زمزم فيشرب منه [illegible]
[illegible] ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة [illegible]

يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع
واما غيره فاحل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في
يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك
لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت
افضل اعتبارا بالاضحية فاذا اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يلزمه الدم . ويطوف بالبيت سبعة
اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا
الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في
هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب
الا مرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل وسعى
في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منا ولا يبيت بمكة لما روي
عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدأ بالذي يلي
مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف
الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم ياتي
جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل
في الاولى ولم يروانه ماذا يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع
رح انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا . وعن ابي يوسف رح انه يقول
اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل

[illegible]

وان مراد اهل الظواهر [illegible]

وعليه [illegible]

[illegible] والثاني ادراك

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي
بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رح فان اخر الى
الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه وعليه الدم في قول
ابي حنيفة رح. ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى
تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز
الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز وان لم يرم الجمار كلها
لزمه الدم لترك الواجب. الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر
[illegible] واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته
في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخرها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رح
وقال ابو حنيفة رح عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف
الزيارة [illegible] عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد
حجه الا انه لو طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف
اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان عاد الطواف
في ايام النحر لا شيء عليه الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يسقط وان طاف
للصدر [illegible] على غير طهارة عن محمد رح انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشائخ
العراق رح يلزمه الدم وان طاف للصدر على غير [illegible] ذكر في النوادر عن ابي حنيفة
رح انه عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه
الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو
طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات

قبل ان يحرم وان ذهبت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم وان دخلت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع

الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك

ولا تحلق لكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان

تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان

تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة وفيها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها

العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رح اذا احرم للعمرة

في [illegible] وتكره [illegible] السنة الواحدة [illegible] الحج بالعمرة

[illegible] الحج [illegible] احرامها [illegible] بين الصفا [illegible]

[illegible] الحاج [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] الحج في صحيح الروايات [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] والحلق [illegible]

[illegible] وطواف [illegible]

[illegible] الحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته [illegible]

او يستوطن او يلقا وان احرم بعد ما طاف لها [illegible]

[illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]

ويوي كلاهما روي الحسن عن ابي حنيفة رح [illegible]

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما [illegible]

طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر وطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك
طواف الصدر دم. وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف
الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من
طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رح ودم لتركه اربعة اشواط
من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير
وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر. وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه
دم لان ترك الاكثر كترك الكل. وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما
اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة
دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان
طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة
وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة
لنقصان يمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بهما ليذبحان في العام
الثاني بمنى وكل طواف يوجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره. مثاله المحرم بحجة
اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه للعمرة وان كان قارنا
فطوافه الاول يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو لذلك ولابد
من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف
الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو. ولو طاف ثلثة مرات او خمس مرات او سبع مرات
كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز. ولو طاف في الاوقات التي يكره
فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف
ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واختلفوا [illegible] قال ابن عباس [illegible]

[illegible] من النبات والصحيح [illegible]

ذكر ما وانما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام فيقول لبيك بعمرة وحجة
اذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا وقدم محمد
رح العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة ثم
الى الحج فيفعل افعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد
ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق راسه ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف
بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين
احدهما للعمرة والثاني للحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك فيتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول
منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البدنة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة
كما في الاضحية. وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل
وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال صار رافضا لعمرته ولا قران
لاهل مكة ومن كان داره دون الميقات بمكة ولو احرم بحجتين معا او بعمرتين لزمتاه
بسببهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد رح لا يلزمه الا احد
الحجتين واحدى العمرتين. وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه
الثانية ايضا وعند محمد رح لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رح
اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية فلما فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام
التابع وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف
تكرار الحج. وقال ابو يوسف رح اذا قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا
ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام حجتين

ساد وخرج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في
لهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو قضى
مرة الفاسدة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى
وصح لاهل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة
ح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات مثل اسهم
يحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما الاقران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب
لدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسر الجمع بين العبادتين اذا احرم
بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان
اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا ... وان كان اكثر طوافها في رمضان
لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف
ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد
يسع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف
للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون
متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق
هدي المتعة بقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة بفوت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام
فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل
عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

وان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة

رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال على زيارة بيت الله يلزمه

حجة او عمرة ماشيا ولو قال على الذهاب الى بيت الله او على الخروج الى بيت الله او الخروج

الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء . لو قال على المشي الى الحرام

او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هذا

وما قال على المشي الى بيت الله سواء ولو قال على المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل

انه على هذا الخلاف ايضا. رجل قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان

وكذا لو قال لله على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو [illegible]

على نفسه مائة حجة لزمته قال على الرازي رح بعدد ما يعيش من السنين. وهكذا

روي عن محمد وابي يوسف رح ولو قال لله على نصف حجة قال محمد رح يلزمه حجة كاملة

وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة

كاملة. اذا علق لله على الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حجة

واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رح في رواية الافراد

افضل من التمتع وقال الشافعي رح الافراد افضل من الكل التمتع عندنا من ياتي بافعال

العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج من ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم

باهله بينهما المأما صحيحا. ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر

الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج

بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على

المرأة في الحج [illegible] في الحج [illegible] ان [illegible] القرن

[illegible] الحج [illegible] الحج وان [illegible] دون الهدي [illegible]

[illegible] قول [illegible] رح لان [illegible]

الاحصار [illegible] قوله [illegible] رح لا [illegible] هذا المقيم

في الحج انما يثبت في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض بان المرض فهو والاول سواء [illegible]

نفقة الحاكم عن محمد رح قال ان قدر على الهدي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا

[illegible]

اذا شرع في الحج تطوعا بان منعه الامام وقال ابو يوسف رح ان قدر على المشي للحال [illegible]

[illegible] ان يكون محصرا القارن اذا احصر بعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين

لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حق واحد وبالهدي الواحد

لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج. المرأة اذا

احرمت بالحج تطوعا فنهاها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات

الاحرام ولا يتوقف التحلل ههنا على قول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس

لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل ههنا الا بالهدي. ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى

فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم [illegible] لا يجب

دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع

الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو

الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه وذكر الحاكم في التلخيص

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت لمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي رح لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث بهدى واحد شاة او بقرة او بدنة او شرك في بدنة او بقرة والبدنة افضل. ويجوز بهما ما يجوز في الاضحية فان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا في الحرام يوم النحر فاذا نحر حل له كل شئ وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة فعليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها. وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاءها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها. واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدى ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدى فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد الهدى يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رح قال ابو حنيفة رح ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم. واذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك

[illegible] بمال [illegible] في رمضان وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما [illegible] نفقته في مال

[illegible] الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته

في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة [illegible] في مال الميت

وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم الاقامة [illegible] ثم عاد على الحج

عادت نفقته في مال الميت الا ان تكون اتخذ مكة دارا [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت [illegible] وقال الرحمتي [illegible]

[illegible] ان مات قبل [illegible] الحج جاز [illegible]

[illegible] الحج جاز ان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه

[illegible] الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا [illegible] يحج المرأة اذا

[illegible] الحج الى [illegible] الذي [illegible] الحج [illegible] من حج عنها اما

[illegible] لتوهم وجود المحرم فان [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الى الموت ان مات [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

المامور بالحج [illegible] مكة قبل ايام العشر [illegible] له

الا ان يدخل ايام العشر المامور بالحج [illegible] قالوا ان كان له

من يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا [illegible]

تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام [illegible]

ويعطي اجر الحارس من مال الآمر [illegible] ذلك [illegible] من مال الآمر [illegible]

ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة

بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع

فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان، وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رح قال والاوسع ان يكون الحاج
رجلا حج مرة. مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل من الحج
من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن سماعة رح الحيلة في ذلك ان يقول
دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك [illegible]
نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى
المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت
قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة
رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر
وعند ابي حنيفة رح يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي بذلك وان كان له وطنان
يحج عنه من اقربهما الى مكة. وقال ابو يوسف ومحمد رح يحج عنه من حيث مات وان [illegible]
المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه [illegible]
في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه وان اوصى
الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج فان كان الوصي وارث الميت او دفع [illegible] الى
وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا [illegible]
بمنزلة التبرع بالمال. المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد
والى الكوفة والى مدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل
وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال
الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رح
اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك

الحج عن الميت اذا مات بعد الوقوف [illegible] لانه ادى ركن الحج ولو

لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام في النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي

عليه لا بد من اصابة الجناية فهي اعني المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر بعد فراغه

من الحج في اشهر الحج يحج من مكة [illegible] الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك من حجة

الاسلام عن نفسه [illegible] الفاعلين العامة. الحاج عن الميت اذا كان

مامورا بالقران كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على

المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رح فان ذلك

يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره

رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج وهو امره بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امره بالجمع فجمع

جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان

كل واحد منهما بالحج واحرم عنهما بحجة كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن

احدهما. ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد

منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول

ابي حنيفة رح اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف

لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح

اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم يحج او يحج عنه المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه

الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال

الميت. اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت

جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع. ولو اوصى

بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه ولا يرجع عليه جاز الميت عن حجة الاسلام الحاج عن

مال الميت وان فعل ذلك يصير ضامنا لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عليه المامور بالحج اذا
تبرع باشياء وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج
ينصرف الى المعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة. المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب
واخذ الابعد بان ترك البغداد طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك
ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر فهما سيان الاقرب. اذا دفع الى
المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون
ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان
يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز. اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد
انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا
ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق السبب بانفاق المال
في كل الطريق فان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع فانفق ذلك
على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي
شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا
اذا لم يذهب القافلة. المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال
الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة
الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه. الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه
الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان
امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا
البينة على اقراره انه لم يحج. ولو كان الحاج غريما للميت امره بان يحج عن الميت بما
عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي قضاء الدين

كان عليه شرب السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب. حلال دل محرما
او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده
لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما نبت في الحرم بنفسه
مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه واما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان على قاطعه
وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان
لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم. ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان
كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل
صيدا مملوكا في الحرم. اذا قطع رجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع
بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان. فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى
الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء. ولو احتش
حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء عليه في اذخر الحرم لاستثناء النبي
صلى الله عليه وسلم ولا بأس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش
والكلأ ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم. شجرة الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة
للغصن وان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يحل احتشاشه ترجيحا للحرمة. ولو رمى
طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد
الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على
العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان
قراره في النوم لا يكون على القوائم. وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة و
محمد رح وقال ابو يوسف رح لا بأس بالرعي. حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم
كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه. ولو ذبحه كان عليه الجزاء. ولو ارسل كلبا في

الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره للحج عن الميت الا اذا قيل له ذلك

الدفع اصنع ما شئت ثم كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض اذا استأجر الا ... وس

رجلا ليحج حجة الاسلام جاز ب الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير ما يتلف

بظاهر الرواية المأمور بالحج عن الميت اذا انفق بعض النفقة وحج بقيته جاز وبعض

ما خلف اذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب بعض فان حج وانفق جاز

وبرئ عن الضمان. المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال فان

كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه

لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان

عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا

قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه ... صيد

الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد

منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤوس كما في ضمان الملك

وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم غرم كل واحد

منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين. ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع

القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا. ولو كان

شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع

وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد

منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما

[illegible] كفيل ان كان المتفضل بدون الفرض لا يحج [illegible]

[illegible] الفرض لا يحج الا [illegible] الطالب [illegible] الا ان الكامل

[illegible] فقول ابي حنيفة رح ولا يستوفي [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة رح لا يبلغ السارق في الحرم [illegible]

[illegible] الطعام والشراب [illegible]

الحج على الحمار والجمال افضل ولا [illegible] المحرم [illegible] الخروج الا الحج اذا

[illegible] فان كان [illegible]

[illegible] والاحاد والخلاف [illegible] او صحي [illegible]

[illegible] المساكين [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الكل [illegible] الاسلام [illegible] الحج [illegible]

من الحج يكون له [illegible] الحج [illegible] تطوع [illegible] حق الله [illegible] الفرض

وان كان [illegible] زكوة واوصى لانسان [illegible] الكل [illegible] الحج [illegible]

[illegible] وان كان عليه [illegible] الفرض [illegible]

ان [illegible] تطوع [illegible] وان كان [illegible]

وان [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] يحج عنه [illegible]

بالوصية [illegible] وخمسين [illegible] من القرابة

[illegible] مائة وخمسين [illegible] يحج عن الميت [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الكامل [illegible] لان الحج اذا كان [illegible] القاضي

يحج عن الميت [illegible] الحج [illegible]

الحل على صيد به حل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شئ على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رح عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رح فهما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شئ عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا او ماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد. ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء جاز. الهدلت ويجوز به الانتفاع للمشتري. ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المتفرقات

دخول البيت حسن ولا بأس بالمرء عدا ه عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد فالميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف والحسن رح يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا. وعن محمد رح الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رح من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا روي عن ابن سماعة وبشر رح ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي رح قال الكرخي رح هو بالخيار وعن ابي حنيفة رح الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولو ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج. ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء

الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله بسم الله توكلت على الله اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وزينتي باحسن ما يقول الناس في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اني اسألك بمقامي هذا ان تحط عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر فيستلمه ولا يستلم غيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيبدأ في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله اكبر واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايماناً بك وتصديقاً بما جاء به ... واتباعاً لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيده ثم يمسح بيده وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنا من حرجهم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والشقاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية

وخمسين وذلك الفاضل في يد الحاج ويرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن
الميت بمائة وخمسين بعد اقرار القاضي حج عن الميت بعد اقرار الحاج مرة اخرى بثلثمائة لان الاداء
لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى
بثلثمائة

فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه
ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد
الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك
اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما
انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما
توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في
الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم
وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص
والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القرآن ومن علينا بسيدنا محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي
عند احرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والامة امتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك
ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا رأى الكعبة يقول الله
اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما
وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد

[illegible] [illegible] ذات صاحبها ان تغفر لنا ولي ناري الرحمن

[illegible] [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] [illegible] المؤمنات والكرامة [illegible]

[illegible] [illegible] له الآخرة في الدار [illegible] لا اله الا الله لا اله الا الله مخلص

له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد

[illegible] الهاتف [illegible] من النار [illegible] من النار [illegible] وادخلني [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] طالب [illegible] واحعلني من اعظم عبادك نصيبا

من خير [illegible] في هذه [illegible] من عبادك الصالحين [illegible] او رحمة تنشرها

او رزق [illegible] او بلاء [illegible] او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر

عورتي واقل عثرتي [illegible] [illegible] ولو [illegible] [illegible] في الايام [illegible]

الي الحج [illegible] المعرفة [illegible] [illegible] ولكل [illegible]

[illegible] من موقفه هذا [illegible] ذنوبا [illegible] الدنيا [illegible] الآخرة [illegible]

عذاب النار [illegible] من [illegible] الي [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم [illegible] [illegible]

والبلد [illegible] [illegible] [illegible] واعظم [illegible] [illegible]

وسلم [illegible] علما وحلما [illegible] بقول اللهم [illegible] اسألك

[illegible] جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام [illegible] الركن والمقام ورب البلد [illegible]

المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسألك ان تبلغ روح محمد [illegible] [illegible]

نور وجهك الكريم ان [illegible] [illegible] على الهدى [illegible] [illegible]

قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد
ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وتمنعني عما تكره وتسخط وتثبتني على ملة نبيك ر
خليلك ابراهيم عليهما السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع
يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين
الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول
اللهم استعملني بسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات
الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد
المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول اذا صار على الصفا والمروة اللهم اعصمني
على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني الى الاسلام فلا
تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة
والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها
منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى
دخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت
على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت
اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا
جاء عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت

لا اله الا الله وحده [...] وهزم الاحزاب وحده ونصر عبده وصدق الله وعده [...] والحرب حامدون

وحده لا شريك له واذا اتى الى المدينة يستحب لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها

بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط

الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل في كل يوم تسعون الف ملك يحفون بالقبر الى

قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين

وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها و

اعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه

وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني

اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك

ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي فيه الصلوة بالناس الى المنبر وعن يساره تابوت موضوع وهو يصلي

خلف التابوت فانه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا صلى [...]

[...] على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى [...]

وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط الحجرة فوق راس [...]

معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول

السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت

الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله [...]

حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوة

وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة

زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير
كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشعري و
سائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين . واذا رمى الجمار يكبر مع كل
حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا
وجه هديه للذبح يقول . وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم
عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين . ويقول عند الحلق اللهم
بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع
الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء شفاء
عن كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما يشرب يقول عند شرب
الماء . اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين
اللهم هذا غات ولد ابراهيم خليلك اغنني من كذا ويذكر ذلك . واذا وقف الى الملتزم
يلزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل سائلك بسألك من فضلك
ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم
لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي
واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيأتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار
اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك
سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي
حتى تبلغني اجلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آئبون تائبون عابدون ساجدون

او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو اقر الاب ابنته بشهادة الشهود
يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرست نفسي فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي او
اعرتك او جعلتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت
به الشبهة ولو قالت اجرت نفسي بكذا فقال قبلت واستاجرت لا يكون نكاحا وقال
الكرخي رح يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا
ولو قالت المرأة لرجل زوجتك على كذا فقال الرجل اجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون نكاحا وعليه اصحابنا قال الرجل لاب البنت زوجني
ابنتك فقال الاب هي لك او وهبت او اعطيت لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك
قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال الاب زوجت او فعلت فانه
يكون نكاحا لان قوله زوجني استيام وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل
اذا خطب الرجل امرأة فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت يكون نكاحا
وهو بمنزلة ما لو قال الاب الابنة وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا
لو قالت المرأة وهبت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغيره بالفارسية
دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا بامني او مرا با
فقالت باسلم لا يكون نكاحا حتى يقول پذيرفتم ولو قال مرا با ... فقالت ما
يكون نكاحا رجل قال آن زن منست بحضر من الشهود فقالت المرأة اين شوي منست
ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي رح في كتابه رجل وامرأة ليس
بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم
ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجازه لم يجز وذكر في صلح الاصل
رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح

والاوصلتنا اوردنا خوصه واسمنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم

لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام

ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رض ويقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام

فيها لما جاء في الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة

فيما سواه من المساجد فالحاصل في هذه المواقف دعاء موقت فاي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية

بعضها ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله

عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه يقرأ كتاب الله تعالى ما دام راكبا

بالتسبيح ما دام ماشيا وبالدعاء ما كان جالسا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

قال رض ابواب النكاح ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول اما

الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح

النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي بجواب بقول المرأة

زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود ويقول الرجل قبلت او يكون على وجه

الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظة

الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد

العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روى عن

ابي حنيفة رح قال كل ما ينعقد ملك الرقبة في الامة ينعقد به ملك النكاح في الحرة اذا قالت

المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح

فقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني

نفسك فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت

فلانة بنت احمد ... فلان ... وقال لانهما الیس هکذا

قال ابوها هکذا ... لوالاولى ان يحدد النكاح وان لم يحد داحاد

امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا

انى قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها و

اسم ابيها واسم جدها ... كما لو قال تزوجت امرأة وكلتنى ولو كانت المرأة حاضرة

... فقال تزوجت ... المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة

اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم ... كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة فذكر

الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف رح

... رجل ... امرأة ... تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على

... فقال الوكيل بحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها

بيد النكاح ... على ... الصداق ... للمرأة فانه يجوز هذا النكاح. وقال شمس

الائمة الحلواني ... الخصاف ... اما على قول مشائخنا ومشائخ بلخ رح لا يجوز

... يذكر اسمها و ... ثم قال ... شمس الائمة السرخسي رح وان ... فاكان كبيرا

... يجوز ... الحاكم الشهيد رح في المنتقى كما قال الخصاف رح

... في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال لا يزوج باسمها

الاول اذا صارت معروفة بالاسم الآخر. امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط

في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة. رجل له ابنة واحدة واسمها عائشة فقال

الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة

حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال

الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي

وأقرت له بالنكاح جاز الإقرار وقال لأنها تزعم أنها زوجته نفسها منه ابتداء
بمائة درهم وهذا بخلاف ما إذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على
مائة درهم على أن تبرأ من الدعوى فإنه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة أقرا بين
يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما. وكذا لو قال لامرأة
هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وإن قال لهما الشهود رضيتما أو أجزتما
فقالا رضينا أو أجزنا لم يكن نكاحا لأن الإجازة تعتمد للعقد وليست بإنشاء. ولو قال
الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لأن الجعل عبارة عن الإنشاء وقال مولانا
رض وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون
نكاحا. وإن أقرت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل أنها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن إقرارهما
بذلك إنشاء النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرا بعقد لم يكن لأن ذلك كذب محض. وهو
كما قال أبو حنيفة رح إذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كأنه
قال لست لي بامرأة لأني قد طلقتك. ولو قال لم أكن أتزوجها ونوى به الطلاق لا يقع
لأن ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة أو المختلعة راجعتك على كذا
بحضرة من الشهود يكون نكاحا. وإن لم يذكر المال لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رح في
المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك وهو بمنزلة الرجعة. وقال
بعضهم إذا قال للمبانة أو للمختلعة راجعتك بحضرة من الشهود فقالت قبلت يكون
نكاحا ولو قال ذلك لأجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة من الشهود فقالت المرأة رضيت
لا يكون نكاحا. رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بألف درهم فقال أب البنت بحضرة
الشهود دفعتها أو اذهب بها حيث شئت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
رح يكون ذلك نكاحا. أب الصغير إذا قال بين يدي الشهود اشهدوا أني قد زوجت

[illegible] الجامع الأكبر [illegible] رجل [illegible]

[illegible] ملكت [illegible] قالت [illegible]

[illegible] فقال الرجل [illegible] كان كما لو قال لامرأة [illegible]

[illegible] او قال الرجل [illegible] نكاح امرأة

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] من ابنته [illegible] العصر فليست [illegible] لان [illegible]

[illegible] لانه العصر [illegible] العقد قال [illegible]

[illegible] الامر [illegible] يوم [illegible] النكاح

[illegible] الحيلة [illegible] الامر رجل قال

[illegible] لم تزوجه فقال الأب قد زوجتك او قال ملكتها فهو

نكاح [illegible] الوصية ان قال [illegible] اوصيت بابنتي لفلان الآن

بحضرة الشهود وقبول الرجل [illegible] يكون نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن

نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يرد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا لان لفظة الامر

في النكاح للايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على ألف فقال طلقت

كان تاما وكذا في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال

تكفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب

ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشه
واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح
على الصغرى. ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز
نكاح واحدة منهما. وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح اذا ذكروا في
النكاح اسم رجل غائب وكنية اسه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا و
اشار والشهود جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال
والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود
قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافه العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا
ذكر الزوج اسمها لا غير وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح
من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل
مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا
ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب ايضا على وجه الاجابة
لا على وجه العقد لم يكن نكاحا. وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي
الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امرأة ليخطبها فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون
نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود فلا يجوز
الا ان يكون الزوج حاضرا فح يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين
لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان. وعن ابي حفص السفكردري
رح رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب
الغلام قبلت كانت منكوحة الاب لا الغلام. ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لابنك
فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها للابن اي لاجلك ونظير

بن ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى . وان ذكر وقتا بعينه ان اكثر من ذلك

مح لانه توقيت وعندنا الكل سواء . رجل تزوج امرأة بلفظة العربية او بلفظ

يؤ معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به

كاح يكون النكاح عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ

ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع

لابراء من الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم .

له في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق

ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد

فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل . بخلاف البيع ونحو ذلك واما الخلع

ذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلفت

المشائخ فيه . . . . اذا لم يعرف معنى اللفظ او لم تعلم انه ما لهذا الخلع فيما

بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال . . . انا رضي . . . ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ

الزوج من المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الشعر فقبلت فانه يقع الطلاق

ولا يسقط المهر والنفقة وكذا اذا لقنها ان تبرأ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون

اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ . رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم

بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك

ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو

باطل ولو قالت قبلت النكاح وسكتت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر

وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز

النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته

لاء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقبل فعلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع
ل اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت قال ابو يوسف رح يتم الاقالة وان لم يقل
لت. وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف رح يتم من غير قبول
وقال المديون لرب دينه ابرأني فقال ابرأت تم الابراء ولو قال صاحب الدين للمديون
لاء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون بطل ابراؤه
براء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج
الى القبول ويبطل بالرد. ولو وقف ارضا على رجل وسلم فقال الموقوف عليه لا اقبل
اختلفوا فيه قال هلال رح يبطل الوقف وقال الانصاري رح صح الوقف ولا يبطل
بالرد قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين
زوجت فلانة فبلغها فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو
ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين
ان سمعا كلام الرسول او قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول
او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رح يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح
بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رحمهما الله وتفسيرها
ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع
عليها الطلاق ولا الايلاء ولا الظهار ولا يرث احدهما من صاحبه. وكذا لو قال تزوجتك متعة
وعن ابي حنيفة رح في المأوليات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك
شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل الشرط.
كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط. وكما لو قال بعتك
هذا بكذا بالتلجية جاز البيع ويبطل الشرط. وقال الحسن بن زياد رح ان ذكرا وقتا لا يعيشان

من [illegible] وكذلك [illegible] او [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] وكذلك من [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] ويكون [illegible] قال الشيخ الامام [illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

على [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] تزوج [illegible]

على [illegible] قال [illegible]

في الاملاء ان كان [illegible]

[illegible]

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رح في الجامع ان (يجوز)

النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الصلح عن الحسن بن زياد اذا تزوج

امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها عشرة ايام ان النكاح جائز

والطلاق باطل ولا تملك امرها قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك [illegible]

على انك طالق [illegible] المرأة [illegible] نفسي [illegible] على [illegible] او على ان يكون [illegible]

رجل ... امة تزوجت بغير اذن المولى على مائتي درهم ثم علم المولى فقال

اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز. قالوا لان كلام المولى ليس برد

للنكاح بل هو رد للتسمية ولا يكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بلا

التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية. رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك

على كذا ان اجازه ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق

ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط

بل باشر النكاح وشرط الخيار فبطل شرط الخيار. رجل تزوج امرأة على انه [illegible] او

قروي يجوز النكاح ان كان كذلك ولا خيار لها. رجل قال [illegible] بحضرة

الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي

زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح

لان التعليق بشرط كائن تنجيز. جنينان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر

بحضرة الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان

الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية قال النكاح جائز وهو نظير ما ذكرنا

اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح فلا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة

ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة. ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة

فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة

فترجح الحرمة. وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين

بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان. وكذا لو قال الرجل

زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان. وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من

هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته

كان عليه كل المهر لان المهر يقابل النكاح لا بها يحي

م على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط

. ربما كان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الفي

ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرط ان عندهم

درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لاخطر

حة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان

صبيحة

ها من بلد ها فان الشرط انا نر لا يصح عندنا

بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية

تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى

نه لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رح و

عقد امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على

روايات فيه. والحاصل انها اذا تزوجت من قصدهما

لت حلت للاول وان شرط الاحلال في القول

وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر رح ويكره ذلك

رح لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول. وقال محمد رح

. ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت

لت للاول والثاني ولو كان مجبوبا فمكث عنده

للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب

تجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله

تحل للاول بهذا الوطي. وان لم يفضها حلت للاول

بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك طلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى. وعن هذا قالوا مطلقة الثلث اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت. او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رح الهبة باطلة وفي بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة. وقال الخلف رح تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة. وعن ابي القاسم الصفار رح اذا تزوج امرأة على ان ياتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعن ... اذا تزوج

وكيف او هند بين لم يجز كلام العاقد ين فان امكنهما ان يعبرا ما سمعا
عاد والا فلا. وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين
لم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس
واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز. قال الحاكم ابو الفضل رح حكي عن ابي يوسف رح
انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رح في النكاح بشهادة الاخرسين اما
في قول القاضي الامام علي السغدي رح لا ينعقد لانه يعتمد لان عند الشرط حضور السماع
و ان السماع. وعلى قول غيره انما كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا
للشهادة. اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره
ولو تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان
تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي
ان شهادة الابنين. وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كانا
من غيره وابنيها من غيره ثم تجاحدا فان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها. وان جحدت
الزوج ... بشهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها وابنها احدهما جحد
... بشهادة الابنين. واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح وان تجاحدا
... فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل
شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع
وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. وقال
محمد رح تقبل. ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب
تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز
شهادتهما على ابيهما فيما يجحده الاب مقبولة. وان شهد الابنان فيما يدعي

رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رح
النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف. رجل تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يتزوج
عليها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك رح الشرط هو الاعلان دون الشهادة
حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود
وشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة
الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة امرأتين بغير
رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل
ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلم بشهادة الكافرين
ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويصح
نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام
صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع
الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم
يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع
السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يوجد سماعهما
معا وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رح في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين
وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز و
شرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رح شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين
ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رح انه تزوج امرأة بحضرة

سنين كانت النسبة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى وسمعوا
كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر. رجل تزوج
امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود
وكل نكاح يكون بشهادة الله ورسوله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول صلى
الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر. رجل قال بين يدي الشهود زوجت هذه المرأة
التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان
لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا. اذا وكلت المرأة فسمع الشهود كلامهما
ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه. اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك
انا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي
اجز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة.
الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد على العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل بالنكاح
وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود. اذا اشهد الرجل على امرأة انها امرأته
فلان المدعى فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا. ومن شرائط النكاح الولي وهو
شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك. واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه رح انه ان [illegible]
لها ولي يجوز فان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج
كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير
تجديد. وقال مالك والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها
او توكلت عن غيرها. وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبة
زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انها اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض [illegible]

الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد بعقد له تعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعى لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابى يوسف رح قيل هو قول ابى حنيفة رح واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعى لا تقبل في قول ابى يوسف رح لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رح تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردود بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد اخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعى النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذى يدعى والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح وان اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل وان ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعى النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقامت المرأة البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان

الزوج والمهر فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي
تقدم في الاستئمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت
رضا في الاستئمار قبل النكاح او بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا
وان سمى الولي رجلا في الاستئمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك
اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان مثل هذا الكلام
محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد
الثيب اذا زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك
امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع
من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا. وان اخذها
السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس قالت لا ارضى
صح ردها. وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان السكوت كان
عن اضطرار. ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا اتزوج من فلان
فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح
لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت
اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على
الحالة الاولى لم يتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد
الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم ان قالت لا اريد الزوج لا يكون
ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لهذا الزوج
وغيره. ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك
فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه

الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت
الروايات عن ابي يوسف رح. والمختار رما سا للفتوى رواية الحسن رح قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفوء وقال
ابو يوسف رح الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا
وهو يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه. فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي
كفوء صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان. وعلى قول محمد
رح ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك
نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها الرجل ثلثا كره له ان
يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر. واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن
شرائط النكاح رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبة فلا يملك الولي اجبارها
على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج
فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك من رجل او من
بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار
فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من
رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح
بلفظة الهبة يوجب مهر المثل. وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت
بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقلة. وان زوجها الولي بغير
استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر

عبد اعلانه بالخيار بلغه امام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع
وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت
شفعته ومنها اذا سمع العبد وهو حاضر فسكت في بعض الروايات فانتقض بالبيع والتسليم
... ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في داري ... فسكت ... حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فاراد ان يخرج فسكت الحالف
بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت
لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة
فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض ... وكذلك في البيع
الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لا ... الملك اذا قبض بحضرة البائع
والبائع ساكت صح قبضه ... الملك ومنها ام الولد ... فسكت المولى حتى
مضى يوم ... لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير
كفؤ فعلم الولي فسكت ... ان ... مهرها وجهزها به كان رضا وان ...
... في المهر والنفقة ... يكون رضا في الاستحسان ان يكون رضا رجل زوج ابنته
... فسكت فقال ... سكوتها لا يكون رضا ...
... ابي حنيفة يكون رضا ... الاب وليس ... من غير كفؤ
لو كانت صغيرة يلزم العقد ... على الرضا كالو زوجها من ...
... علم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في الاجنبي ...
... ولم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفؤ فسكت لا يكون سكوتها
رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
... قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم ... انما ...

كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان ذلك كلام منها كانه
قال لها اذا اميت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى
الاول. وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها
فزوجني امرأة ترضاها لي فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر عليهما. وكذا لو باع
عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز فكذا هنا الولي اذا
زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح وسكت فقالت
لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول
قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا لان الزوج يدعي لزوم العقد
والمرأة تنكر فكان القول قولها. وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد
لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي. وان اقام الزوج بينة
انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما
استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة
رح. وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت
في دعوى الرد. السكوت جعل رضا في مسائل معدودة. منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك
فسكتت كان سكوتها رضا. ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع علانية وهو
تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر كذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت
الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا. ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد
ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد. ومنها
المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا. ومنها
المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري ولم يمنعه فسكت يكون ذلك اذنا. ومنها رجل اشترى

الابينهما قال احسنت او اصبت يكون هذا اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء

لسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا تكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف

بخواهر زاده رح في شرح الانواع عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رح ولو قال

نعم بأس فانه لا يكون اجازة وروى هشام عن محمد رح قوله نعم ما صنعت او احسنت

او اصبت يكون اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأت فيكون اجازة

اجازة وله هنا العلم فصل التهنئة كان اجازة صغير تزوج بامرأة فضولي فلم تتغير

تزوجت المرأة بزوج اخر ولو كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره الفضولي

ما كانت المرأة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها ...

قبل اجازة الصغير ولو كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير فان كان الزوج

في الصغير بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لان النكاح موقوف

وقد نفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه ...

ان اوجب مكذلك لانها ما تملكان النكاح عليه بمهر ...

على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب ...

من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة ...

ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل ... الابن يجيز ... ثم مات ... الصغيرة

قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح ... الصغيرة كان علمت فسخ ...

النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ فالمرأة اذا زوجت نفسها

من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان يفسخ ذلك النكاح وموتها قبل

النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب و

قبل عن الزوج فضولي فمات ابو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته

وقولها توداني في عرف بلادنا يكون اذنا. وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم
وذكر الناطفي عن ابي يوسف رح عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون
اذنا. ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل زوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت
بالت نسب قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة
فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال
ابو القاسم الصفار رح ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت
بطل نكاح الاب. بكر زوجها ... قالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول
قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها. ولو بلغها الخبر وعندها قوم
فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم
اذا لم يسمعوا ردها كان الناس عندهم بسكوتها مثبت الرضا. صغيرة زوجها وليها غير
الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف
الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية بابطال الملك الثابت
رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت
بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها
ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث
لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة
بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك
لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا. ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من
نفسه جاز اجماعا. رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله

المولى فمات المولى فأجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فيعقد النكاح
الوارث. ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا
بينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رح وكذلك مولى العبد اذا اقر
بنكاح و وكيل المرأة و وكيل الرجل. وقال صاحباه رح يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع
واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي
بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما صغيرا وانكر لم يصح
اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رح
لكونه جعل رضى في استئمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل الولي
رسولا في الاستئمار او في الاخبار ولا يشترط العدد ولا العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي
لا بد من العدد والعدالة. وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او
بالعنة الاستحاضة او بمرور الزمان كان سكوتها رضى وكذا اذا زالت بكارتها بالزنا في قول
ابي حنيفة رح ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها
رضى ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي ... ثم تزوج [illegible]
ولو زوجها الولي الابعد فعلمت فسكتت ... لم يكن ... كونها رضا اذا لم يكن الاقرب
غائبا غيبة منقطعة. ولو كان اب البكر عبدا وزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان
سكوتها رضا. والقاضي عند عدم الاولياء ... الولي في ذلك الولي اذا زوج ...
رضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد ... [illegible]
بالقلب واما المعتبر في الرد ... اللسان او الفعل الذي يدل على الرضا ...
التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر ... [illegible]
واذا سأل الشهود ... بالنكاح ولم ... [illegible]

لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رح لانه فضولي فلا يبطل
النكاح بموته. رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم مات الاب قبل الاجازة قالوا ينبغي للابن
ان يقول اجزت النكاح على ابي لان الابن يملك انشاء النكاح عليه بعد الموت فيملك الا
جازة. عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن
دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية
فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام
على نكاح الثالثة بعد الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا تصح اجازة المولى كما
لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن
جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج
التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما
امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة
المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها احلت للمشتري
بملك اليمين والحل البات اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب
عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فصح اجازة المشتري. وكذا الامة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث او الزوج دخل
بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا تصح
اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف. ام ولد
تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى
لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز
النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير

استحسان كبيرا كما يجوز نكاح الامة رقي ابي حنيفة رح في رواية وهو قول الشافعي رح
يملك المولى اجازة العقد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما
وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت اسطل نكاح المولى
لان لا يجوز الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبته الصغيرة
فأبت ... عتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لانه لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة
والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقه
البعض يكون لها ... للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى ساع فيه وما يجب
على المكاتب يالدين ... كذلك وليس على العبد بغير اذن المولى من ذلك في الخفية
بعد العتق وليس للمرتد ان يزوج ... الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب
وكذا الوصي والقاضي والمتعاوض في المال المفاوضة والشريك العنان والمضارب لا يملك
تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا العبد المأذون والمكاتب لا يملك تزويج الامة
والله اعلم بالصواب

فصل في عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابو يوسف
رح الاول يقول له الاجرة ان يفسخ ... العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ
لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ
وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة توقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول
ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة و
خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة
لا يفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل

لم ينكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم. وان انكرت الجارية الرضا
لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألوها وقد سكتت
ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا. الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها
فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان يزيد لي كذا او قالت
لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد
ذلك صح اجازتها. ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا. الصبي
المراهق اذا تزوج بغير اذن الاب امرأة ودخل بها فبلغ الخبر للاب فرد نكاحه
قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت
نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها. اذا تزوج العبد
بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى
لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله يكون ذلك ردا لنكاح العبد. وكذا لو قالت البكر ذلك وصلا فقال لا ارضى
ولكن رضيت جاز استحسانا. رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كدخدائي
بسر بست هرچه كند رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب
بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن
سكوتها في نكاح الاخ رضا. اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما
حتى يجيزا بعد البلوغ. والعبد او الامة اذا تزوجها بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد
الا لمن معتق البعض على قول ابي حنيفة رح. ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه و

فالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور. رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فزوجها
الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا
لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه
ثم باعه من الموكل لان ملك الثمن مما يقبل الانتقال عنه الى غيره. وهذا المعنى لا يمكن
تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه. فلو ان
الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل
جاز له ان يزوجها اياه. مريض ثقل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة
فقال المريض بالفارسية آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آرى محتمل يحتمل
ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التأمل والتفكر
اى اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك. ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها الوكيل
ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول
ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا
والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح. الوكيل بالنكاح
من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفؤ لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رح خلافا
لصاحبيه رح. وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفؤا الا انه اعمى
او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا. ولو وكل رجلا بان يزوجه
امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة لا تجامع حرة او امة كفؤا له في النسب
تكفؤ له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة
لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة. ولو وكل
رجلا لان يزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امرأة كان

زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه. وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا. وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از وازفروندى تو بيزارم هرچه خواهى بكن فذهب الاب وزوج ابنه الابن قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لا يصح هذا النكاح لان احدها انه لما قال هرچه خواهى بكن في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك فزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رح لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم. بالغة وكلت رجلا يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فسكتت قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة. رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح. ولو قال الآمر حين اخبره المامور

عنها وطلقها او انقضت عدتها فتزوجها الوكيل اباه جاز. ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فزوجها او كل بعدما ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه. اذا وكلت المرأة رجلا
ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالمهر او [illegible]
على رجل فهو جائز. فان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة
امرأة [illegible] قالت اجعل [illegible] [illegible] [illegible] فطلق [illegible] وانقضت عدتها
فلا يجوز ذلك عليها. قالت اذا وكلت المرأة او الرجل رجلا بالتزويج او بالخلع او
بالعتق على مال ففعل احدهما [illegible] ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما
جاز. الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة. وكذلك ولي الكبيرة الا الاب
والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا. اذا وكل رجلا ان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل. وان لم يعلم الزوج
بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان اجاز كان عليه المسمى وان رد بطل النكاح ويجب
مهر المثل ان كان اقل من المسمى لا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة
لا يلزمه النكاح [illegible] امرأة وكلت رجلا بالتزويج فزوجها من نفسها
لا يجوز [illegible] الوكيل بالنكاح [illegible] [illegible] ولو وكل رجلا ان
يزوجه امرأة فزوجه نكاحا فاسدا [illegible] لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فقط
[illegible] احكام النكاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا في قول ابي حنيفة [illegible] لان الفاسد
يفيد حكم البيع وهو الملك فيدخل في البيع [illegible] بالبيع الفاسد امرأة وكلت
رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل [illegible] [illegible] ثم زعم الزوج ان
الوكيل زوجها منه [illegible] فصدقه الوكيل في ذلك ان كان الزوج [illegible] المرأة

الموثق الى منهما او كانت في عدة الموكل صح انكاح الوكيل. ولو زوجه الوكيل امرأة وهي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في نكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته. رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما. وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق. ولو وكل رجلا ليزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امرأة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها. ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول. ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها حين زوجها. ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات

الصغيرة من زوجها بعد النكاح عوضا قبل القبض بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة من زوجها فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض. رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى العلم والدين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رح وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن الكرخي رح انه اخذ بقولهم. ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها الاختلاف فيها بيننا وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام. ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن كان له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية. والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية. ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن كان له آباء في الحرية وعن ابي يوسف رح من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل النسب الآخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر ذلك فمن كان قادرا على المهر

ركله بدينار وكانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير
ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم
المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت. اما
هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة
العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة
وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا
امر يحتاط فيه فينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بحال العقد اذا خالف امرها وكذا الولي
اذا كانت بالغة يعمل ما يفعل الوكيل وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة
او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج عن كل المهر او عن بعض وشرط الضمان
على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل
لانه لو تكفل عن المرأة وقال اكون ضامنا لك هذا ويستانف من ضامنم سوى دا ايجر ن
سساند فبطلان الكفالة ظاهر رجل قال لآخر ان اخذ فلان مالك عليك من الدين فانا ضامن
بذلك اواراد به الكفالة للمرأة فقال اكر بزن توطلب كند من ضامنم او اكر انرا بحق بدهم
وهذه كفالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يقبلها حاضر للمرأة
في المجلس والحيلة لها ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المرأة امرتني بالهبة والابراء
فان انكرت ذلك واخذت منك شيئا فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان
كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد
النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بد وهزار درم بجز انك باصد درم
توابود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم
الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب

لرواية عن ابي حنيفة رح لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار في قول محمد وابي يوسف رح
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس
والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم
وقيل انما اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة رح كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة
وقد عدوا ذلك في زمانهما والكمال لا يعتبر في الكفاءة واحد لموافق العقل قال بعضهم لا يعتبر
وحكي عن شيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رح الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف العلم فوق
شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان
يكون ظاهرا ان ... ابنه ملكهم او خيرهم بنفسها كان ... الاسلام او نقصت عن مهرها
... كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ. اذا زوجت المراة
نفسها من غير كفؤ كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند
القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتشبث بنوع دليل ... فلا ينقطع
الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما فالفسخ مختار النوع والرد بالعيب بعد القبض
ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط المهر ولا عدة
عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر وعليها العدة والى ان يفسخ القاضي
العقد بينهما كان النكاح قائما في جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث
اذا زوجت المراة نفسها من غير كفؤ كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي
بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها او جهزها فانه يبطل حقه وان لم يقبض
ولكن خاصم في جهازها في بقية المهر والنفقة يبطل حقه استحسانا اذا زوجت المراة نفسها
من غير كفؤ فرضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله او دونه في الولاية حق
الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي من غير كفؤ ودخل بها ثم ... زوجها

والنفقة يكون كفؤا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفؤا

للفقيرة في ظاهر الرواية وفي الحسن عن ابي يوسف رح يكون كفؤا. ولا يعتبر القدرة

على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ

رح اذا زوج الصغيرة من صبي ليس له طاقة للمهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان

الصبي يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون

النفقة. اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم

يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا

يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم

الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رح اذا قدر

على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفؤا وقال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفؤا

والاحسن في المحجور ما قاله ابو يوسف رح اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم

تزوج امرأة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي بيده

ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة. وقال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج

سكرانا لا يكون كفؤا للصالحة من بنات الصالحين. وان كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفؤا

وعن محمد رح اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفؤا

لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفؤا قال الشيخ الامام شمس الائمة

السرخسي رح لم ينقل عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية في هذا شيء. والصحيح ان عنده الفسق

لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رح الفاسق لا يكون كفؤا للبنت الصالحة معلنا كان

الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح. ومنها الحرفة في ظاهر

ولا يكون الخيار له عند الكل كما قال محمد رحمه الله في الاصول المستقل منه
تزوج امرأة وانتسب الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر
كفؤا لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا
هو عربي كان العقد لازما. ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفؤ لها بان تزوج
قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق
الاعتراض. وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفؤ لها بما ظهر بان تزوج عربية
على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ. وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ
وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفؤ لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو
عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة رح خلافا لزفر رح وكذا لو تزوج امرأة
على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان
كفؤا لها. رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده
شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن
الاب يعرفه بشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان
الاب انما زوجها منه على ظن انه كفؤ وذلك يبطل لعدم الكفاءة
في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له
في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء. وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا
انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم. ومثله لو ذكر الزوج انه حر
فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار. وذكر في المسألة على ان المرأة اذا
زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفؤ او ليس بكفؤ
ثم ظهر انه غير كفؤ لا خيار لها. وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا ابحه

بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا
لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفؤ ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما
بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول
كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
محمد وزفر رح لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد رح وقال زفر رح لا شيء
عليها وهذه خمسة مسائل على هذا الخلاف. منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل
امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما
عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رح نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأة بائنة
بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رح لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا
كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت
نفسها قبل الدخول. ومنها اذا طلق امرأة بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم
وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح الدخول في النكاح
الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة. وعلى قول محمد وزفر رح
الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة الا ان عند
زفر رح يسقط عنها بقية تلك العدة. وعلى قول محمد رح لا يسقط وكذلك لو كانت
النكاح الاول فاسدا فدخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في
العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول. ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر
الثاني في قولهم. ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل

نكاح المملوك لا باذن المولى والمولى يملك اجباره على النكاح عندنا اذا كان الاجبار
الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله
عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم الجد
اب الاب وان علا والابن من نفسها يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رح لا يزوج
الابن لان الابن من عشيرتها واختلف مشايخنا في الاب والابن ايهما اولى قال
ابو حنيفة وابو يوسف رح الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف
في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم
ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب
هذا اذا كان صحيح النسب وقال الشافعي رح ليس لغير الاب والجد ان يزوج الصغير
والصغيرة ولو زوج غير الاب الصغيرة لا يصح خلافا للشافعي رح وبعد العصبات من
الاقرب الولاية عند ابي حنيفة رح لانه عصبة ثم لمولى العتاقة وعند عدم
العصبة لكل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رح
مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن
الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند
ابي حنيفة رح الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رح خلافا
لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه اذا
لا عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان في ولايته

الاكفاء ثم علموا انه ليس بكفؤ او احد لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار والسكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح اما السكران فليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفؤ لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر الجواز وان زوجها السكران من غير كفؤ لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رح انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت نفسها غير كفؤ كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان حرا معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل ثم صار مسلما وللصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر اسعقد نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت نفسها غير كفؤ قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى ولو وطئها الزوج فيشتغل الى مستعد الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم والله اعلم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح

سوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رح قال هو من تقاصر اليه نسفت
عنه نطعة فان كان الاقرب حبس جوابه لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه
او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح يكون هو
بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه كان بمنزلة الميت
فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد. واذا زوج الرجل ابنته
امرأة بأكثر من مهر مثلها او زوج ابنه الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفؤ او زوج
ابنه الصغير امة او امرأة ليست بكفؤ له جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز
واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة
وقد زوجها الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها
فان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح واما في الغلام والجارية التي هي ثيب
لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهو على خيارها ما لم تنص على الرضا
او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته
كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق
يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني
ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ انما سكتت لاجل
ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك تعذر ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد
زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار
العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان خيار العتق
لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة

عبد ومستوره وان لم يكن ذلك في عبد ومستوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم
يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا
كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز
استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم
يوص وروى هشام عن ابي حنيفه رح وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له
تزويج الصغير والصغيرة . وقال ابن ابي ليلى وهو ولي في الوجهين ولو كان الصغير
والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية
للصبي والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع
للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجها
على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا
معا او لا يعلم ايهما اول ابطل العقدان . وقال مالك رح لا ينفرد احد الوليين بالانكاح
كما لا ينفرد واحد من الوليين في العبد والامة المعتقة وان زوجها الابعد والاقرب
حاضر يتوقف على اجازة الاقرب . وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح
الابعد عندنا . وقال الشافعي رح اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي
وقال زفر رح لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها
الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والمنقطعة الظاهر هو الجواز . وتكلموا في الغيبة المنقطعة
بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها
مسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجيء الخبر منه فهي منقطعة
واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل
الرازي رح وسفيان الثوري وابي عصمة وسعيد بن معاذ المروزي رح وعليه

[illegible] لها

[illegible] والمملوك ولا ولي له زوجها

[illegible] كان القاضي [illegible] وإن

[illegible] القاضي [illegible] أو أذن لها

[illegible] بالتزويج [illegible]

[illegible] على ذلك قالوا لا [illegible]

[illegible] وللأب أن يزوجها فإن أبى الأب [illegible]

[illegible] النكاح لأن محمدا رحمه

الله [illegible] الأب والجد خارج المصر قالوا الأحوط

[illegible] أنه لو كان [illegible]

[illegible] وللقاضي أن يزوج [illegible]

[illegible] امرأة تزوجها [illegible]

[illegible] وإن كان المزوج هو الأب

أو [illegible] النكاح [illegible] عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لما ذكرنا

من وجهين لأن عندهما الأب والجد لا يملكان النكاح بأقل من مهر المثل [illegible]

كما لا يملك غير الأب والجد عند الكل وأما [illegible] فكان النكاح بأقل من مهر المثل

مباشر النكاح [illegible] على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وإنما باشر النكاح الثاني بتسمية

لأنه لو سمى المهر في النكاح الثاني [illegible] الرجل إذا جدد النكاح [illegible]

[illegible] ذلك الماضي [illegible] بالمهر [illegible] الولي إذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته

إن كان يجن ويفيق لا [illegible] تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه [illegible] في مسألة

و يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فإن كان ذلك قبل الدخول يسقط
كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر
والصغر جاز البلوغ في انكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد رح وإن
زوج ابنه الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فإذا بلغت واخذت الاب بالمهر
لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فإن كان ضمان الاب
في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز
وان اخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا
ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته فليس لسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير في الروايات
عند ما خلا زفر رح ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات واخذ الضمان
من تركته لم يرجع في تركته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح
الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك وإذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا إلا إذا
اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع ح لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره
منها خلافا للشافعي رح وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وإن زوج البكر البالغة العاقلة ابوها
وهو كارهة وعند رضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز
وإن سكتت لا يجوز بالاجماع وإذا بلغ الابن معتوها او مجنونا بقي ولاية الاب عليه في ماله
وبنفسه وإذا بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه
قال ابو بكر البلخي رح لا تعود في قول ابي يوسف رح ويكون الولاية للسلطان وقال محمد رح
تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رح عندنا تعود ولاية
الاب وعلى قول زفر رح تثبت الولاية للسلطان واما إذا جن الاب او صار معتوها هل يكون
للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن إذا جن امرأة جاءت

وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه
الزنا في الفصل بمنزلة الوطء الحلال في ذلك عندنا ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة
المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وطئها بملك اليمين او بغير ملك. وقال ابو يوسف رح
يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع
سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ اما ابنة ست او سبع او
ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشرة وعن
ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين ومثلها تشتهى فهي مشتهاة ولا توقيت فيه
رواه عن ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي حنيفة ان وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة
وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين
في الله مرة وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها. وقال الفقيه ابو الليث
رح ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المرأة
فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطء اذا مسها او قبلها بشهوة تثبت حرمة
المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون مع انتشار الآلة والمباشرة عن
شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوسة ولينها
اليد لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه حرارة الممسوسة ولينها تثبت
الحرمة كما لو مس متجردا. وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم
ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل الرجل ام امرأته تثبت الحرمة ما لم
يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا تثبت الحرمة لان
تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة. والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير
وتعليل الشهوة على قول ابي الحسن القمي رح انتشار الآلة عند ذلك وان لم يكن منتشرا

الافاقه ويكلموا في الحوت المصري قال ابو يوسف رح مقدر بالكثر السنه. وقال محمد رح هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنه. وعن ابي يوسف رح انه رجع الى اليمين رح

باب في المحرمات

حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية

اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام والجدة والبنت وان

علون. وكذلك الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان

سفلت وبنات الابن كذلك. المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا. وكذا الاخوات من اي جهة

كن وبنات الاخوات وان سفلن. وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات

من الوجوه الثلثة. وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام. وعمة العمة لاب وام او لاب كذلك

واما عمة العمة لام لا تحرم. واما المحرمات بالرضاع فما يحرم من النسب يحرم بالرضاع واما يفارق

الرضاع النسب في مسائل منها تحريم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده

من الرضاع. ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج جدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع

ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او ام اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر

مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة. واما المحرمات بالصهرية الصهرية تثبت بالعقد

الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا. اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من

قبل الاب او الام وان علا. ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة و

جدتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل. وبنت المرأة. وبنات اولادها وان سفلت

ان كان دخل بالمرأة. واما المحرمات بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين

وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت

اولادها كذلك. واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا

[illegible] ولو نظر إلى الفرج من الأعضاء [illegible] أو نظرت إلى فرج الرجل عن شهوة [illegible] الحرمة

ولو [illegible] امرأة فلا [illegible] بها [illegible] ولا يثبت الحرمة وكذا لو حلف على امرأة لا [illegible]

[illegible] وطئها [illegible] محمد الرجل

[illegible] الجواب [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] على

[illegible] أن [illegible] كان بطن

[illegible] والمعول [illegible] الزوج لا بد [illegible]

الحرمة ولو نظر الرجل إلى فرج [illegible] تكون [illegible]

[illegible] عليه امرأته

[illegible] على [illegible] لم يكن

عن شهوة [illegible] فضل [illegible]

[illegible] أو [illegible]

[illegible] نكاح البنت عندنا

[illegible] أربع [illegible]

[illegible] في المنام [illegible] إلى

[illegible] قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن

الفضل [illegible] والديها [illegible] وطئ الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطئ

البالغ في ذلك [illegible] الصبي الذي [illegible] يجامع [illegible] يشتهي ويستحيي من النساء مثله

وأما المحرمات لا على سبيل التأبيد [illegible] الزيادة على العدد المشروع

للأحرار هو الأربع من الحرائر والإماء [illegible] أن يتزوج امرأتين لا غير [illegible]

وإن تزوج [illegible] لا يجوز نكاح الخامسة

... ذلك وان كان ... اهل تلك علامة ... باب الاعذار المدرقة وفي

الـ... والسن ... الشهوة ان تتحرك آلته بالانتشار ان لم يكن ... او ازداد ذلك

وان ... كان ... ذلك تحد الشهوة ازديادا للتحرك والاشتهاء وقال بعض المشايخ

الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة

يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم

هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم

هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى حتى الو

نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قاعدة

متكئة وان نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم عليه ام المفعول

به وابنته وكذلك لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امرأة بشهوة وامنى

او نظر الى فرجها وامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا تثبت

حرمة المصاهرة وذكر في الكتاب انها تثبت اذا زنى الرجل بامرأة ثم ... يكون محرما

لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت

بالوطء الحرام فيما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة وراء ستر

رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج

امرأة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكسها

ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى الرجل فرجها

فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من

الخارج فنظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو

صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رح انه يحل له ان يتزوج

الثانية لم يبطل الاولى حتى ينقضي عدة الثانية. ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح
اذا تزوج امرأة واختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد
لا يصح عندنا. ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي
في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر رح وخلافا للشافعي رح ان
كان الطلاق رجعيا. ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان
عليها الاعتداد بثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند
زفر رح. وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رح لا يجوز نكاح الاخت و
يجوز نكاح الاربع. ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم. لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها
ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها. ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا
كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما
في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها من قبل ذلك فانه يجوز ذلك
ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة
وان نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما. ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو
تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح. ولو جمع
بين خمس حرائر واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء. ولو تزوج حرة وامة معا والحرة
في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة. ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج
حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك. ولا يجوز للعبد ان يتزوج
امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رح. وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة. ومن المحرمات
الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح
المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد. ويجوز نكاح

ان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا
ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة
عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح
وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رح له ان
يختار منهن اربعا كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة
والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها فلما تزوج
التاسعة دل على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة. ومنها الجمع بين
الاختين نكاحا حربيين كانتا او ذميين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح
الاول وبطل الثاني. ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطئ الرجل اخت امرأته بشبهة تجب
العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة. ولو اشترى امتين اختين
ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطئ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على
نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحده
منهما حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت المبيعة
بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما كما اذا ملك اخت منكوحة لم يطأ
المملوكة. ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا. ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان
يتزوج واحدة منهما للحال. وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما او وطئهما كان عليهما
العدة. وما دامتا في العدة لا يجوز نكاح احديهما. فاذا انقضت عدة احديهما جاز ان يتزوج
الاخرى. ولو تزوج امرأة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية. فان وطئ

[illegible] يعد [illegible] الى [illegible] ان امرأته المرتدة [illegible] ردتها مسلما او ذميا من [illegible]

[illegible] شاء رح انه محمول [illegible] نكاحها في نكاح اهل وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول

[illegible] رح وفي قول صاحبيه نكاحها الملحقة بعد ثلث حيض وروي اصحابنا [illegible]

[illegible] رح [illegible] عليها وقال شمس الائمة السرخسي رح اختلف المشايخ [illegible]

[illegible] قال بعضهم [illegible] عليها وقال بعضهم [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] النكاح [illegible] وطئ امرأة [illegible] عن ابيه وكان [illegible]

[illegible] الابن على [illegible] حرام او [illegible] اسد النكاح [illegible]

[illegible] الاب عليه [illegible] الاب وجوب الحد عليه [illegible] وجود الضمان

[illegible] وطئها عن شبهة لا حد عليه [illegible] المهر على

[illegible] الاب [illegible] وان قال امرأته [illegible] شهوة

[illegible] الاب ان كان دخل بها وان قال الا [illegible] اسد النكاح

[illegible] عليه [illegible] من المهر وان [illegible] لاجل [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] خلفها [illegible] الا [illegible]

فصل في اقرار [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] وبطلان النكاح [illegible] المطلقة [illegible]

الزوج الاول وقالت [illegible] بزوج اخر فدخل بي وطلقني وانقضت [illegible] فقد وقع

عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد ما تنقضي فيها العدتان [illegible] اربعة اشهر وعشرا

حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا ينقضي فيها العدتان لا يحل وكذلك لو اقرت

المرأة [illegible] وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني [illegible] وانكرت

الساعد للمسلم عند ابي حنيفة رح ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية. واذا تزوج المسلم كتابية مرسية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا فلا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رح ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل. واذا تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها. واختها هو لا عدة عليها ولهذا ان يتزوج الحامل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل. ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز نكاحها. واذا رأى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء. وقال محمد رح لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رح ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رح. ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها

[illegible] نكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك
ان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رح لا يقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكان مكذبة
[illegible] رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقال
[illegible] على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق فصدقته المرأة
[illegible] بين الاخر فانه اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة
في الطلاق الطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان
صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق
كانت المرأة للاخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت
المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول
قوله . اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني
بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز
كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المرأة وادعت
الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها . رجل اقر
ان هذه المرأة امه او اخته من الرضاع او بنته ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت
او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من النسيان والغلط كان له ان يتزوجها وان ثبت
الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها . وان كان اقراره بذلك بعد
ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره . وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت
المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح . وان كان اقرارها بذلك
بعد النكاح بقيا على النكاح . ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي

المرأة دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد سنة ولم يقل المرأة شيئا ثم قالت
تزوجني ولم تنقض عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت
عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها
وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير وقد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا
معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق
زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويكون اقدامها على النكاح
اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا لا يخالف مسالة اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها
بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدامها على نكاح
الاول اقرارا منها على انها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا من قبلها فجعل اقدامها
على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم
يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك
قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول
قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان
كان دخل بها. اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل
انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول
قول الزوج ويفرق بينهما. ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد
طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول
قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه
الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت

[illegible]

فصل في مسائل النسب

[illegible] ... النسب منه و

[illegible] ... من وقت النكاح او من وقت الدخول قال

ابو حنيفة و ابو يوسف ... من وقت النكاح وقال محمد ... ستة اشهر من وقت الدخول

وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر ابتداء من وقت النكاح وقال بعضهم

لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة حتى لو تزوج بامرأة فحملت منه قبل

من الرضاع ثم قال اوهمت انسى الامر ناقلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره

وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا يسمع له

جحوده. وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي ولها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق. ولو قال

لعبده او لامة هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره. وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي

من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله. وكذا لو قال

هي امي وله ام معروفة. ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله .

ثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المرأة انها ابنته يثبت النسب ان كان مثلها يولد

لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما. وملك اليمين يمنع

انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها

لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح. والمأذون له

والعبد اذا اشترى امرأة منكوحته لا يبطل النكاح. وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد

النكاح ولو اشترى المكاتبة امة مزوجها لا يصح. ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار

لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رح. وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب

اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح

فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم ينعقد كان بمنزلة العدم. ولو عتق المكاتب

بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا. ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى

جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز

ورد في الرق بطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول. وان كان بعد

الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة

ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد. واذا تزوج الرجل بجارية ولده

رح القول قول المرأة ايضا عند مزوج امة مادون مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك

وعن محمد رح رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش و يعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده. رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رح النكاح فاسد في قوله وفي قول ابي يوسف رح. مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رح الولد ولده ويجعلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلثا. رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فسماه قال ابو يوسف رح ... امرأته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او زوجها فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد للاول ... لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم. مدبرة ام ولد اعتقها مولاها او مات و لزمها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعاه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا. فلو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة

سبب حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما
التوبة وقال الفقيه ابو الليث رح ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز
النكاح ويثبت النسب. وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب
ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامرأة ظهر بها حبل فزوجها
ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما يجوز
نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان
خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما
لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقط سقطا استبان خلقه كان
السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت
النكاح ثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في التام يعتبر
الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في غرة من الشهر يعتبر فيها عشرون يوما من هذا الشهر و
خمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الاجنبية. رجل غاب عن امرأته
وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول
ويجوز للاول دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من
الزنا وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه
الفتوى. ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام
رح في النوادر يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة
اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي فقالت المرأة لا بل هو
من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها. وان جاءت بالولد لاكثر من
سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج. وفي رواية الحسن

[illegible]

فصل في ذكر مسائل المهر

[illegible] امرأة على [illegible]

[illegible]

[illegible] الوسط من ذلك [illegible]

[illegible] ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها [illegible]

قيمة الوسط ولو تزوجها على [illegible] كان له الخيار ان شاء اعطاها [illegible]

ان شاء اعطاها قيمة الوسط. وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الوسط [illegible]

فلو وصف الكرباس وسطا او جيدا [illegible] ولو تزوج على ثوب موصوف

جبر الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة

ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها

ادعته [illegible] للاول الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة

امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاعترفت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر

ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رح تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون

الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة

اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رح وان جاءت بالولد لاكثر

من ستة اشهر او لاقل من ذلك لا يكون للزوج امرأة قالت بعد الوفاة لست بحامل ثم

قالت من العدة انا حامل لا يقبل القول وكذا ان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست

بحامل ثم قالت انا حامل [illegible] ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها

بطل قولها وبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها وكل

حق لها عليه واخبرت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في

الشهر بعد ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وادعى الزوج الحمل لا يصح

دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر

ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه

لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية حرمت على مولاها

يوما ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد سنة وهو يشبهه

ومات الولد فان كانت الجارية قد هربت الى من تتهمها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان

كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد

انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه فيبرئ ذمته بذلك

ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امة من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه

منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان

ان الزوج اخذ به المال الى ... ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة
قال ابو حنيفة رح لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس
قول ابي حنيفة رح لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب
احد عشر قال محمد رح يعطيها عشرة منها التي ... وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان كان
مهر مثلها مثل العشرة او اقل يعطيها العشرة الا الاخس ... وان كان مهر مثلها مثل
العشرة الباقية اذا عزل الاجود ... العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها
اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود وان ... الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر
المثل فهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او هذا العبد احدهما اوكس والاخر
ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رح رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار
فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على انها
عشرة اجربة فاذا هي تسعة ... فهي بالخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت
اخذت قيمة عشرة اجربة ... القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف درهم الا
درهم على ان نعطي للولي الف ولو الف الف فقبلت جاز النكاح بالف درهم سواء كان
مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان المرابطة من مثل المراة ... ويكون النكاح على الحاصل
ولو تزوج امراة على اربع مائة دينار على ان يعطيها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز
وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربع مائة
دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة ومن البيت بمائة على ان يحط عنه مائة
وعلى ان مائة على ظهر صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطي بكل
مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على
ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف

اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رح لها الخيار ان شاءت اخذت
النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول
صاحبيه رح لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم. ولو تزوج
امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته
عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على
تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي
سرقة مثلها لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا
للدرء وقال ابو يوسف رح يقطع في الدراهم الزيفة والنبهرجة اذا تروج فيما بين
الناس. وفي الزكوة يجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها. ولو تزوج امرأة على الف من
دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم
تروج لو وجدت فعليها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب. وان انقطعت
تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم
قبيل الكساد. ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح و
عن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور. رجل تزوج امرأة على قيمة
هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى جنس المجهول. رجل
تزوج امرأة على الالف الذي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال
وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون. ولو
تزوجها على ان ابرأ فلانا ماله عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج. ولو
تزوجها على الالف التي له على فلان المسماة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها
الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اخذت المديون فان اختارت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو قولنا [illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الخادمة

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط الأول [illegible]

[illegible] المثل [illegible]

ولو تزوجها على ألف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة إن كان مهر مثلها

وكذلك قال محمد رح ... النكاح ما الاخير في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة

اخرى او على دم عمد له عليها او على وليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها

مهر المثل ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها

سنة كان لها مهر المثل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا لو تزوجها على ان يرعى

غنمها سنة ... في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة و

رضي ذلك الحر كان لها قيمة الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني

ابنتك ففعلا جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين

درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا

هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل

ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة

الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة رح ان لها مهر المثل و

روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال

فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او هذين الدنين من الخل فاذا احدهما

خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي

عشرة دراهم يكمل عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد

او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رح ان كان مهر المثل مثل الاوكس

او اقل منه فلها الاوكس وان كان مهر المثل مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر

من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا تزاد على الارفع ولا تنقص عن الاوكس وان طلقها

قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة

فح يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة

في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل [فسخا]
لهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالفين لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر [هبت] امرأة
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من مهرها تكلموا
في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصح اقراره اذا قبلته ويحمل على انه زاد في مهرها
والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير
قبول المرأة رجل قال لامرأته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو [ينبغي]
ان المرأة تبيع شيئا من مالها منه بما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على [نفسه]
لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامرأته ابرئي [شئ]
من مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال يصح ويبرأ الزوج عن المهر
رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم
يكن الاجل معلوما صح التأجيل ثم الزوج يجعل على ما تعارفه اهل البلد فيؤخذ
منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان
اخوين ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة على بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم
ترض الاخت بذلك فاقتسموا الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في [نصيب]
الاخ كان البيت للمرأة مهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما
لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج ولو كان
الاخ تزوج امرأة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل [البيع]
ويجب على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجنا فلانة بالف درهم على ان
مائة منها لكم فرضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج
امرأة نكاحا فاسدا على جارية بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما

مثل قيمة الخادمة او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان

يسلم الزوج الخادم اليها ما صار بعرض خدمة. ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها

لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة على الف على ان لا اخرجها لانه جاز

النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ثم لو قال لامرأة اتزوجك على ان

اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف

رح ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها ولا يزاد على الف

ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح. ولو تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب

او ام ولد والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امرأة الف

درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل

طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها قد زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة. ولو قال زدتك

مهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج

امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح

في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم

وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قول

يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف رح لا يلزمه وذكر عصام الدين رح ان عليها الف

ولم يذكر فيه خلافا. وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة

روي عن ابي حنيفة رح انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي

في شرح النكاح قال مولانا رض وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا فلو

الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه. ولهذا لو

اشترى شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والـ

من الحل فاذا هو طلاء ملها اصل اللذ من اكل [illegible]

حراما والمشار اليه [illegible] [illegible] الصحيح ما روى

عن ابو يوسف رح [illegible] الحلال [illegible] على اسماء [illegible]

[illegible]

قال [illegible] مالي الف درهم على

[illegible] الف [illegible] كان المهر على الزوج [illegible] الا

[illegible] بالصداق [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي

[illegible] فقال الزوج قبلت جاز النكاح والصداق على الاب [illegible]

[illegible] ولو [illegible] قبل الدخول بها كان

[illegible] الف درهم

[illegible]

[illegible] على ان الزوج [illegible]

[illegible] ولو قالت [illegible] تزوج امرأة على

[illegible] تزوج امرأة على عبد الغير [illegible] قيمة لو

[illegible] مهرا لها اذا تزوج الرجل امرأة بالف على

ان ترد المرأة عليه [illegible] النكاح [illegible] مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امرأة على

ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل [illegible] لابيها [illegible] كان

له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها [illegible] الف درهم والالف مهرها فان طلقها

قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة [illegible]

وطلبها جاز القسمة رجل تزوج امرأة على [illegible] فعارضه بموصوفه الطاس رالعرض والى [illegible]

معلوم فاعطاها قيمته الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن له ان يمنعه

عن اخذ القيمة قال محمد رح واصل ذلك ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما

لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كان مؤجلة ولا تجوز الا

الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون اما ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة

في المكيل والموزون يصلح مهرا بما يصح ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا

الا ان الثوب يتعين بالتعيين وكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد بعينه كان

له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة باربعة دراهم فتزوج امرأة باربعة دراهم

واكثر الفاضي فانه يحنث قال محمد رح لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها

رجل قال لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي

اذ ركذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المرأة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا

رجل قال [illegible] هي امته امرته قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل

رجل قال لامرأة ان جعلت على ما في من الف ان قال ابو حنيفة رح لها مهر مثلها وقال ابو يوسف

رح يعطيها ما في [illegible] رجل تزوج امرأة بالف على ان يعطيها ما تيسر له والباقية

الى سنة كان [illegible] الا ان تعلم المرأة السنة انه تيسر له منها شيء او كله فتاخذه

رجل تزوج امرأة على [illegible] قال ابو حنيفة رح لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون وار بعون

قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بل الاربعين وتعتبر فيه قيمة العلاوة والرخص

[illegible] ان تزوج امرأة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس

المسمى قال ابو حنيفة رح انكحا باطلا لبين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار

حرا ما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا ثبت العقد لا يدري كما لو تزوج امرأة على هذا الدن

حتى يوفيها عشرة دراهم ثم زوجه وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا للخطر الصحيح وتنبيها على ذلك اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل. ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب ممن كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد. وقال ابن ابي ليلى رح مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي رح لها نصف المفروض. ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل. وان طلقها قبل الدخول بها وجب المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المرأة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز. فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر. وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة. كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر رح يهلك مضمونا بالدين. هذا اذا كان رهنا بالمسمى. وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن

عبد فامرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمائة
مهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد
لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين
المرأة يضرب فيها الغريم بالالف والمرأة بالالف. ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقى
من دينه اذا عتق رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت بمقدار مهر المثل
او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به. ولو كان الحكم
للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا
المرأة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل
جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل
لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد
كان لها مهر مثلها ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الفان
كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها
على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رح لها عشرة دراهم رجل تزوج امرأة
الف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة. اذا تزوج بذات
رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامرأة ابيه او ابنه
ودخل بها لاحد عليه في قول ابيحنيفة رح وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف و
محمد والشافعي رح ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه. وان لم يعلم
كان عليه المهر ولا حد عليه. اذا تزوج امرأة على الف الى سنة كان لها الالف بعد
سنة. وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابيحنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد رح ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها

كل المهر يحصل الاكل معجلا وبعرف الموجب وان كان
الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فصار
او شرط الدخول بعد اداء شيء كان له ان يدخل
بها حيث اداء الاخر وكان له ان يدخل بها
بلا تأخير ... في تواخيها عمراده الزوج
فعلا كان لها ان تحبس بعد اداء المعجل بعد اداءه
تعين تزوجها ... الى ... قبل قبض
... ان ... اليه منزله ... الزوج
... العسر ... الصداق حق المرأة فلا تبطل ...
... جهيز ... وسلمها الى الزوج قبل قبض
... المهر ... سلمها الى الزوج قبل قبض
... ان ... أدى له البنان بعد ... ان
... شاء ... ظاهر الرواية وقال ابو القا
... وغيرها ... العقد ...
من المصر في القرية لا يخاف عليها يخير بها
قرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل
... منزلة النقل من محلة الى المحلة رجل زوج
بالمهر ليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كا
فقه جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي
المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب

يسقط مهاذ ن ر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المرأة حبسا بالمتعة
قال ابو يوسف رح اخرا هلك امانة ولها المتعة على الزوج. وقال ابو يوسف رح اولا وهو قول
محمد رحمه الله يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشئ. وان احدث تحبسا
بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رح اخرا هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل
سقط عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف رح اولا يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على
صاحبه بشئ اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل
ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المرأة وخيار العتق اذا كانت المرأة امة او مكاتبة زوجها
مولاها بامرها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شئ وكذا
لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة رح و
قال صاحباه لا يسقط شئ ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رح فيه روايتان
والصحيح انه لا يسقط ولو وافقت في قياس قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح لا صداق
لها المختصر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شئ من المهر عندنا خلافا للشافعي رح والمجوسية
اذا كان في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المرأة الاسلام يفرق بينهما او يسقط كل المهر.

فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر.

اذا زوجت المرأة وليها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع
جعل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها
ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس
لها ان تطالبه بكل المهر ان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى
المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك
معجلا. ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس. وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا

لزوج بدفع الصداق الى الاب لان الدادة

ناب عنها كالثابت شرطا الا انه ياخذ من

كفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل

ف اذا كان عاجزا عن تسليم البنت

ن وان كانت الخصومة بين الاب والزوج وقعت

بعد النكاح في المصر الذي اجتمعا ثم انتقلت

[illegible] والمراة [illegible] فقال الاب اما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible]

له الزوج [illegible]

لان النكاح [illegible] الزوج بنفسه لا يملك

بـ امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج
فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام .
وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام
اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع
الى اجنبي . وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد ابي الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك
التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صداقها وان كان عاقلا بحكم الولاية والوكالة
رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج
مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة
ولا يشترط احضار المرأة عندنا ولو وهب الزوج لها صلة او بعث اليها شيئا به لم يكن قبض
الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المرأة بالغة ثيبا او كانت
بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت
بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي
ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بالله عن ابي يوسف رح انه يحلف
لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه وبطل خصومته فيحلف . وذكر الخصاف
في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب . كالوكيل بقبض
الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني عن الدين او قبل او قبضه واراد ان يحلف الوكيل
ليس له ذلك فان قال الزوج انه يأخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت
صغيرة ولا تحتمل الجماع أمر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان
قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك يريد اخذ الصداق
من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا أخذ صداقها واجهزها يا

مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدرها فان كان بقدر ما يدرك مثلها صح اقرارها حتى لو
قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن بقدر ما تدرك لا يصح
اقرارها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها فيقول لها
بما اعرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن سنه ويحتاط في ذلك
رجل اشترى لامرأته متاعا او دفع اليها دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج
هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل
ويصير [illegible] او شيئا مما كان القول فيه قول الزوج
وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب على الزوج سواه فالقول فيه قول الزوج انه من المهر
وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج [illegible]
[illegible] والملاءة فانه ليس على الزوج ان يعطيها [illegible] وقال الفقيه ابو الليث [illegible]
[illegible] رجل بعث الى امرأته [illegible]
[illegible] القول فيه قول الزوج [illegible] وان
[illegible] المتاع [illegible] الزوج
من المهر وان كان المتاع [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] من المهر وان [illegible] امرأة [illegible] رجع على الزوج
[illegible] وان كان قائما وكان [illegible] من ماله [illegible] الزوج [illegible] هبة
لغيره [illegible] فكان له ان يرجع وان [illegible] من ماله [illegible]
فلا رجوع فيه لانه [illegible] من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج
امرأة وبعث اليها [illegible] عوضا [illegible] فقال الزوج

الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب واذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به. ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض ولا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب. ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرأك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرأك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل. امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رح. وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس لها ان تمنعه من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة على قول ابي القاسم الصفار رح لها ان تمنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة لا بل وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات. امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون مناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها. امرأة اقرت انها مدركة ووهبت

الا ان كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الامر على ما قلنا. رجل خطب امرأة وهي
تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم
فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة. امرأة
في عدة الغير جاء اليها رجل فقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي
نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما
انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد. وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق
عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم بذلك كان
بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج
قال مولانا رضي وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة
الشرط كالمستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان
حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا
لا يهدى اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا. امرأة ادعت بعد وفاة
زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح لان
عنده يحكم مهر المثل. امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما فبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت
البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة. قالوا ان اتفقا انه بعث
اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكته
انفقت باذنه من غير شرط الرجوع. وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة يرجع عليها لانهما
اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة
بمنزلة شرط الرجوع. وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان
حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان [illegible]

كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعث لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه. وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها. رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تعجل المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر ولم يزوجها منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا اما بعث للمهر فهو قائم او هالك يسترد ... وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة زوجت ابنتها ... وجها انفق عليهم من مهري فعل فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمت ... قال ابو القاسم البلخي رح ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها مع جهاز ثم قال كانت الجهاز عارية اخذته وابيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله. وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان منكرا ظاهرا. قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية. وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في نسخته من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان

الثالث قال مولانا رضه وهذه المسئلة نظير [illegible]

لا يلزمه مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثاني [illegible]

قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن [illegible]

[illegible]

بالنكاح الاول [illegible] بالدخول [illegible] النكاح الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مولانا رحمه و ينبغي ان يكون القول قول الزوج لان امر المرأة تدعي الاذن له بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله لكن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة و بالوطئ اخرى و مرة يتكرر بهما. اما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا اصار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا اسقطت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل و يجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبتمام الوطئ اولى. واما الثاني رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها الطلاق فيلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رح لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة و يوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر

كان عليه مهر واحد لأن سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطآت نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امرأته مرارا ثم ظهر طلقها انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد. غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها ثلاثا وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب عليه الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم دخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف رح وهو قول زفر رح يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رح يصير مراجعا. وعلى هذا ايضا اذا قال لامة بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رح الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل. اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رح بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما ... اما بوطئ او حرمة ... لتزوج الام الا ان

رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت
نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة. وعلى هذا ايضا رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتد قبل الدخول
بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل
بها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. واما ما يتكرر
بالوطء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رح
عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطآت حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة
النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر
واحد لان الوطآت كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر
وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين
اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطء نصف مهر قال هشام رح لانه حين وطئ
كان يعلم ان نصفها ليس له. رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد
لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية
ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لان المهر وجب بسبب دعوى
الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة
تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة. واذا وطئ الرجل
جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كالوطء جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة
كان لكل وطء مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة. ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا

[illegible] لا يعمل او معي علمه لا يسمع الكلام [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصح

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام على [illegible]

ولو [illegible] الاصح [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة. وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها. رجل زوج امرأة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الاخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول بمطاوعتها. وان كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته. رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها ما يقدر على وطئها ولم يوجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة.

المهر يتأكد بثلث بالوطئ وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او شرعا او طبعا. اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او بنفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة. وفي صوم القضاء والنذور والكفارة روايتان. والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا. ولو كان معهما نائم لا يصح الخلوة. وقيل عند ابي يوسف ومحمد رح النائم لا يمنع الخلوة ولو كان

الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت
الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر
المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما
اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر
مثلها الفا وخمسمائة فتحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان
نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف بطريق التسمية وخمسمائة
بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما البينة يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق
مهر المثل. وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رح
يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر
فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير
القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي
بشيء مستنكر ويختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد رح المستنكر ان يكون مهر مثلها
عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر
ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما
لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد. وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي
تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا فيما اذا اختلف
الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت
فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في
قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قليلا او كثيرا وقال ابو يوسف

دار وللبيت باب مفتوح في الطاق اذا ارادا ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة. مريض جيء بامرأته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرج بعد الصبح واخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو بقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة عنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابيحنيفة رح والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة يجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها. وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية. الكافر اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة. وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا. وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابيحنيفة ومحمد رح يحكم مهر المثل. فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر. فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا. وايهما اقام البينة تقبل. وان اقاما جميعا يقبل بينتها وان كان مهر مثلها

انه تزوج المرأة على وصيفة فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الامة للاب
ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ان يهادوا بهذه الامة في ذلك واقام البينة ان
المرأة انه تزوجها على مائة دينار فلم يقم البينة حتى قضى القاضي بشهادة الاب والزوج وجعل
الاب يملك فاعتقه من ماله وجعل ولاءه له ثم اقامت المرأة البينة انه تزوجها على
مائة دينار فانه البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل الاب ضامنا
من امثالها للزوج ولا يبطل الولاء لان البينة كان قضي بها للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج
ان القاضي حين قضى بها فانما قضى له بالولاء دون العتق ولذلك لا يبطل الولاء ببينة المرأة
بعد ذلك والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

قال في المنافع يعني هذه المسئلة على سبعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان
في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة
بطلاق من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء كالحلي والخمار والملاحف والصناديق فالقول
قولها مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والعمامة
والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على
ذلك وما يكون للرجال والنساء كالفرش والاواني والرقيق والعقار والنقود فهو للرجال
لان يد المرأة ليس على ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ...
ولو مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فما يكون للرجال
عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون
للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل قال
ابو يوسف رحمه الله الحكم بعد موت احدهما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والآخر

رح القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشئ مستنكر وقال محمد رح يحكم مهر المثل في ا

وفي الاختلاف بعد موتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية

لما بينا في قول ابي حنيفة رح وقالا رح يقضي بمهر المثل وقالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها

على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم ثم اختلفا في قيمته كان القول للزوج و

كذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلكت الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب

كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم

واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه

وقيمتها عشرة فتغير السعر الى خمسة كان لها ثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم

العقد خمسة فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها ثوب ودرهمان ولو كانت قيمة

الثوب مائة فانتقص قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت

اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة

تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما [البينة]

فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير و[تعتق]

الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة

بينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على

رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك بينة انه

تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها و[يسعى]

الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة

انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم يقضي القاضي

ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة

مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل
واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما
جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت
المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة تزوجها
بالف درهم ودفع المهر ولم يقم بينة انه حر فانما يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما
لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى
بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر
الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان
في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان اقاما البينة يقضى
ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا
في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف وبعدها فانه يقضى بالرجل انه عبد المرأة ويقضى
لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة
والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال
والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في
المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل
الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهى عن الغزل او لم
ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها
عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا

ا

مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه

رح اذا كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب

في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو

لو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء .

وذكر في البعض فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو

وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي سكناه

فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان عقد الزوجية في عيال احد بان كان الابن في عيال

الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في

قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم . ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف

في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت

كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها

على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا تشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة

منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو ادعت المرأة متاعا

انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة

قد كان والدي طلقك في حالة الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا

بالبينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رح لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول

قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت

الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة

كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد . وان مات قبل انقضاء

العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة رح لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان بمنزلة ما لو

للزوج ولأن الزوج إذا كان [illegible] الأدنى والمرأة [illegible] عليه مال القطن [illegible] وكذا
لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة [illegible] الكاثات [illegible]
[illegible] كان القول قول الزوج إذا عرفت المرأة [illegible] وكان [illegible]
ذلك الكرباس [illegible] أخذ [illegible] اختلفا [illegible]
[illegible] الكرباس [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
الرجل [illegible] ذلك الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] والله أعلم

فصل في دعوى النكاح

امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح
[illegible] الحاكم [illegible] صح
[illegible] زوج امرأة بشهادة شاهدين [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible]
ولو [illegible] المرأة نكاح الأول [illegible] على الزوج الثاني فلا يستحلف لأن [illegible]
الزوج الثاني [illegible] الخصومة وإن دخل الزوج الثاني [illegible] نكاح الأول
ثم يستحلف المرأة فإن حلفت [illegible] نكاح الأول وإن نكلت [illegible] الأول [illegible]

ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها
باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لهما كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى
قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف. وان اختلفا
في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه
لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها
لانه تبرع عليها بالقطن. وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته
فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لهما كان الغزل للزوج
ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان
الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له. وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته بغير اذنه فتضمن مثل ذلك القطن
كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة. وان
اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان
القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر. وان حمل
قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن
لاجل البيع وان لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول
قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن
ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون

[illegible] النص فلا يتعين [illegible] رجل ادعى نكاح امرأة [illegible]
الشهود [illegible] القاضي [illegible] واقام البينة عليه [illegible]
الا الثالث لان [illegible] صح [illegible] [illegible]
[illegible] الاول ولو [illegible] نكاح امرأة [illegible]
[illegible] الآخر قال الشيخ [illegible]
[illegible] نكاح امرأة [illegible]
[illegible] ايها القاضي [illegible]
[illegible] ان القاضي [illegible]
[illegible] [illegible] وكذا لو قال [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] نكاح [illegible] وان قالت امرأة
[illegible] هذا الرجل [illegible] هذا الرجل الآخر [illegible]
[illegible] ولو شهد الشهود على امرأة [illegible]
قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] على نكاح امرأة [illegible]
حكم النكاح بعد الموت الميراث [illegible] ولو [illegible]
فاقرت المرأة ان نكاح [illegible] رجل ادعى على امرأة انها امرأته
واقام البينة [illegible] فالمرأة هذا [illegible] الرجل يجحد
واقامت البينة على [illegible] قال محمد رحمه الله يقبل بينة الزوج الذي لان الشهود
[illegible] عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته [illegible] على نفسه

رجلان ادعيا نكاح امرأة وجحدت لهما فاقاما البينة تخيرا له فان اقاما البينة
وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة
وليس احدهما اولى من الآخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة
في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول
وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له. وان اقام كل واحد منهما البينة على
النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت
فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو
وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان
هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالاسبق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم
يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة على النكاح والمرأة تقر لاحدهما
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى الا
بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد
ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما
فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود الآخر شهدوا
انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يعمل ببينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة
الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة
الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد. وقال بعضهم تقبل لان شهادة
الشهود انها امرأته او منكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير
منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب معين كان
ذكر الحكم وذكر السبب سواء. بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس

عدتها ولو كذبته الشاهدة في طلاق الغائب يقضي بنكاح الشاهدة فإن حضر الغائب

وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها

ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بامها او اختها قبلها وهو الواحد

نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رح. ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها او

[illegible] بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة

و[illegible] المدعي ولا يقضي بنكاح الغائب رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها

طلقها او انقضت عدتها منه وتزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة

و[illegible] في بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمرأة ويفرق

بين المرأة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج

الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول

بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته في جميع ما

قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها

وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل

وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك [illegible] به الزوج الثاني كان

القول قول الزوج الثاني لانهما اقرا بالنكاح المعلوم منهما والله اعلم

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على التشهير والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة

النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف رح وهو الدخول من

الزوج. وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز

بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف. وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع

اصدق من سنتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا او اقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو قالت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها لك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كامرأة ايام البينة عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا اقرار عند ابي حنيفه رح. امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها انت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيئ ولا يكون اقرارا بالنكاح. ولو ادعى على امرأة نكاحا فاقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان اباها زوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة رح. وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة. وقال ابو يوسف ومحمد رح وزفر القاضي لا يقضي بنكاح الشاهدة. فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة. فان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الرجل بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة. ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء

ما وقع في قلبه أو لا إلا أن يسمع فيقبله أن يشهد [illegible] من جهة الشهرة
أن رأى رجل نكاح امرأة أو بيع جارية أو قتل [illegible] حل عليه [illegible] ثم
يشهد عند الشاهد رجلان عدلان أن فلانا طلق امرأته ثلاثا [illegible] أو أن
مشتري الجارية أعتق الجارية أو أقر بأن الجارية بنت البائع [illegible] أو أن امرأة
واحدة أرضعت الزوجين [illegible] ثم إن المرأة أنكرت النكاح وأنكرت
[illegible] الشاهد [illegible] ولا على بيع الجارية
[illegible] الطلاق [illegible] الشاهد [illegible]
يجوز [illegible] فلا يحل للشاهدين أن يشهدا
[illegible] على النكاح وبيع الجارية
على [illegible] لا يحل للشاهد أن يشهد بالشهادة
على البيع والنكاح

فصل في الاعذار

[illegible] المرأة [illegible] النكاح [illegible] فصل الخاصة [illegible]
الماحق الخصومة كالوكيل [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] وكذا لو كان الرجل [illegible] من النساء والجوار
ولا يصل [illegible] الخصومة [illegible] إلى القاضي [illegible] الزوج [illegible]
قال [illegible] المرأة [illegible] القول قوله وإن قالت [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] كان [illegible]
الزوج [illegible] كان [illegible] الموصوف [illegible] بالمكافأة

يجوز بالاعراض الشهرة والتسامع. ذكر الحاكم الشهيد رح في المنتقى والاشهاد على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد عند ابي حنيفة رح. وعن ابي يوسف رح اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفى فيه بشهادة الواحد. ولو راى رجلا وامرأة يسكنان في منزل و ينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما. ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه. واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي و ابهم جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته. ولكن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه وان شهد وفسر فقال اشهد له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر. واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه اولا لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما. وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد

[illegible] فاما لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام
[illegible] الى العنين [illegible] كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها
[illegible] القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن
مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل خيارها كما في
خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامر القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة
باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما ويلزمه المهر عليها
[illegible] وان سألت القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجّله
سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة
و[illegible] الشيخ الكبير ان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشر سنة
[illegible] يصل الى امرأته وله امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه
[illegible] يؤجل سنة وكذا الخصي اذا كان [illegible] الرجل يؤجل سنة ولو وجدت
المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والعنين
اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه و[illegible] اجل
العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تاجيل المرأة [illegible]
رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى
لا خيار لها. ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها
حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها ثم
عجز عن الوطي بعد ذلك لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين. ولو تزوج
امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة
اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه. والصحيح ان الثانية حق

والبعض بالبيانة من نسائها غيرهن فاذا ثبت عنة الزوج الى بيانها اذا افتديا يؤجله سنة بطلب الرجل
التاجيل اولم يطلب ويشهد على التاجيل و ... اسمائهما وكذلك لو اقر الزوج انه لم يصل
اليها اجله سنة وتكلموا انه يؤجله سنة قمرية او سنة شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لم يذكر محمد
رح هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رح في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام
وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رح رجاء ان يوافق العلاج في الايام
التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة
فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام
حيضها وان مرض احدهما مرضا بحيث لا يستطيع معه الجماع عن ابي يوسف رح فيه روايتان
في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب
عليه ويعوض له بذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رح لا يحتسب الشهر وما دونه
يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج او حج
يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم
تاته وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة
بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة
محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على
الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي
سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد
التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة ثم مات القاضي او عزل
قبل ان تخير المرأة ورفعت دعواها الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله
في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من

أ

القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تلحق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما ثبت في جميع التصرفات وهو خيار الاجازة [illegible] عقد الفضولي عند

الشافعي خيار عقد الاجازة لا يجوز لان [illegible] الفضولي لا يوجب [illegible]

ومنها ما ثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو

خيار الشرط [illegible] والنكاح [illegible] وبطل الشرط [illegible]

الخيار بطل النكاح ومنها خيار الرؤية [illegible] في النكاح [illegible] في المهر ومنها خيار

العيب [illegible] والنكاح فلا ترد المرأة بعيب [illegible] وقال

الشافعي له ان يرد المرأة بعيوب خمسة [illegible] الجذام والبرص والقرن والرتق [illegible]

[illegible] النكاح ويرد المرأة ان ترد [illegible] كل المهر [illegible] وان كان

[illegible] حكم الصحيح [illegible] ومنها ما قال ابو حنيفة

وابو يوسف [illegible] العنة [illegible] ان [illegible]

مهرها [illegible] الشافعي [illegible]

وان [illegible] زوجها مجبوبا او عنينا [illegible] المطالبة [illegible]

بالعنة والتفريق [illegible] عليه [illegible] طلاقا [illegible] الخيار

التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار العيوب [illegible] وخيار [illegible] الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول

[illegible] المرأة اختاري [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها [illegible] عند الآخر

المجلس [illegible] الى قضاء القاضي واما

خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة [illegible] قبل الدخول بها او بعده

الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة
زوجها مجبوبا خيّرها القاضي في الحال ولا يؤجل لان الآلة المقطوعة لا تنبت فلا
يفيد التأجيل فان كان خلى بها فلها كل المهر في قول ابي حنيفة رح وعليها العدة
اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق
القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بالولد الى سنتين ثبت النسب منه ولا يبطل
تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد
لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان
بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها بطل تفريق القاضي
ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو
وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت
معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج
ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف
عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا بالنظر الى عورته فيخبره بحاله
لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة . رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون
الفرج حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا
وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفصل ما قلنا . زوج الامة
اذا كان مجبوبا او عنينا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رح فان رضي
المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل . وقال ابو يوسف
رح الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رح ذكر بعضهم قوله
مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله هٰهنا مع ابي حنيفة رح واذا فرق

لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت. وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها ...

... الرواية فيه عن ابي حنيفة رح قال والذي ... لا يكون لها ... الاب وعن محمد رح ان لها الخيار ان المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت

... كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح

انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى ملك الرقبة والكسب جميعا فكان ...

... ولاية الاب والجد. ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه. منها ان

خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى. ومنها

ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس و

خيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا ...

... فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رح انه يكون

... فان نوى ثلاثا ... ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت

... وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند ...

القاضي يسقط كل المهر ان كان الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول

كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت ... لا يبطل الا بابطال ...

من الزوج او طلب المهر او طلب النفقة بخلاف ... فانه يبطل بالقيام

عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار ...

... الخيار اذا علمت به وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم

بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق

وخيار عدم الكفاءة فان بلغ الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد

رح كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح ...

كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا. وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيها لا تتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة. واما افتراق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا. واما الخيار لعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه. وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفؤ برضاها ووقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفؤ فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما. ورضاء الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني. ولو زوجها احد الاولياء غير كفؤ لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق التفريق. واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رح في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان

كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب. قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا
وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمس اوقات [illegible]
منهن. قال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات. وكما يحصل الرضاع
بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور، ولا يحصل بالاقطار في
الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رح
يحصل بالاحتقان. ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا
اذا ارضع في هذه المدة ثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارضع
بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم. وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رح وقته مقدر بحولين ان ارضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم و
بعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رح وقته مقدر بثلث سنين
واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدرة بحولين
حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين اجرة الرضاع واباه الاب [illegible]
[illegible] الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا فطم الصبي في الحولين
[illegible] واكتفى بالطعام [illegible] وظاهر الرواية [illegible]
ارضع في مدة الرضاع [illegible] امرأته
[illegible] المحرم عليه امرأته [illegible]
[illegible] صغيرتان [illegible] احكام الرضاع
[illegible] الزوج قبل الدخول [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible]

تقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فصل انه السبع لها اذا الفقال نعم لانها لو اخترت بعد ما رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها ، وروي عنه انها لو سالت عند الشهود او عند القاضي بنقض النكاح حين بلغت يقبل قولها ان وقت ، فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بشهود لتشهدهم بطل خيارها الا انه يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا ثبتت لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين واما اذا انتبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلب الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتشكر صريحا في كون البكاء بهذه الصفة رد للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه . وقال الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته . ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما بنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل

ولو به لا يكون رضاعا وان غلب احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رح اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال. ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما. وقال محمد رح تثبت الرضاع منهما على كل حال. امرأة لها لبن طلقها زوجها فتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رح الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية ان عرف نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد رح الرضاع منهما حتى تضع الحمل من الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه. رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة. رجل زنى بامرأة فولدت منه وارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك سنه اكبر من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولده. رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج باولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه. وكذا لو تزوج رضيعة فارضعتها امها او اخته

حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي رح لا يجب الرضاع بلبن حلب
بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا انزل لرجل لبن فارضع
به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع. لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت
ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوئته
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من
الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولييين ان يتزوج ابنة
شريكه وان كانت اخت ولده من النسب. ونظائرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان
من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما. واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم
صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارزا لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا
كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت
الحرمة في قولهم. قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان
يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انه لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن
لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفه رح وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط
لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا
في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن
يثبت الحرمة. هذا اذا اكل الطعام لقمة فان حسي حسوا يثبت الحرمة في قولهم وان
خلط لبن المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان
اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا يثبت
الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن ثبتت الحرمة ثم فسر محمد رح فقال ان لم يغير
الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف رح ان غير طعم اللبن

اما سا. واما الباقيتان فانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين
معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته
بعد ما بانت امرأته قبل الدخول. وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان
صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع
الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعتا في نكاح
واحد. واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة كانت
له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت [illegible] امرأته [illegible]
الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم [illegible]
من لبن السيد حرمت الرضيعة [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] امرأته [illegible] فان
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] وان ارضعت [illegible]
[illegible] الا نكاح [illegible]
[illegible] رجل تزوج [illegible] ثلاثة من لبن رجل واحد
[illegible] الاخرى الرضيعة الثانية
[illegible] الاختين تحت رجل واحد فسد
نكاحها [illegible] وان [illegible] النكاح
[١٤٣]
كالاختية والاختية حصلت بفعلها [illegible] فاحصلا بفعل احد
خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرضه ان دخلتما الدار

او ابنته حرمت الرضيعة على زوجها . وكذا لو تزوج صبيتين فارضعتهما امرأة
واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين
ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان
تعمدت الفساد وهذا . والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة الى الارضاع بان كانتا
شبعانين ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع
عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذلك لو اخذ
الصبي تدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ
رجل لبن الكبيرة واوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق
ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات
فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان
لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا
للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين . فان ارضعت واحدة منهن اولا ثم
الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة يا نتاجمعا لا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها
لان الفرقة جاءت من قبلها . وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع
الزوج بنصف المهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع
وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت ابنة امرأته ولم يدخل بها وليس له
ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته . وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ابدا
نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة
او ارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا

منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها
وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل
النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح
لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي
من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج
اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت
ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند
اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام
الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او
تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة
الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة
والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق
الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخ وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من
الخالات في قولهم واختلف الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة
اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من
العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للاخوة للولد في الحضانة
واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة
لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فاذا تزوجن بذي رحم محرم من الصغير

ط القنان ثلثا فلذا حلتا باثنا او لا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل
بصنعهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين
والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على كبيرتين لان فساد
النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا الان سبب
فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة
تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها. رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها
ارضعتها لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك
رح يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد
كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه. وانما نقول منع لانها
شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق و
وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال
الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح لا تثبت
الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح. وان اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت
امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج
لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا
اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان تزوجها وان اصر
لا يحل له ان يتزوج ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما
وان اصر فرق بينهما. وكذا اذا اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان
لها ان تزوج نفسها منه فان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها

اخرى ... [illegible] الجنين [illegible] ... [illegible] ولد واسرعها [illegible]

[illegible]

[illegible] ... امرأة [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كالورم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فهو العسير [illegible] ... كبير [illegible]

[illegible] وان كانت لا تخرج لضعفها والكرمة اذا [illegible] ابواها

[illegible]

[illegible]

ذلك فان [illegible] اوكانت [illegible] الولد [illegible]

كالجدة اذا كان زوجها جد الصغيرة او الام لو تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء
احق بالحضانة ثم لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رح حتى
تبلغ حد الشهوة . ومن لا اولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في
الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية فاذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت
انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم
تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق
ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه
وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن
ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده
يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو
الاستغناء . واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمتها الام الى
نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان
ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد
على هذه الرواية لفساد الزمان . واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم . صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بما لها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر
ونفقة الولد اختلفوا فيه . والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير

لم يخدم لا يجب واما نفقة المرأه
لها النفقة على الزوج وقال الفقيه
ا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ
اهلها اذا لم تكن من بنات الاشراف
ك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام
تها المعروف وذلك يختلف باختلاف
لخبز وكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل
طعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل
لزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز والملح
له في عرفهم اما كسوة نفقة المرأه
قه بالدراهم وقال الشافعي يجب النفقة
على المعسر مد واحد وعلى الموسر
اشخاص والاوقات واما المدرس
ار من يعلمه حفظ ... ولد تامرات
راه عند الخروج ... يحتاج الى
... ويشترى ... يلبسون
ملحفة مع الخمار ولم يذكر السراويل في
ب السراويل وكتاب اخر في الجبة والفراش
والبرد في الشتاء والصيف ... زوجة
لنفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج

لا يسقط بعضها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا نفقة على الحر من البنوة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد أخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها فان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان بينهما كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بني بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة. قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن لا نفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة. فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأة ولده ولكن يستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز. وفرق بين المرأة وخادمها وخادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة

الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم يمنع المرأة من نفسها لما [illegible]

حبس في سجن السلطان ظلما او لعله [illegible] تستحق النفقة

والرتقاء تستحق النفقة لما قلنا وكذا لو غصبها رجل وذهب بها [illegible] الزوج

في دار الغصب او [illegible] فاستحقت [illegible]

لها النفقة لانها محبوسة ولا [illegible] حق [illegible] من امرأته [illegible]

امرأة تزوج آخر ودخل بها الثاني فجاء الزوج الاول [illegible] القاضي بينهما

وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا

على الثاني. أما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب [illegible]

لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة وأما الزوج الاول فلانها [illegible]

رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت زوجا [illegible] انقضاء العدة

ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول

في قول ابي حنيفة [illegible] منكوحة الرجل اذا تزوجت زوجا ودخل بها الثاني [illegible]

القاضي [illegible] وفرق بينهما ثم طلقها الزوج الاول [illegible]

[illegible] لا نفقة لها على احد [illegible] اما على الثاني [illegible]

الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول [illegible] سقطت نفقتها [illegible]

بعد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة

وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها و

وجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج او قبلته

او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة. ولو كانت العدة

من طلاق بائن او ثلاث لا تسقط ذكرنا المأكول والكسوة. أما السكنى فحقها

وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المرأة وفي النفقة انما يجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاف رح يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ان يأكل الحوارى والطير المشوى والباجات والمرأة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين. ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه. ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كانت المرأة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها او منعت نفسها لاستيفاء المهران كان المهر موجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها ثم منعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت لتحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة . ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه يجب لها النفقة فان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر الوصول اليها في الحبس وان وجدتم مكانا يصل اليها فالواجب لها النفقة. وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر. وان حجت مع الزوج حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر. وتفسير ذلك ان ينظر لو كانت في الحضر يكفيها لنفقته بدرهم وفي السفر لا يكفي الا ربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه

لاكثر من خادم واحد في قول ابيحنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تفرض نفقة خادمين قالوا انما تفرض لها نفقة الخادم اذا كانت المرأة من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيئ. وان قال الزوج انا اخدمك او نخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه رح لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة. وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا بشهر قال مشايخنا رح ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة بقدر ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة. واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لانه عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي وان كانت امرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج. وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر ولم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها

في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تسد
للرجل والمدة اواخت او ولد عن غيرها في من
كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها و
واحد فان كانت دارا فيها بيوت واعطي
بيتا آخر اذا لم يكن ثمه احد من احماء الزوج
الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسال
احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كذ
من التعدى وان لم يعلم القاضي ذلك نظرا
صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن حي
زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي
القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه
قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها ا
عليها في منزله اختلفوا فيه قال بعضهم له
النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة
محرما وبه اخذ الزوج وقال بعضهم لا يمنع ا
كل جمعة وانما يمنعهم عن السكونة عنه
الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة
لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال
الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيا
تهم على هذه الاقاويل وان كان لها خادم

[illegible] النفقة بالدراهم لانه لا يمكنها فان القاضي [illegible] النفقة [illegible]

بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير [illegible]

السعر فيجعل لها نفقة بالنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبر [illegible] على اعطاء الكفيل [illegible]

لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل بالدين المؤجل [illegible] كفيلا

قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رح انه يأخذ منه [illegible] كفيلا بالنفقة [illegible]

عن محمد رح في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد [illegible] كفيلا بنفقة

شهر واحد وعن ابي يوسف رح في رواية ان [illegible]

قال شهرا يأخذ منه كفيلا بالنفقة شهر واحد وان قال [illegible]

منه شهرين وكذا السنة وفي الدين المؤجل قالوا يعمل بالقياس [illegible]

يوسف رح في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر شمس الائمة ان يأخذ كفيلا

بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس

الائمة الحلواني رح انه [illegible] من الاجل [illegible] اراد الغريم ان يسافر وسأل

الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى

ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا وان [illegible] ابي يوسف

رح في الدين المؤجل فكان يعمل بقضائه [illegible] وان كفل المرأة رجل بنفقتها [illegible]

لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر [illegible]

الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار اذا جاء [illegible]

الشهر الثاني وعند ابي يوسف رح اذا كفل بنفقتها كل شهر كان على الابد استحسانا

وكذا لو قال رجل لامرأة [illegible] فلانا على [illegible] كل شهر فانه على

الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة

كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة
اشهر واستطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا تقضى لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر
وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة ولو لبست لبسا معتادا
فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان
لم تلبسها في تلك المدة تقضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب
آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي
بكسوة اخرى ما لم يتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او
سرقت او اكلت واسرفت ولم تبق قبل مضي المدة لا تقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم
تبق يقضى بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته
فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله لان تقيم المرأة البينة و
في ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر
والكفالة. وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى
عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن لها بينة
وطلبت من القاضي ان يسئل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كا
حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك. وان اخبره عدلان انه موسر
قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة
في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك
لا يقبل القاضي ذلك. ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى
القاضي فرض القاضي عليه بنفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير
ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال. وكذا لو فرض القاضي عليه

له ان يأخذ ولا يسع القاضي فرضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه وهو قول الشافعي رح للقاضي ان يسع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر
فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت
بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدان لانه
لو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها
من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج
بما فرض لها القاضي مادام حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت
وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح وجدت رواية في السقوط
وذكر السالي ان على قول محمد رح تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رح وذكر شمس
الائمة الحلواني رح ان الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا آخر فقال تسقط بموته
وموتها وتسقط ان طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم يأخذ حتى
مضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة
الحلواني رح اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط
وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج
استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان
يقول وترجعين بذلك علي امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان
وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي
ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله
من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب الذي يكون من جنس

لسنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة
ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة وطلقها زوجها بائنا
ووجبت عليها العدة يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي فقال
الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها ثم تزوج لم يكن له
ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن
لو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد عنها ما عجل اذا طلب المرأة
من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة
ثم يرجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر. وان لم يعلم
القاضي انه معسر وسالت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول
مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة
بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي. وكذا في دين اخر غير النفقة فاذا
حبسه القاضي شهرين او ثلثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة
اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان
كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال يضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع
الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان
لا يمنعه عن التصرف. وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة
او يرضى الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير
من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه
كان له ان ياخذ. وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة. وان كان الدين دراهم
ووجد له دنانير من ديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان

رح في روايه اذا لم يعلم بها حتى [illegible]

على النكاح يقول لها القاضي ان [illegible]

ان كنت كاذبة لم افرض فاذا [illegible]

يقضون النفقه على النكاح لعرض نفقه [illegible]

من فضل هذه النفقه لانكاح المراه [illegible]

كما لا يفرض القاضي على الغائب اذا [illegible]

وكان ابو حنيفه رح يقول ولا يأمرها بالاستدانه [illegible]

[illegible]

ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح [illegible]

[illegible] ان المال [illegible]

[illegible] وان [illegible]

فان كنت صادقه [illegible]

[illegible]

المال اليه الا على النفقه [illegible]

من اجر النفقه [illegible]

القاضي المودع والمديون بعطاء الدين وان [illegible]

وديعة الى امرأة فصاحب الوديعه لاجل النفقه [illegible] بغير امر القاضي

ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعه [illegible]

وديعه فانه يضمن. ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة

بينة على ما ادعت لم يقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت ما لا للغائب وانها ليست

الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب، فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها
مالا بد من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما
استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها
كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشئ من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك
سرا وجهرا، وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء
لانه يأخذ منها كفيلا ويجعلها ناظرا للغائب. وان كان القاضي لا يعلم نكاحها
وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها
قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رح وقال شمس
الائمة السرخسي لا يقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رح وقال
وفرق ابو يوسف رح بين ما اذا كان للغائب مال حاضر وبين ما اذا لم يكن ان
كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل. وقال شمس الائمة
الحلواني رح قال مشايخنا رح كنا نظن ان بينة المرأة على الزوج لا تقبل عند اصحابنا
اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رح. وانما عرفنا قول ابي يوسف رح
في هذه المسئلة كما هو قول زفر رح من الخصاف فقال تقبل بينة المرأة على قول
ابي يوسف وزفر رح في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في
قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح
كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة. وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة
البينة على النكاح. ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل
عياله او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل
هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف

النفقة لاسقاط الواجب وقال بطلب النفقة الموت مفسرود المحل لفوات الغرض
كما لو اعطى لامرأة نفقة ليتزوجها ثم ابت كان له ان يسترد ذلك. ولو اعطى النفقة
للذي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه.
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا
ان يكون على وجه الصلة. وقال غيره من المشائخ رح ان اعطى النفقة وشرط فقال
انفق عليك على ان تزوجيني فزوجت نفسها منه اولم تزوج كان له ان يرجع عليها
وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع
وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل
حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة. امرأة لها زوج معسر وابن موسر
للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة. امرأة قالت
لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي لها
النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابرأته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض لها
النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك يحصل
المرأة من نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي اشهر صحت البراءة عما
مضى دون ما بقي كما لو اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة
او بعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن السنة الاولى وذكر في
كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت
العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالحت المعتدة
من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى
فلا يصح اسقاط المرأة. رجل اتهم بامرأة تظهر بها حبل فزوجها ابوها منه.

بخصم عنه وأما إذا أقامت البينة على النكاح فلأنها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رح ولو أن المرأة استدانت على زوجها الغائب بعدما سرقت طعاما أو الحسبة لتقضي الثمن من مال الغائب إن استدانت بغير أمر القاضي لا يلزم زوجها في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها أن ترجع على الغائب وإن استدانت بأمر القاضي رجعت بذلك على زوجها. والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة وإذا بعث الرجل إلى امرأته بثوب من مال الزوج هو مهر وقال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو أعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج. وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فأدى شيئا وقال هو من دين كذا كان القول قوله لأنه هو المملك وكذا الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة على أنه بعث إليها هدية. وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج. وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر كانت البينة بينة المملك. وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض أو فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لأنه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لأنه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في الدين والنفقة في قول أبي حنيفة رح لأن ذلك حجر وهو لا يرى الحجر. وقال صاحباه رح يباع عروضه في الدين والنفقة وإذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج أن يسترد شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح وقال محمد رح يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة وترد الباقي على الزوج إن كان قائما ومن تركتها إن لم يكن قائما لأنه عجل

[illegible]

... أرض المملكة ... [illegible] ... غير ذلك

يكون ... وإذا امتنعت المرأة من أن ... معه ... [illegible]

قبل هذا أن تزوج إذا كان يسكن في أرض ... فامتنعت منه ... [illegible]

اي الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان
اقر الزوج ان الحمل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان
الحمل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قول ابي يوسف
رح ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رح فلفساد النكاح
واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج
ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشائخ بلخ رح يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب
الطلاق امرأة ماتت ولم يترك مالا قال ابو يوسف رح كفنها على الزوج وعليه
الفتوى فالاصل عنده ان كل من تجب عليه نفقته في حيوته تجب عليه كفنه
بعد وفاته وقال محمد رح استثنى الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه
نفقة في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره اسينفق
على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المرأة لا يرجع
المامور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم
فاذا اقرت المرأة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها احدث بقضاء القاضي اما
في الوجه الاول انما احدث لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا
في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق
العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق. وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضي
ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر
المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه
لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل

اذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع بعد ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة
من مهرها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما فقبل لم يجب ولها ان تسترد المال وكذا
لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل
يومها لصاحبتها فهو باطل. ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي
اوجعه القاضي عقوبة لا رتكابه المحظور وامره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه
شهرا قبل الخصومة فاذا خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما
في المستقبل وما مضى كان هدرا. وليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو
كانت عنده امرأة فاحسن الى امرأته فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة
ان يمسكها ويقسم عند الحديثة اياما وعند الاولى يوما فتزوج عليها هذا
جاز لما روي انه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية وان ا
راد الزوج ان يسافر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل. وقال الشافعي لا يخرج
الا بالقرعة ولو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم
عندها مثل ما اقام عند الاخرى لم يكن لها ذلك. وقال الشافعي رح ان سافر بغير اقراع يكون ذلك
محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة
واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فطلبت المرأة الى
القاضي امر القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا. وكان ابو حنيفة رح اولا يجعل لها
يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيبيت معها
احيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت. وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد
وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقيم عندها في كل اربع
يوما وليلة وكن في الثلث السواقي عند من شئت. ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد

ويكون لها النفقة على زوجها لان المنصب حرام لا شبهة فيه فيه مخلاف ...
ارض السلطان وماله

فصل في القسم

وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع ينبني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك. حر او عبد تحته امرأتان كان عليه ان يستوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها ثم الرأي في البداية اليه. الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي. والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا. اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك. وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي رح ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحد منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما. ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليهما حرة فللحرة يومان وللامة يوم. وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما. ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة. ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة

على زوجها ما دامت في العدة. وان ابراته عن نفقة العدة في الخلع لا [illegible]

المنكوحة اذا كانت امة فبوأها المولى بيتا وطلقت ثم اعتقت [illegible]

كان لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى

بيته بعد ذلك عادت النفقة. وان لم يكن المولى بوأها بيتا الى قيام النكاح

فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها واذا طلق الرجل امرأته ووجبت [illegible]

والعياذ بالله سقطت نفقتها. فان اسلمت عادت النفقة. وان ارتدت [illegible]

لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام في العدة [illegible]

اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة. وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد

الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها

وتطلب النفقة فان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير

آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة [illegible]

القول قولها مع اليمين ولو اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء [illegible]

سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل [illegible]

من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت [illegible]

الظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة [illegible]

في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها او تحيض

وتصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر. ام الولد اذا اعتقت ووجبت عليها

العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين [illegible] الى دار الاسلام ثم

خرج الآخر لا نفقة للمرأة رجل كفل لامرأة [illegible]

للمرأة زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل [illegible]

ورواية الامام محمد [illegible] فالمطلقة [illegible] ولو [illegible] [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] [illegible] [illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] الا وقعه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والله اعلم

فصل في [illegible]

المعتدة عن الطلاق يستحق النفقة [illegible] [illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible] [illegible]

[illegible] الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة [illegible]

حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج [illegible]

سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت [illegible]

النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان [illegible]

[illegible] الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت

الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بمعصية [illegible] [illegible]

[illegible] كان لها النفقة والسكنى [illegible] [illegible]

ان الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى [illegible]

[illegible] كان لها النفقة فان [illegible] العدة سقطت النفقة [illegible]

اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة [illegible] لها السكنى [illegible]

اختلعت بشرط المرأة عن مؤنة السكنى بان قال [illegible] بيتا واعتدت فيه [illegible]

عليها ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت كراء [illegible]

اذا طلق رجل امرأته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليها النفقة مالم تضع حملها والله اعلم.

فصل في حقوق الزوجة

للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربعة. منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة. والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة. والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة. والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان القى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته بغير سبب اوفاها المهر ونفقة العدة وسعه ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك. فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل عالما عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة واردت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء وان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج فان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه مالم يقع لها نازلة. امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها منعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق

الكافي [illegible]

كان الحاكم [illegible] بعد ما علم بالحال ثم مات احدهما سقطت النفقة وان
مات احدهما او انقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رح سقط النفقة
ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك
على الرجل في قول ابي حنيفة رح الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح كذا في نفقة
العدة. واذا حبست المعتدة بحق عليها سقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما
تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة. واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول بها
صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة ثلثة اشهر ويكون لها النفقة. وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم تكن مراهقة كان عدتها ثلثة اشهر وان كانت مراهقة
لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها
فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض
المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة
اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ
والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات
الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك. المعتدة عن وفاة لا تكون
نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت
العدة ليس لها النفقة. رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة
الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها. وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها. وفي النكاح
بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال. واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع
هل يباح له ذلك فيه روايتان. واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشيء

شاهدان ان تشهدا على رضاع [illegible] او
قال لا ادري قبلت هذه الشهادة [illegible]
الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما [illegible] وقضى لها
بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي
بالعدالة يسأل عن حالهما ومنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عند [illegible]
الزوج او فاسقا لا يخرجها عن منزله لانها مسكونة [illegible] لكن [illegible]
امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسألة
عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم
تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتستحق النفقة ولو كانت مطلقة كان
لها النفقة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود [illegible]
منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة
فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها [illegible] تسقط
النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك قضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت
البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها ورد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه
ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود
كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة
ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود [illegible] على الرضاع ففرق
القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير
حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي وان اعطاها الزوج شيئا لم يرجع الزوج عليها
بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة [illegible]

الزوج. قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا لاسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها. ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما او زيارة المحارم المرأة اذا كانت قابلة فاستاذنت الزوج لمنفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي نفسا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير مرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها اما ان يثبت عنده انها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك. رجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب يكون جلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الساعة كان نظيره ذلك فيرجى تمليه والله اعلم

فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة

... طهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت السلعة ... للمدعي لم يرجع المدعاعليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة ... مال الغاصب وجنايته المغصوب على الغاصب هذا قول ابي حنيفة ... ابي يوسف ومحمد رح انه يكون ذلك دينا في رقبة الامة يباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعاعليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقها وان كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما في الامة لكن ... العبد من المدعى عليه بل ترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا احتبس ... او رفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالاكتساب كيلا ... والله اعلم

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيها احد ... ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام ... الائمة الحلواني رح وقد كان يفتي لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب بحرفة او يكونه من اهل البيوتات

للطلاق فان لم يعرف لم يأمر القاضي بالنفقة الا ان يسأل عن حالهم ويعرف النفقة بعد المسألة
من الشهود [illegible] اعطاء النفقة ووضعها على يدي [illegible] في فصل الطلاق
ذكر انه لا يخرجها من منزله [illegible] ولا يخرجها او يضعها [illegible]
حتى يظهر اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي [illegible] ويكون اجر الامينة
في بيت المال لانها عاملة لله تعالى وامر المولى ان ينفق عليها النفقة [illegible] المسألة عن
الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمه اذا وضعها [illegible] عند العدة
وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على نفقتها لان الآدمي
من اهل الخصومة فتحتاج الى الحرية منه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة
الحيوان تجب على المالك ديانة ولا تجبر فيها الحرية [illegible] من اهل الخصومة
فان اعطى المولى ما عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع الذي عليه
عليها بما انفقت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت [illegible]
او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت [illegible] من ماله بغير
اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها [illegible]
مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب [illegible]
وكذا رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امر القاضي ان ينفق عليها
او يبيع وان اجبر القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى
القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما
اكلت باذنه . رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما
ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق
عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه

[illegible] الولد ويحتسب لها ذلك من نفقتها [illegible] امرأة [illegible] زوجها [illegible]

[illegible] الصغير والوالد كان [illegible] نفقة [illegible] الزوج [illegible]

المرأة ذلك [illegible] والأولى [illegible] مختصر [illegible]

مسألة ولد صغير إن كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكتسب وينفق

على ولده وإن كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الأم [illegible]

تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الأب إذا أيسر وكذا لو كان الأب [illegible] نفقة

الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي [illegible] النفقة ثم ترجع الأم عليه بذلك وكذا

لو فرض القاضي على الأب نفقة الولد [illegible] الأم و

انفقت بأمر القاضي كان لها أن ترجع بذلك على الأب [illegible] نفقة الولد

إن كان لا يجد [illegible] وديونه ولو فرض القاضي النفقة [illegible] الأم

وأكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الأب [illegible]

الكفاية يسقط نصف النفقة عن الأب [illegible] بنصف [illegible] كذا إذا

فرضت عليه نفقة المحارم وأكلوا [illegible] بمسألة الناس لم ترجع على الأب

فرضت عليه النفقة [illegible] فرضت لها النفقة [illegible]

نفسها أو من مسألة الناس كان لها أن ترجع بالفرض على زوجها [illegible]

ولم يترك لأولاده الصغار نفقة ولهم أم [illegible] تجبر الأم على الإنفاق ثم ترجع بذلك

على الأب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للأب أن يؤاجره في

عمل أو يؤاجره يعمل أو خدمة وينفق عليه من ذلك وإن كان الولد بنتا لا يملك

دفعها إلى غير المحرم للخدمة لأن الخلوة مع الأجنبي حرام فإن فضل شيء من

كسب الولد عن نفقته يمسك الأب إلى أن يبلغ الصغير فإن كان الأب

فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال رض وهكذا ما لو كان طالب
العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد
الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام فى نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على
الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلوانى رح فى ظاهر الرواية لا تجبر
ايضا وعن ابى حنيفة وابى يوسف رح تجبر قال شمس الائمة السرخسى رح تجبر ولم يذكر فيه
خلافا وعليه الفتوى. فان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند
الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهى فى نكاحه لا تستحق الاجر فى قولهم وان استاجرها
لارضاع ولد له ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها
لارضاع الولد صح الاستيجار وهى اولى من الاجنبية وان كانت الام فى العدة من طلاق
بائن او ثلث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان فى رواية الاصل تستحق الاجر وفى
رواية الاجارات لا تستحق. وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب
ان يستاجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر
فهى اولى. وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضى نفقة الصغار
على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد
وان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار
فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت العشرين ونفقة
مثلهم فى مثل تلك المدة مائة درهم ذكر فى المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها
قبضت عشرين. فان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على
ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها
صبيا كان ام لا وعلى نفقة ما فى بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذى اخذت ولا نفقة

بولد فاسقاه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل ان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل . والموسر في هذا الباب من يملك ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة . فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغناء والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك . وروى هشام عن محمد رح رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفيه ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه . وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه . وليس على الاب نفقة امرأة الابن . ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايض . وان كان الابن زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي رح ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب . واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا

مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة. وقال الخصاف رح نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او به علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الاولاد الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده. فان انفق بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فح يرجع بذلك ديانة. وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع. صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير. وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب. وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة والاب معسر تؤمر بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم. وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولد المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت

وبذلك [illegible] الاصل [illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible]

[illegible] ابوه واله [illegible] [illegible] على [illegible] الاخت على

[illegible] [illegible]

محجوب [illegible] عنده [illegible] لا بنوة [illegible] معسر [illegible]

معسر او ابن كبير [illegible] [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] على الاعراب

واسطة فالعبارة [illegible] كل من كان [illegible] حكم

النفقة كالعدم [illegible] النفقة [illegible] كان [illegible] الميراث ولو [illegible]

الولد ابنة [illegible] الاب [illegible] على الاخ لاب وام خاصة اما النفقة

استحلفنا ان يجعل [illegible] كما جعلنا في الابن في المسئلة [illegible]

واما النفقة فالاب لا [illegible] الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت [illegible]

يرث غيره من الاخوة فلا يجعل [illegible]

مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت [illegible] الابن لان الاخوة

الاخوة لا ترث مع الابن [illegible] الابن كالعدم واذا [illegible]

الابن معدوما كان [illegible] الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة [illegible]

السنة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد [illegible]

الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل [illegible]

كالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة [illegible]

لخمسة للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد [illegible]

١

اكان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف رح الجد من قبل الام اذا كان فقيرا يسعى
ليعول ان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب الاب فقير له اخ موسر وبنت بنت موسرة كانت
نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كانت نفقته على البنت خاصة. ولو كان له
ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء. وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على
قدر الميراث والفتوى على الاول. امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف رح يجبر
الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قال الامام يجبر
الاخ على نفقتها وقال الخصاف رح يجبر وقال شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح قول الخصاف
والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة
يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم. وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين
قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار
لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية
الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة
وينفق الفضل على نفسه فح لا يجب له النفقة. ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر
الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل. ولا يباع على الغائب ماله لاجل النفقة الا
للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رح وعندهما
رح لا يجوز للابوين بيع العروض للغائب لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة
اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم. الاب اذا انفق مال ولده
الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر
حاله وقت الخصومة ان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا
وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها تثبت امرا عارضا وهو بيان

[illegible] الانحجر كل الميراث [illegible]

الصغيرة على الخالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الام والبنات [illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible]

عليه نفقة [illegible]

هو الذي يجب عليه نفقة الولد [illegible]

فكانت نفقتها على مولى الام وكذا المكاتب [illegible]

الا ان يكون له ولد [illegible]

وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا [illegible]

النفقة كذلك. ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا
رحمهم الله لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام واصله
وتبتنى النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر
ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث
من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر
لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث
معه ويعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسر
على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لام واخت
لاب وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما معسرة كانت
نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما. ولو جعل
من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب
وام اخماسا ثلاثة اخماس على الاخت لاب ولم والخمسان على الام اعتبارا بالميراث.
صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب ولم واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام
والاخ لاب ولم اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب ولم اعتبارا
بالميراث. رجل مات وترك ولدا صغيرا واباً كانت نفقة الصغير على الجد فان كانت
للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية
اعتبارا بالميراث. وفي رواية الحسن رح عن ابي حنيفة رح كانت نفقة الصغير على الجد
كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل
الام كالمعدومة. ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب
الاب قال ابو حنيفة رح وهو قول ابي بكر الصديق رض كانت نفقة الصغير على الجد امرأة

لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم
يبواها بيتا فكذلك بعد الطلاق. وهذا يؤيد قول بعض العلماء في
المسئلة الاولى. رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه
نفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع عليه. وان كان رفع الامر الى القاضي
سال من القاضي ان يامره بالنفقة ينظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح
امره بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن
كذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر. ولو ان رجلا غصب عبدا
انفق نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة
او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب
مخوفا يخاف منه على العبد فح ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن. ولو
اودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او
بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى البيع
ولو رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة
فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كان نفقته
على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة
وان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه باعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام
الاول في الخدمة. وعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة
عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي
واقام البينة على ذلك كان للقاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم
يقبل وان قبل يامره بالنفقة فيكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عند غير

كانت نفقة الولد على المكاتب. ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد فولد لهما ولد في المكاتبة فان نفقة الولد تكون على الام لان المولود يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها. وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتهما ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد. فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة فان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى. رجل زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة الامة والعبد على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع. رجل زوج ابنته من عبد فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها. رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة. وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينهما وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رح له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوية فلا تستحق بعد الطلاق البائن. ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها فان كان الطلاق بائنا

Futawa

QAZEE KHAN

On the Institutes of Aboo Huneefa.

[illegible] with four Manuscripts and corrected for the Press by [illegible] Mohummud [illegible] of the Supreme Court, Moulvee Hafiz Ahmed [illegible] of the Government Mudrussa, [illegible] and [illegible] Nurat Moulvee of the [illegible] Committee of Public Instruction, Moulvee [illegible] attached to the Sudder Dewanee Adawlut and Moulvee Tumeezoodeen [illegible] Azanee.

In (4) Four Volumes

Printed and Published by,
Thomas Black
At the Asiatic Lithographic Press
Calcutta 1835

Vol 1st

Containing [illegible] Chapters treating on Cleanliness to those on Marriage Comprizing 516 pages